

مؤقت

مجلس الأمن

السنة الثامنة والستون



الجلسة ٦٩١٧

الثلاثاء، ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد كيم سونغ - هوان/السيد شن دونغ إيك (جمهورية كوريا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي السيد أستينوف
	أذربيجان السيد موسيف
	الأرجنتين السيدة بيرسيفال
	أستراليا السيد كنغ
	باكستان السيد ترار
	توغو السيد مينان
	رواندا السيد كاينامورا
	الصين السيد وانغ كونغ
	غواتيمالا السيدة بولانيوث بيريث
	فرنسا السيدة كابوا
	لكسمبرغ السيد ميس
	المغرب السيد بوشعرة
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية السيدة جوبتر
	الولايات المتحدة الأمريكية السيد لورد

جدول الأعمال

حماية المدنيين في النزاع المسلح

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/2013/75)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506.



استؤنفت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي بوليفيا وسيراليون وكوت ديفوار ونيكاراغوا إلى المشاركة في هذه الجلسة.

أود أن أذكر جميع المتكلمين بأن تقتصر بياناتهم على ما لا يزيد عن أربع دقائق كي يتمكن المجلس من الإسراع في عمله اليوم.

أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد أكمل الدين إحسان أوغلو، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي.

السيد إحسان أوغلو (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن أعضاء منظمة التعاون الإسلامي والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، أود أن أغتنم هذه الفرصة لاهنئكم، سيدي الرئيس، ولأهنيئ فريق عملكم وبلدكم على تولي رئاسة مجلس الأمن، وعلى توجيه أعمال المجلس هذا الشهر بنجاح، بما في ذلك عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة.

من المؤسف جدا، ومن غير المقبول في الواقع أن المدنيين في جميع أنحاء العالم يتحملون أعباء تكاليف الصراعات المسلحة، بغض النظر عن مدى تلك الصراعات أو طابعها أو مواقعها. فالمدنيون، سواء كانوا من الرجال أو النساء أو الأطفال أو المسنين، يعانون صعوبات لا توصف، وانتهاكات لحقوق الإنسان على حساب أعمال العنف التي ترتكبها الدول والجماعات المسلحة من غير الدول على حد سواء. وكما أعرب المجلس في وقت سابق، من المؤسف للغاية أن المدنيين يشكلون معظم الإصابات في الصراعات المسلحة، بما في ذلك نتيجة استهدافهم المتعمد، والهجمات العشوائية أو غير المتناسبة، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، فضلا عن الأعمال الأخرى التي تنتهك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومنذ أن تناول المجلس مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح عام ١٩٩٩ مع اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) ومختلف القرارات الأخرى بعد ذلك، ثمة إطار معياري دولي قد ظهر. ومع ذلك، فإن الصراعات المسلحة الجارية التي ترتكبها دولة واحدة باحتلالها غير الشرعي لأراضي دولة أخرى، وأثرها على المدنيين، تشير إلى أنه ما زال هناك الكثير الذي يتعين القيام به من أجل التصدي للتحديات الرئيسية الواردة في تقرير الأمين العام (S/2012/376).

ويتوقع من المجلس أكثر من أي وقت مضى أن يتحمل مسؤوليته عن تصدر جهود المجتمع الدولي لتعزيز امتثال أطراف الصراع، الدول والجماعات المسلحة من غير الدول على حد سواء، للقانون الدولي، وتعزيز قدرات الحماية لدى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام مع احترام سيادة الدول، حسبما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة. وتحسين وصول المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الصراعات المسلحة، وكفالة المساءلة عن الانتهاكات للقانون الدولي، فضلا عن القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أمور هي أيضا من بين التحديات التي يتعين على المجلس أن يواجهها بالنيابة عن المجتمع الدولي.

وبالإضافة إلى التحديات القانونية والهيكلية والتنفيذية، فإن التحدي الحقيقي والخطير الذي يحتاج إلى إجراءات عاجلة من المجلس هو العنف الدائر في سوريا، الذي أودى بحياة أكثر من ٦٠.٠٠٠ سوري وشرّد أكثر من ٧٠٠.٠٠٠ آخرين. والواقع أن الصراع في سوريا يضع قدرة المجلس والمجتمع الدولي على حماية المدنيين في الصراع المسلح أمام الاختبار الواضح. ومن المؤسف أنه لا المجلس ولا المجتمع الدولي قد اجتاز هذا الاختبار حتى الآن، على الرغم من أن العديد من المدنيين قد قتلوا، والعديد من الآخرين شوّهوا أو شرّدوا.

الشرقية عاصمة له. وينبغي اعتبار استمرار مصادرة الممتلكات الفلسطينية وبناء المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية على الأراضي المحتلة أكبر تحدٍ لمصادقية مجلس الأمن.

إن اعتراف الجمعية العامة بفلسطين كدولة مراقبة غير عضو يشكل فرصة مناسبة وأساسية، ينبغي اغتنامها بالكامل من أجل إعطاء زخم متجدد لعملية السلام المتوقفة حالياً. وكلا الشعبين الفلسطيني والإسرائيلي يستحقان السلام الدائم. وعيش الشعبين الإسرائيلي والفلسطيني جنبا إلى جنب في سلام وأمن أمر طال انتظاره.

وتشكل حماية المدنيين في الصراع المسلح جانبا وأحدا فحسب من التحدي المتمثل في حماية المدنيين. فالمدنيون هم أيضا يصبحون بصورة متزايدة أهدافا للإرهاب والتطرف، وكذلك، ربما من سخرية القدر، لتدابير مكافحة الإرهاب. ولا يمكن لأحد بالتأكيد أن ينكر حق الدول في بذل الجهود لمكافحة الإرهاب من خلال وكالات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الإرهاب. ومع ذلك، ينبغي القيام بأقصى ما يمكن في سبيل عدم إيذاء المدنيين وتعريضهم للأضرار الجانبية.

والمدنيون يعانون أيضا خلال اندلاع أعمال العنف بسبب تأجيج حالات الكراهية بين الطائفتين والاستياء وعدم معالجتها، كما شهدت ذلك مؤخرا أقلية روهينغا المسلمة في ولاية راخين، بميانمار.

في معرض الكلام عن المشاكل التي لم تتم معالجتها، ينبغي لي التشديد على أهمية الاستجابة لاحتياجات اللاجئين المشردين جراء النزاع المسلح. وفي هذا الصدد، تعرب منظمة التعاون الإسلامي عن قلقها الشديد إزاء استمرار محنة اللاجئين الأذربيجانيين الذين أجبروا على ترك ديارهم في منطقة ناغورني كاراباخ وفي سبع مناطق أخرى متاخمة لأذربيجان.

وأشعر بخيبة أمل خاصة لأن القيادة السورية تديم أعمال العنف ضد شعبها.

إن منظمة التعاون الإسلامي تشارك بنشاط منذ البداية في كل جهد لتقديم المساعدة الإنسانية إلى السوريين الواقعين ضحية الصراع الجاري. وفي هذا الصدد، نتعاون تعاوناً وثيقاً مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وتعمل إدارة الشؤون الإنسانية في منظمة التعاون الإسلامي على تقديم المساعدة إلى اللاجئين السوريين في البلدان المجاورة. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير، عقدت الأمم المتحدة في الكويت مؤتمراً ناجحاً جداً لجمع الأموال، أسهمت فيه منظمة المؤتمر الإسلامي، وتمكنت الأمم المتحدة من جمع حوالي ١,٥ بليون دولار، من بلدان منظمة التعاون الإسلامي أساساً.

وهنا أكرر مرة أخرى دعوتنا مجلس الأمن إلى أن يضطلع بمسؤوليته عن بذل قصارى جهده لحماية الشعب السوري، والتوصل إلى حل سلمي للصراع السوري عن طريق الحوار السياسي.

وكفالة المساءلة عن الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان شرط ضروري لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ومثلما شجع عليه الأمين العام في تقريره لعام ٢٠١٢، من المتوقع أن يكفل المجلس هذه المساءلة لكل دولة من الدول الأعضاء دون استثناء. ومع ذلك، تواصل إسرائيل التمتع بالإفلات من العقاب رغم انتهاكاتها الصارخة للقانون الدولي، فضلاً عن القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وما فتئ الشعب الفلسطيني، سواء كان في الضفة الغربية أو غزة، يعاني من التدابير غير المشروعة التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي. وينبغي عدم القيام بعد الآن بإنكار تطلعات الشعب الفلسطيني لإعمال حقه المشروع في الحرية والسيادة وتقرير المصير في دولته المستقلة، وفي وطنه الذي تكون القدس

الجماعات المسلحة ضد المدنيين والذي كثيرا ما يشمل النساء والأطفال، إنما هو تذكرة مأساوية بالأهمية المطلقة لحمايتهم. أود أيضا أن أعرب عن تقديري الكبير للأمين العام لمداخلته، وأشكر المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومدير القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مساهمتهما الهامتين جدا.

إن إيطاليا تؤيد تأييدا تاما البيانين اللذين سيُبدى بهما بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ومجموعة الأصدقاء لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونود بصفتنا الوطنية أن نركز على بضعة جوانب تقوم بها بعثات حفظ السلام لضمان الحماية الفعالة للمدنيين، والتطرق بإيجاز إلى المسائل المتعلقة بوصول المساعدات الإنسانية، وسلامة العاملين في المجال الإنساني والمساءلة.

إن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لها أثر كبير على تعزيز حماية السكان المدنيين. وإن التنفيذ الفعال لولاية حماية المدنيين لا يتطلب توفير الموارد والقدرات فحسب، بل أيضا التدريب، والوقاية والتفاعل مع المجتمعات المحلية، والإرادة السياسية والاتصالات.

من الأهمية بمكان لجميع الأفراد العسكريين المنتشرين في بعثات تتضمن ولاية للحماية أن يتلقوا تدريبا قبل النشر يتضمن أنماطا محددة لحماية المدنيين. لقد قامت الأمم المتحدة بتوزيع مواد متخصصة ممتازة، وهي مواد نشجع جميع مؤسسات التدريب اعتمادها بوصفها أسسا لدوراتها التدريبية. وهذا مهم بشكل خاص لأفراد الشرطة ووحدات الشرطة المشكلة. وقد تم بالفعل اعتماد هذه المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في معاهد التدريب، مثل مركز التفوق لوحدة شرطة تثبيت الاستقرار الموجود في فيشتر بإيطاليا.

نشعر بالقلق أيضا إزاء قيام مجموعات مسلحة من غير الدول أو إرهابيين باستهداف متعمد لفئات معينة من الناس. ومن غير المقبول استهداف واختطاف موظفي الأمم المتحدة أو غيرهم من الموظفين الدوليين، أو العاملين والمتطوعين في مجال المساعدة الإنسانية، أو العاملين في مجال الصحة والمدرسين. وفي هذا الصدد، أدين بشدة قتل العاملين في المجال الصحي الذين يشاركون في حملات التلقيح الوطنية ضد شلل الأطفال. وأدين أيضا قتل المصلين في دور العبادة بوصف ذلك من الأفعال البغيضة، واللاإنسانية. كذلك أدين وأرفض حجج الذين يشوهون تعاليم الإسلام بقتلهم للمدنيين الأبرياء، أو اختطافهم أو إلحاق الأذى بهم، أو تفويض أمنهم.

وأخيرا، أود أن أعرب عن التزام الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بالعمل مع الأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين. وفي هذا الصدد، نقدر أيما تقدير الجهود المتفانية التي يبذلها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال. أود أيضا أن أشيد بجميع موظفي إدارة عمليات للأمم المتحدة لحفظ السلام وحفظة السلام المدنيين غير المسلحين الذين يقومون بحماية المدنيين في العديد من بؤر التوتر في العالم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطى الكلمة لممثل إيطاليا.

السيد راغالييني (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن انضم إلى المتكلمين السابقين في الإعراب عن الشكر للوزير كيم سونغ - هوان لمبادرته التي جاءت في أولها لمناقشة مسألة حاسمة، ألا وهي حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. فهذه مسألة ذات أهمية حيوية وينبغي لمجلس الأمن أن يتناولها في إطار زمني محدد لإبقاء الاهتمام الدولي مسلطا عليها. إن العنف الذي ترتكبه القوات الحكومية أو أشكال مختلفة من

الخوذ الزرق، بغض النظر عن المهام الموكلة رسمياً إلى العناصر الفردية في أي بعثة. إذ أن مصداقية منظومة الأمم المتحدة برمتها على المحك.

ثمة جانبان للاتصالات يتعين إبرازهما. الأول كيفية سرد قصة حفظ السلام بصورة أفضل؛ والثاني الاعتراف بدور وسائط الإعلام في الإبلاغ عن العنف ضد المدنيين.

لماذا ينبغي أن نروي على نحو أفضل قصة حفظ السلام؟ والرد على ذلك ببساطة هو أنه في كثير من الأحيان، تندد وسائط الإعلام بإخفاقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ونادراً ما يتم إبراز ما حققتته من نجاحات، هذا إن تم إبراز ذلك أصلاً. ومع ذلك، فإن عمليات حفظ السلام له مفعولها وهي قصة نجاح يجب علينا أن نتعلم روايتها بصورة أجمع، إذا كنا حقاً نريد من الرأي العام العالمي أن يؤمن على نحو أقوى بقدرة الأمم المتحدة على الحفاظ على السلام والاستقرار، وحماية المدنيين وحمل الحكومات الوطنية على إتاحة الموارد البشرية والمالية اللازمة للأمم المتحدة.

عندما تنشر وسائط الإعلام عن العنف المرتكب ضد المدنيين في جميع أنحاء العالم، فإنها تبقي اهتمام المجتمع الدولي منصبا على المسألة وتضعنا وجها لوجه مع مسؤولياتنا وضميرنا الأخلاقي. إن الصحفيين هم الذين يربطون على الخطوط الأمامية ويسعون جاهدين لضمان عدم تجاهل العالم لهذه المآسي، وهم الذين يدفعون ثمننا باهظاً للغاية لالتزامهم. ولقد كانت وسائط الإعلام الاجتماعية وسيلة قوية أيضاً للاتصالات، إذ أنها تسترعي الوعي العالمي نحو العنف المرتكب ضد المدنيين. نعرب عن خالص امتناننا لهؤلاء الرجال والنساء الذين يعرضون أنفسهم أيضاً لخطر العنف.

أود أن اختتم بذكر بضع كلمات عن وصول المساعدات الإنسانية، وسلامة الموظفين العاملين في المجال الإنساني والمساءلة. تتشاطر إيطاليا قلقها إزاء خطورة وانتشار القيود المفروضة على

من دون التقليل من أهمية التدريب في البعثة، أغتنم هذه الفرصة لتسليط الضوء على أن إيطاليا ما برحت تؤكد دائماً الحاجة إلى التدريب الفعال قبل النشر، بالنظر إلى أن قوات حفظ السلام تواجه تحديات جوهرية في مجال الحماية الحيوية منذ البداية، ويجب أن تكون جاهزة لمواجهةها فوراً. هذه حجة مقنعة لا سيما عندما يتعلق الأمر بحماية الأطفال، إذ أن ذلك هو السبب الذي يحملنا على تأييد مشروع حماية الأطفال بالتحديد بالاشتراك مع إدارة عمليات حفظ السلام ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

إن الوقاية أحد أهم جوانب حماية المدنيين، والوعي بالأوضاع الراهنة جوهرية للعمل الوقائي. لذلك يجب على البعثات استخدام جميع الموجودات الممكنة لتعزيز الوعي بالأوضاع الراهنة، بما في ذلك قدرات المراقبة غير المسلحة التي توفرها طائرات تعمل من دون أفراد التي تعتبر أيضاً حيوية للدفع. من المهم الكشف المبكر للتدخل الوقائي الفعال في الوقت المناسب. ومن هنا فإن إيطاليا ترحب بالقرار الأخير للمجلس الذي يأذن بنشر أنظمة جوية غير مأهولة تعمل من دون أفراد في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

إن تطوير الحوار واستدامته مع السكان المحليين أمر أساسي لفهم النطاق الكامل للمخاطر التي تتهدد المدنيين وضعفهم بشكل خاص. كذلك فإنه أمر لا غنى عنها للتعامل مع توقعات السكان المدنيين التي تكون في بعض الأحيان غير واقعية لأنها تتجاوز قدرات أو ولاية البعثة.

إن التحلي بالإرادة السياسية أيضاً أمر هام للغاية. إذ أن الولايات التي تنطوي على توفير الحماية وقواعد الاشتباك المحددة ليست كافية. فحماية المدنيين جهد تقوم به البعثة برمتها بحيث يجب على كل عنصر فيها ابتداءً من قيادة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والمدنيين تقاسم الإرادة لتنفيذ ولايات الحماية. ويتوقع السكان المدنيون الحماية من ذوي

يسند ولاية ولا يعتمد حالات عفو أو إعفاءات أحادية الجانب من الولاية القضائية، وهو أمر قد يبدو سريعا في الأجل القصير ولكنه في نهاية المطاف كثيرا ما يعرض للخطر كلا السلام والعدالة، على النحو الذي أظهرته التطورات في اليمن.

كما ينبغي للمجلس أن يولي تركيزا أكبر على المساءلة على الصعيد الوطني، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، وفقا لمبدأ الاختصاص المحلي الأولي في ذلك الصدد. ولئن كان تحقيق المساءلة على الصعيد المحلي يجب أن يكون الهدف المنشود، فإن بوسع العناصر الدولية أن تضطلع بدور رئيسي، ويوجد مجال واسع لتقديم أفكار جديدة، بما في ذلك النماذج المشتركة والمختلطة التي تقدم المساعدة إلى الدول. وتشكل اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا مثلا على ذلك. فهي توضح أن المجلس، مع أنه بالتأكيد أحد الأطراف الفاعلة في ذلك الصدد، فهو ليس الطرف الفاعل الوحيد. ونحن نؤيد إجراء حوار مستمر بغية زيادة تطوير العلاقة بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية ونأمل أن يتمكن المجلس قريبا من قبول الدعوة المقدمة من الحكومة الهولندية لزيارة المؤسسات القانونية في لاهاي.

وتمثل الحالة في سوريا تحديا خطيرا للغاية لجدول الأعمال المتعلق بحماية المدنيين ومصادقية مجلس الأمن. فالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، لا تزال ترتكب، على نحو ما وثقته لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية. ولذلك، انضمت ليختنشتاين إلى ٥٧ دولة أخرى من جميع المناطق لمطالبة المجلس بإحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية. ونكرر تلك المطالبة اليوم، وهو أمر يؤيده كلا الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، نرى أن من الأهمية البالغة بمكان مناقشة المسائل المتعلقة بالمساءلة مع الائتلاف الوطني السوري، بالدرجة الأولى من أجل مطالبة من

وصول المساعدات الإنسانية، فضلا عن تواتر وخطورة الهجمات التي تشن على الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وخاصة على الموظفين الطبيين. ويجب أن نعزز ثقافة الحماية، وأن نكفل بأن يفهم أكثر المترددين بأن الوصول الحر للمساعدات الإنسانية أمر مضمون، وأنه لا ينبغي أبدا أن يصبح نفس الناس المتواجدين في الميدان لمساعدة غيرهم من البشر أهدافا للهجمات. وأخيرا علينا أن نتذكر بأن مجلس الأمن لديه مهمة حاسمة في جميع حالات العنف ضد المدنيين، وهي مهمة تتمثل في ضمان الرصد المناسب لتقييم المسؤوليات، وإحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، كلما اقتضى الأمر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطى الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد فينغيسار (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): نشيد بوفد بلدكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة وعلى إدراج مسألة المساءلة في صميم ورقتكم المفاهيمية (S/2013/75، المرفق). والواقع، أن المجلس مدعو بشكل متزايد إلى الاضطلاع بدوره في ذلك المجال. وأولي الكثير من التركيز في هذه المناقشة على اختصاص المجلس في إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. ونحن نقدر المناقشات التي عقدت مؤخرا بشأن كيفية تحسين ممارسة المجلس للإحالات، بما في ذلك في مجال التمويل والأحكام المتعلقة بالإعفاء. ويتخذ المجلس اليوم خطوة هامة في الاتجاه الصحيح بالتزامه باتخاذ إجراء متابعة في حالة الاحالات.

ولكن، على نحو ما أوضح في تقرير الأمين العام (S/2012/376)، فإن دور المجلس في تعزيز المساءلة والقضاء على الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة في نظر القانون الدولي يتجاوز إلى حد بعيد الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي دائما ستظل استثناء. وينطوي تعزيز المساءلة، على وجه الخصوص، على أنه يجب على المجلس ألا

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

السيد بروسور (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أعرب عن تقديري لكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة باعتبارها دليلاً على الأهمية التي توليها جمهورية كوريا لحماية المدنيين في النزاع المسلح، وهو موضوع يتسم بأهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع الدولي.

لقد مضت ثمانية أشهر على عقد آخر مناقشة في هذه القاعة بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح (انظر S/PV.6790). ومنذ ذلك الوقت، تضاعفت الخسائر في الأرواح في سوريا أربع مرات، مرتفعة من ١٤ ٠٠٠ في حزيران/يونيه إلى أكثر من ٦٠ ٠٠٠ الآن. ولا يزال المدنيون المحاصرون باعتبارهم أهدافاً لنظام الأسد يلحون في طلب الحماية. وكل واحدة من تلك الصرخات لا يستجاب لها تسلط الضوء على إخفاقاتنا.

واليوم، أعرب عن تعاطفي مع طلاب جامعة حلب، الذين ذبحهم بشكل عشوائي الجيش السوري الشهر الماضي بسبب سمعة الجماعة باعتبارها مهداً للثورة. وهم يؤيدون سياد علي، الذي فر من سوريا في كانون الأول/ديسمبر وهو يعيش الآن مع أسرته في خيمة في جزء مهجور من لبنان. وهو ليس سوى واحد من أكثر من ٨٠٠ ٠٠٠ سوري فروا من نظام الأسد منذ عام ٢٠١١. وفي جميع أنحاء الشرق الأوسط، هم يضطرون لتحمل العواصف الهوجاء لفصل الشتاء بأبسط أنواع المأوى والزاد. وبالنسبة لهؤلاء اللاجئين فإن الأمر المؤلم بصورة أكبر من الجو البارد الذي يعيشون فيه هو اللامبالاة التي يجدها من المجتمع الدولي.

إن الوقت يمر بسرعة. وكل يوم يمر قبل أن يتخذ المجلس إجراء صارماً وحازماً في سوريا يوم آخر يفقد خلاله مدنيون لا حصر لهم أرواحهم ويفقد فيه آخرون لا حصر لهم الأمل. وعلى من يجلسون منا هنا اليوم أن يبدؤوا الكلام بصوت عال،

يحملون السلاح لقتال النظام الحالي بالاحترام الكامل لالتزامهم بموجب القانون الإنساني الدولي، ولكن أيضاً لتشجيع أي حكومة في المستقبل على تقديم الحالة في سوريا إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي. وسيدل ذلك على التزام المعارضة بالمساءلة وحماية المدنيين، وبمرور الوقت، سينهي الإفلات من العقاب على الجرائم التي ارتكبت في سوريا.

وفي أي نزاع مسلح، لا بد للأطراف المتحاربة من تقييم آثار عملياتها القتالية على السكان المدنيين. ويمكن لتعقب كل الضرر الواقع على المدنيين في قاعدة بيانات مركزية وتحليلها بغية تحسين التوجيهات التكتيكية، وإنشاء قواعد اشتباك وتدريب القوات أن يساعد على الإقلال إلى أدنى حد من الضرر على المدنيين وضمان الامتثال للقانون الدولي. ونشيد بإنشاء نظام لتعقب أنشأته القوة الأمنية الدولية في أفغانستان، وهو بالاقتران مع التوجيهات التكتيكية المركزة على حماية المدنيين، قد أدى إلى تخفيض معدلات الخسائر بين المدنيين. وباستخدام تلك البيانات، يمكن للأطراف المتحاربة أن تقر بالضرر الواقع على المدنيين وأن تقدم بشكل مناسب تعويضات لمن يعانون من الخسائر.

وتمثل الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان ووجود المتفجرات من مخلفات الحرب تهديداً مميتاً للمدنيين. وبغية الإقلال إلى أدنى حد من الضرر الواقع على المدنيين، ينبغي للأطراف في أي نزاع وللدول التي تمدها بالأسلحة أن تتعقب الأسلحة والمخزونات وأن تؤمنها بعد انتهاء النزاعات من أجل الحد من نقلها إلى النزاعات الأخرى. ونناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى الدول التي تمر بحالات بعد انتهاء النزاع، مثل ليبيا، بغية تأمين المخزونات بشكل فعال وإزالة الذخائر وبدء التثقيف بشأن المخاطر وإنشاء برامج مساعدة الضحايا.

الدول الممثلة في هذه القاعة، يصنف حزب الله باعتباره منظمة خيرية. ومنذ قبل غزو نابليون لروسيا لم تشهد القارة الأوروبية مثل ذلك الانعدام لبعد النظر. ولا يساور الشك أحدا في أن الهدف الوحيد لحزب الله هو ارتكاب الأعمال الإرهابية، داخل الشرق الأوسط وخارجه على السواء. وتصنيف حزب الله باعتباره منظمة خيرية مثل تسمية القاعدة منظمة للتخطيط الحضري بسبب رغبتها في تسوية المباني العالية بالأرض.

ويواصل بعض المشرعين الأوروبيين بذل قصارى جهدهم في محاولة للتمييز بين الجناحين العسكري والسياسي لحزب الله. وهذا نوع من الممارسة العنيفة. والفرق الوحيد بين الجناحين هو أن الجناح السياسي يتفاوض على المبالغ التي يتم تقاضيها من العصابات التي تحتكر الاتجار بالمخدرات، والتي يستخدمها الجناح العسكري لاحقا لشراء الأسلحة. والأمر لا يتطلب أن يكون المرء حائزا على جائزة نوبل للسلام ليذكر أننا لا نتعامل هنا مع منظمة إنسانية متفانية في عملها.

والمرء لا يحتاج إلى رباطة جأش ويليام والاس، في فيلم القلب الشجاع، ليفهم ضرورة أن يفعل الشيء الصحيح هنا. ويجب على الاتحاد الأوروبي أن يجد الشجاعة الأخلاقية والسياسية لإدراج حزب الله على قائمة الاتحاد للمنظمات الإرهابية. ولا بد أن يبعث برسالة واضحة مفادها أن حزب الله لم يعد بوسعه استهداف المدنيين مع الإفلات من العقاب. وأصوات ضحايا إرهاب حزب الله تهيب بنا أن نتخذ إجراءات جماعية وأن نعمل معا لكي تشهر أخطر جمعية خيرية في العالم إفلاسها.

لقد عقدنا مناقشات كثيرة في هذه القاعات حول حماية المدنيين. ونحن مسؤولون الآن عنه تحويل هذه الكلمات إلى إجراءات مباشرة وملموسة. وأعداد الخسائر البشرية في صفوف المدنيين في جميع أنحاء العالم تزداد بصورة يومية. ولا يمكن أن نسمح بأن تزداد لامبالتنا تجاه هذه الأعداد بصورة

وبوضوح وبصورة لا لبس فيها ضد أهوال حكومة الأسد. ولا يمكن لطبيب العيون في دمشق أن يواصل حجب أبصارنا عن رؤية جرائمه.

والأسد ليس وحده. ففي مجلسه الاستشاري يجلس رئيس حزب الله حسن نصر الله، الذي يقدم التوجيه بشأن كيفية ذبح المدنيين بصورة أكثر فعالية. وبمباركة إيران، راعية الحزب، يقدم حزب الله الأسلحة والتدريب والدعم اللوجستي إلى عشرات الآلاف من رجال الأسد. وساعد الحزب الجيش السوري على مكافحة المتمردين بغية أن يتمكن الأسد من التثبيت بالسلطة.

وتمتد ذراع إيران من سوريا لتصل إلى لبنان، حيث ساعدت حزب الله على حشد ٥٠.٠٠٠ قذيفة وهي أكثر مما يحوزه العديد من أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي وهي تحول الدولة اللبنانية إلى مركز متقدم للإرهاب. وبصورة متعمدة يضع حزب الله أسلحته في المناطق المدنية، مستخدما كامل السكان في لبنان درعا بشريا. وتتمثل فكرته للاستثمار في الجيل المقبل في تخزين أسلحته على مقربة شديدة من المدارس والملاعب.

وتمتد عمليات حزب الله الإرهابية إلى أبعد من الشرق الأوسط. فقد تحددت بصمات الحزب في الهجمات التي وقعت في جميع القارات الخمس، من كينيا إلى الأرجنتين إلى تايلند. وفي الأسبوع الماضي، حددت السلطات البلغارية أيضا حزب الله باعتباره المسؤول عن تفجير الحافلة في تموز/يوليه في بيرغاس ببلغاريا، الذي أدى إلى مصرع خمسة إسرائيليين وأحد المواطنين البلغاريين. وكان ذلك أكثر الهجمات الفتاكة في الأرض الأوروبية منذ عام ٢٠٠٥.

ومع ذلك، لا يزال حزب الله غائبا بشكل لافت للنظر من الإدراج في قائمة الاتحاد الأوروبي للمنظمات الإرهابية المعروفة. والواقع، لا تزال العديد من الدول، بما في ذلك بعض

وتقرير الأمين العام (S/2012/376) يشير إلى أهمية تعزيز امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول، مما يوحي بأن هذا الامتثال يتوقف على وجود اتصال مباشر بين الأمم المتحدة والجهات المسلحة من غير الدول. وممارسة تحديد صيغة قد تنجح أو نجحت في حالات خاصة معينة ورفعها إلى مصاف الفئات العامة يمكن أن تسبب صعوبات. ونحن نرى أن من الصعب تحديد صيغة فريدة تنطبق على جميع الحالات. فكل حالة تختلف عن الأخرى ويجب معالجتها مع مراعاة الظروف الخاصة به.

وتحديدا في حالة السياسات المتبعة تجاه الجهات المسلحة من غير الدول، وبغية ضمان توافق هذه السياسات مع تلك التي اعتمدها الحكومة الكولومبية في سياق مفاوضات السلام، نعتبر أن من الضروري في ظل الظروف الراهنة الحفاظ على ملكية الدولة وحكومتها في قيادة العملية دون تدخل خارجي. ونعتقد أن الاهتمام بضمان امتثال الجهات المسلحة من غير الدول للقانون الإنساني الدولي وغيره من القوانين ذات الصلة أمر صحيح، ولكننا نعتقد أيضا أن هذا الاهتمام تغطيه تماما المبادئ الأساسية المتمثلة في التمييز والتناسب وتوخي الحيطة أثناء الهجوم.

ولهذا السبب، من الضروري النظر بعناية شديدة في التوصية بامتناع الدول الأعضاء عن اعتماد سياسات أو تدابير أخرى بغرض منع الجهات العاملة في المجال الإنساني من العمل مع الجماعات المسلحة من غير الدول لأغراض إنسانية ومنعها، على وجه الخصوص، من تنفيذ أنشطة لتشجيع احترام القانون الإنساني الدولي. فهذه التوصية ويجب أن تستند إلى مبادئ التعاون والتنسيق مع الدولة المعنية على أساس سيادتها الوطنية. واستنادا إلى الخبرة التاريخية والمؤلة مؤخرا، وفي ما يتعلق بالظروف الخاصة للصراع الكولومبي، اعتمدت حكومة الرئيس سانتوس كالديرون سياسة تستهدف ضمان عدم إجراء حوار مع أي جماعة مسلحة غير مشروعة تم وصمها دوليا بأنها منظمة إرهابية دون موافقتها الصريحة المسبقة أي،

مطرده معها. واليوم، فلنني أحث المجلس على الاستجابة لكلمات إدموند بورك البسيطة ولكن الخالدة:

”كل ما يتطلبه انتصار الشر هو ألا يحرك الطيبون ساكنا“.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كولومبيا.

السيد أوسوريو (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): بداية، أود أن أهنئكم، سيدي، وأن أهنئ جمهورية كوريا على تولي رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. ونحن نشكر الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومدير دائرة القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على بيانهم.

يعالج مجلس الأمن مرة أخرى مسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح من منظور واجب التقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة من أجل الحد من تأثير الصراعات المسلحة على المدنيين. وهذه مسألة ذات أهمية خاصة لدولة كولومبيا التي تدافع عن مؤسساتها الديمقراطية أمام هجوم الجماعات المسلحة غير المشروعة التي تنتهك استراتيجياتها الحربية تلك القواعد بصورة سافرة.

وبلدي يتشاطر قلق الأمين والوفود الأخرى إزاء حالة المدنيين في الصراعات المسلحة في بعض أنحاء العالم، وإزاء تكرار عدم قيام أطراف الصراع بواجبها المتمثل في احترام وحماية المدنيين وفقا للقانون الدولي. ونحن نسلم أيضا بضرورة تشجيع احترام جميع أطراف الصراع للقانون الدولي؛ وبضرورة تعزيز حماية بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات الأخرى ذات الصلة للمدنيين؛ وبضرورة تحسين إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بالتنسيق مع الدول المدرجة على جدول أعمال المجلس؛ وبضرورة تشجيع المساءلة عندما يُنتهك القانون.

وفي السنوات الأخيرة، نجحت الحكومة الكولومبية، بالتعاون النشط مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي بعض الحالات بدعم من الحكومات الصديقة ومنظمات المجتمع المدني، في مساعدة الكثيرين على استرداد حريتهم.

وتتمثل مسألة أخرى نود أن نسلط الضوء عليها في التوصية بإنشاء لجان تحقيق وبعثات تفصي حقائق، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام والورقة المفاهيمية المعروضة علينا (S/2012/75، المرفق) والبيان الرئاسي (S/PRST/2013/2). ونحن نفهم أن هذه الآليات، بحكم تعريفها، لا يمكن أن تنطبق إلا على البلدان المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن أو بترتيب مسبق فحسب مع الدولة المعنية.

وحكومة بلدي تؤيد ضرورة تكييف البدائل المثارة في التقرير للوصول إلى السكان المحتاجين للمساعدة الإنسانية - مثل الوقف المؤقت للأعمال العدائية والهدنات الإنسانية والممرات الإنسانية وأيام السكينة - مع ظروف كل صراع. وأي تحليل جاد سيدل على أن القانون الإنساني الدولي يلزم القوات العسكرية بالتكيف مع الضرورات الإنسانية، دون الإيحاء بعدم جواز أن تتحكم هذه الجهود أحياناً، ولأسباب أمنية واضحة وسط الصراع، في حركة الناس وممتلكاتهم.

وكولومبيا تؤيد الفكرة التي أعرب عنها مجلس الأمن في البيان الرئاسي بشأن حماية المدنيين الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/25)، ومفادها أن تعزيز عمليات السلام وتحقيق السلام والتنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون أمور في غاية الأهمية لحماية المدنيين في الأجلين المتوسط والطويل.

إن كولومبيا، التي مر على مؤسستها الديمقراطية وإطارها التنظيمي الحديث ٢٠٠ عام، لم تدخر أي جهد لتعزيز واستكمال جهودها في ذلك المجال، كما يمكن ملاحظة ذلك في اعتماد مبادرات طموحة لتحقيق السلام والمصالحة.

عندما تعتبر حكومة كولومبيا الوطنية هذا الحوار مناسباً. وعلاوة على ذلك، وبينما تصمم الحكومة على ضمان اتخاذ تلك الجماعات وزعمائها لإجراءات محددة للامتثال لقواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي، فإنها تؤمن بإيماناً راسخاً أيضاً بأن هذا الامتثال ينبغي ألا يشمل اتصال تلك الجماعات مع ممثلي الأمم المتحدة بصورة مستقلة. فكولومبيا تسير بالفعل على هذا الطريق، دون أن تحني فائدة تُذكر.

ونشكر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمة نفسها على فهم واحترام هذه السياسة وعلى عروضها للتعاون. وستظل هذه السياسة سارية المفعول حتى تقرر الجماعات المسلحة غير المشروعة العاملة في البلد تغيير سلوكها واحترام القواعد الدولية المشار إليها احتراماً كاملاً. ووجود أو عدم وجود اتصالات للأمم المتحدة مع هذه الجماعات لا يؤثر على إمكانية تطبيق القانون الواجب التطبيق في الصراعات المسلحة، لأن ما يهم هو إرادة الأطراف. وعند الافتقار إلى ذلك، ينبغي أن يكون لدى الدول مؤسسات قوية للملاحقة القضائية وإنزال العقاب المناسب.

والتركيز على النهج التي يمكن لجهات فاعلة معينة أن تتبعها حيال الجماعات المسلحة غير المشروعة يصرف انتباهنا عن القضية الأساسية، ألا وهي، الافتقار إلى الإرادة السياسية. وإمكانية إعمال حقوق المدنيين في الأعمال العدائية لا تتطلب أي اتصال مع الجماعات المسلحة من غير الدول، ولكنها تتطلب فحسب اتخاذ هذه الأخيرة لقرار إما بنبد العنف والسعي إلى تحقيق أهدافها من خلال المناقشة الديمقراطية، أو بالتنفيذ الكامل للقانون الإنساني الدولي دون استثناء، وذلك إذا ما قررت مواصلة الصراع المسلح.

وحكومة بلدنا ترحب دائماً بعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تيسير الإفراج عن المختطفين من قبل الجماعات المسلحة غير المشروعة، وتعرب عن امتنانها لذلك.

وإزاء هذه الخلفية، أود التركيز على مسألتين خلال هذه المناقشة.

رغم أن حماية المدنيين وبناء القدرات لتحقيق هذه الغاية، كانا جزءاً من ولايات عدد من عمليات حفظ السلام والبعثات الأخرى، لا يزال ضمان فعالية تلك الولايات يشكل تحدياً. وفي ذلك الصدد، من المتوقع نشر بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تعتبر حماية المدنيين أحد أهدافها الأساسية، لطائرات بدون طيار من أجل تحسين قدرات المراقبة. وترحب اليابان بهذا النوع من التدابير الذي يهدف إلى حماية المدنيين.

و في مالي، تحقق الجهود التي تبذلها قوات من فرنسا والدول الأفريقية ومالي، من أجل إعادة إرساء الاستقرار، نتائج ملموسة، وتشيد اليابان بمشاركتها. ومع ذلك، فإن عدداً من التحديات لا تزال قائمة، مثل تقديم المساعدة للعدد الكبير من المشردين داخلياً واللاجئين، وتحقيق الاستقرار في المناطق المستعادة، وتعزيز الانتقال السياسي في مالي. إن تعزيز قدرات السلطات المالية أمر حاسم للتصدي لتلك التحديات، وبالتالي توفير الحماية للمدنيين.

إن اليابان تدرس تخصيص ١٢٠ مليون دولار أمريكي، من أجل مساعدة اللاجئين والمشردين داخلياً في مالي والدول المجاورة لها، ولتعزيز الحوكمة والأمن في المنطقة، بما في ذلك عن طريق دعم مراكز التدريب التابعة لعمليات حفظ السلام. ونأمل بقوة أن تسهم هذه المساعدة في حماية المدنيين في مالي والمناطق المجاورة لها، وتحسين الاستقرار الإقليمي ككل.

وعلاوة على ذلك، نعتقد بأن توفير التدريب لموظفي عمليات حفظ السلام والبعثات الأخرى قبل انتشارها، مفيد للغاية، وبالتالي، من المهم توفير تدريب شامل بشأن مسائل مثل حماية المدنيين ومنع العنف الجنسي.

وتشمل الأمثلة على ذلك نظام العدالة الانتقالية الوارد في قانون العدالة والسلام لعام ٢٠٠٥، الذي سمح بتسريح وإعادة إدماج ما يزيد عن ٢٠٠ ٥٤ عضو في الجماعات المسلحة غير الشرعية في المجتمع، وإنشاء آلية مبتكرة فيما يخص دفع التعويضات واسترداد الأراضي، نص عليها قانون الضحايا واسترداد الأراضي لعام ٢٠١١، والإصلاح الدستوري الذي أرسى إطاراً قانونياً للسلام.

وبالتالي، فإننا نعتقد بقوة بأن محادثات السلام الجارية حالياً تقوم على أساس قانوني وطني متين، وإرادة سياسية قوية من جانب الحكومة، يتوافق مع الالتزامات الدولية التي تعهدنا بها، وبما يتماشى مع هدف حماية السكان المدنيين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

السيد هيساجيما (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن خالص تهنئي لجمهورية كوريا على توليها رئاسة مجلس الأمن، وأشكر وزير خارجية جمهورية كوريا، السيد كيم سونغ-هوان، على عقد هذه المناقشة. كما أشكر الأمين العام بان كي-مون والسيدة نافي بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسيد فيليب شبور، مدير دائرة القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على إحاطتهم الإعلامية.

تعرب اليابان عن تأييدها للبيان الذي أدلى به ممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين،

إن الحاجة لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة في تزايد مستمر. ولا تزال التحديات الأساسية الخمسة الواردة في تقرير الأمين العام (S/2012/376) قائمة اليوم، ونحن بحاجة لتحديد التدابير الملموسة التي يمكن تنفيذها لمعالجة تلك التحديات.

السامية لحقوق الإنسان ومدير دائرة القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على إحاطاتهم الإعلامية التي قدموها للمجلس اليوم.

وتشير الأحداث العالمية الراهنة إلى استمرار معاناة المدنيين بأعداد كبيرة في جميع أنحاء العالم. ورغم جميع الجهود المبذولة على المستوى الدولي لحماية المدنيين والتدابير المتخذة من جانب مجلس الأمن والمؤسسات الإنسانية ذات الصلة، من المؤسف استمرار تشكيل المدنيين الأغلبية الساحقة من الضحايا في الصراعات المسلحة، وكما ورد في تقرير الأمين العام، فإن الحالة المتعلقة بحماية المدنيين لا تزال مفزعة. والحالة التي يعاني منها العديد من المدنيين في صراعات اليوم تتطلب منا اهتمامنا وعملنا بوجه خاص. ويبدو أن التدابير التي اتخذت حتى الآن لا ترقى لمعالجة الآثار الأوسع للهجمات التي تطال المدنيين وآثارها على السلم والأمن الدوليين، فضلا عن آثارها الإنسانية.

إن تقارير الأمين العام عن حماية المدنيين، لا سيما التقرير الأخير الوارد في الوثيقة S/2012/376، الصادر في أيار/مايو ٢٠١٢، يسلط الضوء على المخاوف المستمرة والناشئة فيما يتعلق بالحالة. وهي تشمل انتشار الجماعات المسلحة من غير الدول وتشنتها، وتشريد المدنيين داخل وعبر الحدود، واستمرار العنف والمصاعب التي تواجه النساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة، واستمرار ثقافة الإفلات من العقاب. وقد أسهمت التقارير في النهوض بالمناقشات ذات الصلة من خلال تحديد التحديات الأساسية الخمسة المتمثلة في: تعزيز الامتثال من جانب أطراف النزاع للقانون الدولي؛ وتعزيز امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول، إلى جانب تعزيز الحماية التي توفرها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات الأخرى ذات الصلة، وتحسين وصول المساعدات الإنسانية، وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات. كما تقيم تقارير الأمين العام على حد سواء،

إن ضمان المساءلة والامتثال للقانون الإنساني الدولي من جانب أطراف النزاع مهم بالطبع، ولكن كما تشير إلى ذلك الورقة المفاهيمية الصادرة عن جمهورية كوريا (S/2013/75، المرفق)، من المهم أيضا بالنسبة لأعضاء مجلس الأمن الاعتراف الكامل بأهمية تلك المسائل. وينبغي لمجلس الأمن اتخاذ المزيد من الإجراءات الاستباقية لتسريع التحرك الملموس في ذلك الصدد، من خلال على سبيل المثال، إيفاد بعثات لتقصي الحقائق وتقديم الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي ضوء ذلك، طلب ٥٧ بلدا، بما في ذلك اليابان، إحالة مجلس الأمن الحالة في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية. ونحن جميعا بحاجة إلى أن نضع في اعتبارنا بأن التقاعس من جانب مجلس الأمن يبعث برسالة خاطئة إلى الجناة وينال من مصداقية الأمم المتحدة.

في الختام، من المهم ألا تعزز هذه المناقشة المفتوحة المناقشة على المستوى المعياري فحسب، بل أن تسهم أيضا في النهوض باتخاذ إجراءات ملموسة من أجل حماية المدنيين في الميدان. وفي ذلك الصدد، تأمل اليابان استمرار إصدار تقارير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح بانتظام، مع توصيات محددة، وأن توفر المناقشات المفتوحة محفلا لإجراء مناقشات نشطة بشأن هذه المسألة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد خزاعي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): يسرني أن أتكلم اليوم في مجلس الأمن بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

وأود أن أبدأ بالإعراب عن تقدير الحركة لجمهورية كوريا التي تترأس المجلس، على عقدها هذه المناقشة، وللوزير كيم سونغ - هوان على حضوره وترؤسه لهذا الجلسة في وقت سابق. كما أود أيضا أن أشكر الأمين العام والمفوضة

شؤونها. وتشكل موافقة البلد المضيف ضرورة لا بد منها لإتاحة إمكانية الوصول إلى أراضيه بهدف تنفيذ عمليات المساعدة الإنسانية، ومن أجل العمل المتواصل لموظفيها في البلد في جميع الأوقات.

وتشكل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام إحدى أهم الوسائل المتاحة للأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. فمنذ عام ١٩٩٩ كلف مجلس الأمن بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بولايات الحماية. وتشمل تلك الولايات إنشاء آليات إنذار مبكر فعالة، وكفالة توفير الموارد الكافية لرصد الحوادث ومنع وقوعها، فضلا عن الاستجابة لها، علاوة على دعم الجهود التي تبذلها السلطات في البلد المضيف من أجل تنفيذ مسؤولياتها عن حماية المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، تساعد بعثات الأمم المتحدة في تهيئة بيئات حماية فعالة عن طريق دعم توطيد سيادة القانون والمؤسسات الأمنية بطريقة فعالة.

وتسلم حركة عدم الانحياز بأن حماية المدنيين مأذونٌ بها حاليا في العديد من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتؤكد الحركة في ذلك السياق على أنه ينبغي أن تسترشد عمليات حفظ السلام هذه - وخاصة تلك المكلفة بحماية المدنيين - بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي ألا تستخدم تلك الولايات باعتبارها وسيلة لتغيير النظام أو للتدخل العسكري. وتشدد الحركة على أن حماية المدنيين تظل مسؤولية أساسية للبلد المضيف. وعليه تشدد الحركة على ضرورة أن تضطلع بعثات حفظ السلام ذات الصلة بمهامها دون المساس بالمسؤولية الأساسية لحكومة البلد المضيف عن حماية المدنيين.

وتنفذ جهود الأمم المتحدة بهدف تقديم الدعم إلى الجهود التي تبذلها السلطات الوطنية وليس لأن تكون بديلا عنها. ونشدد على أن تنفيذ المهام المتعلقة بحماية المدنيين بصورة ناجحة يقتضي جهودا متكاملة على جميع المستويات، واتباع

التطورات المشجعة واستمرار المخاوف والتحديات التي تؤثر على المدنيين في الصراعات المسلحة المعاصرة.

وفي ذلك الصدد، تعتقد حركة عدم الانحياز بأنه ينبغي الاستمرار في إعطاء الأولوية الواجبة لتعزيز المعارف، واحترام الدول ومراعاتها لالتزاماتها التي تعهدت بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما التزاماتها المترتبة عليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧.

إننا ندعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى مضاعفة جهودها للامتثال لالتزاماتها القانونية، من خلال، في جملة أمور، حظر استهداف السكان المدنيين، والممتلكات المدنية ومضاعفة جهودها للاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بضمان الحماية الشاملة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية المنفذة ضد منشآت مدنية، والمستشفيات ومواد الإغاثة ووسائل نقل وتوزيع مواد الإغاثة هذه.

وتكرر الحركة إدانتها للهجمات المتزايدة على سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية. وتحث حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ضمان احترام حماية موظفي المنظمات الإنسانية، بما يتفق مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة. ونؤكد مجددا في ذات الوقت على أنه ينبغي لموظفي المساعدات الإنسانية احترام القانون الإنساني الدولي وقوانين البلدان التي يعملون فيها، فضلا عن احترام المبادئ التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية المنصوص عليها في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ وعدم التدخل في القيم الثقافية والدينية وغيرها لسكان البلدان التي يعملون فيها.

وعلاوة على ذلك، تؤكد حركة عدم الانحياز على ضرورة التمسك باحترام مبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لجميع الدول، وعدم التدخل في

مباشرة إلى استنتاجات بياناتها. وأطلب تعاون الأعضاء في تقديم نسخة موجزة من بياناتها.

أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا.

السيد غريبير (سويسرا) (تكلم بالإنكليزية): يسرني أن آخذ الكلمة باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين، التي تضم أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، سويسرا، فرنسا، كندا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، اليابان. وأود أن أشكر الرئاسة الكورية لمجلس الأمن على تنظيم هذه المناقشة التي طال انتظارها.

إن كفالة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة مهمة تنطوي على تحديات وتقتضي أن نوليها اهتمامنا المستمر. وللأسف، فلا تزال التحديات الأساسية الثلاثة التي حددت في آخر تقارير الأمين العام (S/2009/277 و S/2010/579 و S/2012/376) قائمة، وينبغي إعطاء الأولوية للمضي في الطريق قدما على النحو المحدد في القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩). ويطلب القانون الإنساني الدولي جميع أطراف الصراع بتجنّب السكان المدنيين أضرار الأعمال العدائية. غير أن تلك الأطراف كثيرا ما تفشل في الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي. ويتعرض المدنيون، بمن فيهم الأطفال والنساء، لأعمال العنف التي تقترن بعواقب إنسانية وخيمة. ويعرض استهداف المدارس ومرافق الرعاية الصحية المدنيين للخطر أيضا.

وبالتالي فإننا نأسف لأن مجلس الأمن لا يناقش هذه المسألة على أساس أكثر انتظاما. وتدعو مجموعة الأصدقاء بقوة - من أجل ضمان قدرة أكبر على التنبؤ بتعامل مجلس الأمن مع مسألة حماية المدنيين، ولكي يكون للإجراءات المتخذة أثر أكبر في الميدان - إلى عقد مناقشات منتظمة بشأن هذه المسألة مرة كل سنتين، فضلا عن تنفيذ المطلب القائم فيما يتعلق بالإبلاغ، كي يكون الأمين العام في وضع يمكنه من

نهج متكامل يشمل توفير الموارد الكافية في الوقت المناسب، إلى جانب توفير الدعم اللوجستي والتدريب اللازمين، فضلا عن أهمية توفر ولايات محددة بوضوح وقابلة للتنفيذ. وفي ذلك الصدد، فإننا نكرر الاعتراف مرة أخرى بضرورة أن تدعم عمليات حفظ السلام التآزر وتساعد على بنائه، فضلا عن التنسيق مع الحكومات المضيفة، بما في ذلك على الصعيد المحلي، في سياق حماية السكان المدنيين.

ويكتسي وضع استراتيجيات لحماية المدنيين في بعثات حفظ السلام أهمية بالغة أيضا، حيثما كان مأذونا بذلك. وينبغي أن تواصل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام مناقشة أفضل السبل المساعدة على التغلب على التحديات المتبقية. وتشمل تلك التحديات تفعيل تلك الاستراتيجيات في الإجراءات المتخذة في الميدان، وسد النقص في الموارد اللازمة لتنفيذ تلك المهمة المعقدة من مهام الولاية، علاوة على معالجة الجوانب القانونية ذات الصلة بتصنيف المدنيين في حالات القتال وفقا للقانون الدولي.

وأود أن أحتتم بالإعراب عن الأمل في أن تتيح هذه المناقشة المفتوحة الفرصة لتقييم السبل والوسائل الكفيلة بتوفير حماية أفضل للمدنيين في الصراعات المسلحة. ونحن لسنا بحاجة إلى تحديد التطورات الإيجابية حتى الآن فحسب، بل إننا بحاجة أيضا إلى تحديد التحديات المقبلة. وأود أن أكرر هنا إيمان حركة عدم الانحياز الراسخ بأهمية حماية المدنيين في حالات الصراع، وبإرساء المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ووضع حد للإفلات من العقاب.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لا يزال هناك ٤٩ متكلما على قائمتي. وعليه، أود أن أذكر جميع المتكلمين بأن يقصروا بياناتهم على ما لا يزيد على أربع دقائق لتمكين المجلس من أداء عمله بسرعة. وبوسع الوفود التي لديها بيانات أطول أن تعمم نصوصها المكتوبة. ووسأعدو ممتنا لو انتقلت الوفود

والإصلاحات المؤسسية، بغية تلبية الحقوق الأساسية لضحايا هذه الانتهاكات الخطيرة والحؤول دون تكرارها.

كذلك، فإن اللجوء في الوقت المناسب إلى آليات تقصي الحقائق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، يمثل عنصرا حاسما في كفالة مصداقية المجتمع الدولي في ذلك الصدد. غير أن من الأهمية بمكان أن يعمل المجلس عن طريق آليات تقصي الحقائق هذه حين تتوفر المعلومات الموثوق بها. ينبغي أن ينظر مجلس الأمن أيضا في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية في أيما حالة تعجز فيها الولايات القضائية الوطنية عن التحقيق ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو لا ترغب في ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، ما زال ضمان وصول المساعدات الإنسانية يشكل تحديا بالغ الخطورة. ففي كثير من الحالات، لا يزال الوصول صعبا، وقد حدث تدهور ملحوظ في السنوات العشر الماضية. في الصراعات المسلحة اليوم، ما فتأ تأمين إمكانية الوصول والمحافظة عليها من أجل تقديم العون والمساعدة للمدنيين يزداد صعوبة. ونحث جميع أطراف الصراعات على إتاحة وتيسير الوصول السريع والكامل والخالي من العوائق، وذلك لتمكين الجهات الفاعلة الإنسانية من الوصول إلى المدنيين المحتاجين، بما يتسق مع المبادئ التوجيهية الراسخة للمساعدة الإنسانية.

قبل أن أختتم بياني، تود مجموعة الأصدقاء أن تذكر بأن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدولة. وينبغي أن يظل تعزيز قدرة الحكومات الوطنية على استدامة الجهود الطويلة الأجل لحماية المدنيين على الدوام الهدف الرئيسي للعمل الدولي. لبلوغ ذلك الهدف، تحتاج المساعدات الدولية إلى توفر روح التعاون القائم على الاعتراف المتبادل

تقديم تقرير كل ١٨ شهرا، على غرار مسألة الأطفال والتزاع المسلح عقب اتخاذ القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢).

وتكتسي الإحاطات الإعلامية المقدمة من الأمين العام أثناء هذه المناقشات أهمية بالغة. وتشكل المعلومات المستكملة شرطا لازما لإجراء مناقشات مجدية بين الدول الأعضاء. ونلاحظ أيضا ممارسة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ فيما يتعلق بتقديم الإحاطات الإعلامية إلى المجلس، بوصفها أمرا أساسيا ونأمل أن تستمر في المستقبل، خاصة وأن منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، في جملة أمور، يشكل قناة للدعوة بالنسبة لمجتمع العمل الإنساني على نطاق أوسع.

ونود أيضا أن نكرر الالتزام بحماية جميع فئات الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي، مع مراعاة ضعفها على وجه التحديد، وخصوصا الأطفال والنساء. وتشاطر الشواغل التي أعرب عنها الأمين العام فيما يتعلق بأن العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، لا يزال يشكل سمة أساسية للصراعات على نطاق واسع. وهو لا يلحق الضرر بالنساء والفتيات فحسب، بل أيضا بالفتيان والرجال. وينبغي لمجلس الأمن أن يتصدى - على النحو المطلوب في القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) - للأسباب الجذرية للعنف الجنسي، وأن ينظر في إدراجه بوصفه معيارا في نظم الجزاءات الخاصة ببلدان محددة عند الاقتضاء.

بالإضافة إلى ذلك، يجب اتخاذ خطوات لكفالة امثال جميع أطراف الصراع امثالا كاملا، وكفالة المسألة التامة عن الانتهاكات. يؤكد القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) مجددا على أهمية إنهاء الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ونحن مقتنعون بأن المجلس ينبغي أن يصبح قوة دافعة في مجال المسألة والترويج لتوليفة ملائمة من العدالة، والتعويضات،

كما نود أن نعرب عن قلقنا العميق إزاء استمرار تدهور الحالة فيما يتعلق بوصول المساعدات الإنسانية إلى سوريا. وليس من الواضح كيف يجري تنسيق إيصال وتقديم المساعدات في المناطق المتنازع عليها أو ما يسمى بالمناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المعارضة. لذا يجب أن نجد السبل الكفيلة بتقليص عدد الأشخاص الذين يقعون خارج نطاق وصول المعونة الإنسانية.

لضمان استمرار إمكانية الوصول إلى السكان أهميته المحورية أيضا في السياق المالي. على الرغم من التقدم السريع للعمليات العسكرية هناك، ينبغي ألا ننسى الاحتياجات الكبيرة للفئات السكانية المستضعفة. وها نحن نشهد من جديد مدى صعوبة منع وقوع الفظائع، وحماية المدنيين، وكفالة المسألة عن الانتهاكات. ونرحب بقيام مالي بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

بصورة عامة، لا يزال تحسين الامتثال للقانون الإنساني الدولي يشكل التحدي الأكبر. ولذلك، يسر سويسرا أن تفيد بأن مبادراتها المشتركة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرامية إلى تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي قد اكتسبت زخما، إذ تزايد عدد الدول التي تشارك في المناقشات الموضوعية بشأن هذه المسألة. ستعقد الدول اجتماعا ثانياً في حزيران/يونيه في جنيف لتعزيز الحوار حول هذه المسألة المهمة.

تشكل الجماعات المسلحة من غير الدول تحديا خاصا فيما يتعلق بالامتثال لسيادة القانون في معظم الصراعات الحديثة. يجب أن نجد طريقة لكفالة أن تمتثل تلك الجماعات لالتزاماتها وأن تسمح بوصول المساعدات الإنسانية. يتسم التقرير الأخير للأمين العام بالعمق. كلما أثبتت مسألة التعامل مع الجماعات المسلحة من غير الدول، ينبغي أن تكون العواقب المترتبة على المدنيين هي المعيار الأهم.

والملكية الوطنية بما يتجاوز الأعمال التي تقوم بها كل جهة من الجهات الفاعلة المشاركة في الحماية منفردة. ينبغي أن يستند دعم المجتمع الدولي إلى التسليم بأن الأمن والتنمية عنصران مترابطان ترابطا وثيقا، ويعزز كل منهما الآخر، ويشكلان السبيل لإحلال السلام المستدام، وبالتالي، منع الحالات التي يمكن أن يتعرض فيها المدنيون لخطر العنف.

منع نشوب الصراعات والتسوية السلمية للمنازعات أيضا عنصران أساسيان في حماية المدنيين. يجب أن يسعى المجتمع الدولي سعيًا قويا ومستمرًا لاستنفاد كل الوسائل الدبلوماسية المتاحة لكفالة حماية المدنيين المعرضين لتهديد العنف. لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام دور مهم في تعزيز قدرة الحكومة المضيفة على حماية مدنييها، بما في ذلك من خلال تعزيز المؤسسات الوطنية لسيادة القانون والأمن. لذلك ينبغي أن نسعى جاهدين لكفالة أن يتوفر للبعثات ما تحتاج إليه من القدرات والموارد لأداء ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

(تكلم بالفرنسية)

أود أن أتكلم بإيجاز بصفتي الوطنية. لقد عُمم النص الكامل لبياني في القاعة.

أود أن أبدأ بموضوع المسألة في حالة الجمهورية العربية السورية. في ضوء تصاعد العنف وعدم وجود أي أمل في إجراء محاكمات جنائية ذات مصداقية، دعت سويسرا مؤخرا، بتأييد من ٥٧ دولة أخرى، مجلس الأمن إلى إحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية. لا يمكن إحلال السلام الدائم في سوريا إذا لم تتخذ إجراءات حازمة لضمان المسألة ومنع الإفلات من العقاب. ويحدونا الأمل في أن تنضم بلدان أخرى إلى هذه المبادرة بأن توقع على قائمة الدول المؤيدة، وأن ينبري المجلس فيتخذ ما يلزم من تدابير.

أن يستجيبا على وجه السرعة. ولذلك، فإن من المثير للإحباط أكثر أن المجلس، في حالة سوريا، لم يستجب لتوقعات المجتمع الدولي، ولا لآمال المدنيين على أرض الواقع.

من خلال التعلم من التجارب الماضية، مثل حالي رواندا وسريبرينيتشا، قام مجلس الأمن بوضع إطار عمل معياري وسن صكوكا محددة لتوجيه إجراءاته في هذا المجال بطريقة فعالة وقابلة للمساءلة. يشكل القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) إطار عمل معياريا متينا لقيام عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بحماية المدنيين. تحظى ثمانين بعثات لحفظ السلام في ثلاث قارات بولايات قوية لتوفير الحماية؛ ونرحب بالمثابرة على التدريب التوجيهي الأساسي السابق للنشر وفي داخل البعثة الذي وضعته إدارة عمليات حفظ السلام بغرض تحسين استيعاب مفهوم حماية المدنيين وتعزيز تنفيذه. وقد وضعت استراتيجيات محلية وعمليات انخراط محسنة مع المجتمعات المحلية، وكان لجميع تلك الأدوات تأثيرها الكبير على تعزيز حماية السكان المدنيين. بيد أنه يمكن وينبغي عمل المزيد فيما يتعلق بمنع نشوب الصراعات. تشكل بعثات حفظ السلام أداة رائعة، إلا أنها أداة محدودة، إذ لا يمكن فتح عدد غير محدود منها.

علاوة على ذلك، منع نشوب الصراعات هو دائما الطريقة الأكثر فعالية لحماية المدنيين، ويستطيع المجلس أن يستخدم الأدوات المتاحة له، بما في ذلك البيانات الرئاسية والقرارات وجلسات الإحاطة والمشاورات، بكفاءة بالغة لتوجيه رسائل سياسية قوية عندما تقتضي الحالة ذلك، أو عندما تكون حماية المدنيين على المحك.

ويستطيع أيضا أن يكون سباقا، وأن يطور أدوات جديدة لتعزيز دوره في حماية المدنيين بالتصدي للمزيد من الحالات المثيرة للقلق.

يشكل عمل مجلس الأمن في مجال تعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان جانبا مهما

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل البرتغال.

السيد فاز باتو (البرتغال) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، والسيد شبوري، على إحاطاتهم. وأود أيضا أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة المهمة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وهي مسألة توليها البرتغال أهمية كبيرة. ونرحب بالبيان الرئاسي (S/PRST/2013/2) الذي اعتمد في وقت سابق اليوم، لا سيما ما تعلق منه بإنشاء الإبلاغ المنتظم عن هذه المسألة كل ١٨ شهرا.

تؤيد البرتغال، بطبيعة الحال، الآراء التي سيعرب عنها الاتحاد الأوروبي في وقت لاحق اليوم، لكن أسمحوا لي أن أشير إلى بعض الجوانب ذات الأهمية الخاصة لبلدي.

كما أكد على ذلك مقدمو الإحاطات اليوم، فإن المدنيين ما برحوا يمثلون، في الأشهر الأخيرة، غالبية ضحايا الصراعات. في كثير من الأحيان، لا ينجو الرجال والنساء والأطفال من آثار الأعمال العدائية، ولا يزالون يتعرضون كثيرا للاستهداف المتعمد من قبل مختلف الأطراف. وبالرغم من الجهود الدولية، ما زال العنف الجنسي يستخدم كأسلوب من أساليب الحرب، وما زال تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة أمرا واقعا في العديد من البلدان. هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تؤدي إلى المزيد من عدم الاستقرار وتؤجج العنف والصراعات. المهجمات على المدنيين غير مقبولة أينما وقعت - في سوريا، في مالي، في الصومال، في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو في المناطق المتأثرة بنشاط جيش الرب للمقاومة - وينبغي أن تُدان الآن بشدة، مثلما أدين في الماضي، في ليبيا أو في كوت ديفوار.

من الواضح أنه في عالم اليوم، عندما يتعرض المدنيون للخطر، يجب على الأمم المتحدة ومجلس الأمن بشكل خاص

المسلحة. هنا أود أن أشير إلى مفهوم المسؤولية أثناء توفير الحماية الذي قدمته البرازيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، (انظر S/PV.6650)، وهو مفهوم يستحق النظر فيه بدقة في سياق المسؤولية عن الحماية، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بالكيفية التي يمكن بها تحسين تنفيذها عندما يأذن مجلس الأمن باستخدام القوة.

عندما توفرت للمجلس الأدوات اللازمة لحماية المدنيين المعرضين للهجوم، وعندما تلقى المعلومات الكافية والموثوقة والجيدة التوقيت عن الحالات المثيرة للقلق، فإنه وجد الإرادة السياسية لاتخاذ إجراءات فعالة في العديد من الحالات الخطيرة. لكن ليس دائماً. سواء عن طريق الدبلوماسية الوقائية التي تهدف إلى التأثير على أطراف الصراع لتمثل للقانون الدولي، أو بالتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإن من الضروري من أجل مصداقية مجلس الأمن أن يتصرف باتساق ويعزم لحماية جميع المدنيين - النساء والرجال والأطفال - سواء كانوا مستهدفين بشكل مباشر أو كانوا ضحايا عرضيين للصراعات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسبانيا.

السيد أرياس (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكر الأمين العام، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، ومدير دائرة القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على بياناتهم. كما أود أن أشكر الرئاسة على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة. كون هذه المناقشة تعقد عادة مرتين في السنة من شأنه يمكن المجلس من معالجة مسألة لا تزال تتطلب اهتمامه، كما رأينا للأسف في العديد من الصراعات.

مكافحة الإفلات من العقاب من الركائز الأساسية التي تدعم التنفيذ الفعال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. إن الدول هي التي

آخر من جهوده الرامية إلى حماية المدنيين. لقد كان دور المجلس في هذا المجال ذا أهمية محورية في إحراز التقدم، إذ إنه أرسى سوابق مهمة بطلبه إنشاء آليات لتقصي الحقائق للتحقيق في الانتهاكات المزعومة، وبطلبه تقديم التعويضات للضحايا، وبتعزيز المسؤولية الجنائية الفردية. وفي حلقة عمل نظمها البرتغال بالتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، جرى استعراض هذه الممارسة من ممارسات المجلس الرامية إلى ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقُدمت بعض الأفكار المثيرة للاهتمام بشأن تعزيز الاتساق وكيفية تفادي تصور أعمال المجلس على أنها انتقائية، ونعتقد أن تلك الأفكار تستحق المزيد من المناقشة.

لمكافحة الإفلات من العقاب، سواء من خلال المؤسسات الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية، بالفعل أثر رادع على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، وهي أداة أساسية لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات. في ذلك الصدد، تود البرتغال مرة أخرى أن تشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم. ونود أيضاً أن نبرز الدور الحاسم الذي يضطلع به مجلس حقوق الإنسان في مكافحة الإفلات من العقاب. وقامت لجان التحقيق الدولية المعنية بكونديفوار، وليبيا وسوريا بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وأثبتت الحقائق والظروف المتعلقة بهذه الانتهاكات، وقدمت توصياتها بشأن تدابير المساءلة. لقد استفاد المجلس بالتأكيد من عمل اللجان، التي من المأمول ألا تسهم فحسب في تعزيز المساءلة بل أن تساعد أيضاً في تعزيز التوصل إلى حلول سلمية ودائمة للأزمات القائمة.

ما من شك في أن المجتمع الدولي، ككل، ومجلس الأمن على وجه الخصوص، يتعامل مع مسؤولية لا تتفتأ تتعاظم عن حماية المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، في سياق التراعات

أن يواصل التركيز على هذه الممارسة، واستكشاف كل الوسائل الممكنة واستغلالها لوضع حد لها.

ثانياً، المسنون والنساء والأطفال هم الذين يعانون أكثر من غيرهم في هذه الصراعات. لا يزال العنف الجنسي يستخدم كسلاح في الصراع، وحتى كاستراتيجية عسكرية، تاركا آثاره الغائرة التي تستمر حتى في فترة ما بعد الصراع. وترى إسبانيا أن هذه المسألة ينبغي أن يوليها المجلس ولجان التحقيق اهتماما خاصا، لأنه يمكن أن يصطدم بعزوف الضحايا عن الإبلاغ عن الحوادث خشية الوصم بالعار في مجتمعاتهم المحلية. من بين الفئات المعرضة بصفة خاصة لآثار الصراع، أود أن أشدد على مسألة الأشخاص ذوي الإعاقة. ستستضيف الجمعية العامة هذا العام الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية، الذي تتشرف إسبانيا، بالمشاركة مع الفلبين، بتيسيره. تشكل هذه المناسبة أيضاً فرصة طيبة لملاحظة أنه ينبغي، في مجال توفير الحماية الفعالة للمدنيين، أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لهذه الفئة.

ثالثاً، تمثل الهجمات على الموظفين الطبيين والمنشآت الطبية والعاملين في المجال الإنساني، والقيود المفروضة على أنشطتهم، هجوماً غير مباشر على السكان المدنيين. تتوفر لمجلس الأمن الوسائل اللازمة لتمكين الجهات الفاعلة الإنسانية من القيام بعملها، وضمان سلامتها، والعمل على تهيئة بيئة مؤاتية لوصولها السريع بدون عوائق إلى المدنيين المحتاجين. تناشد حكومي مجلس الأمن أن يقيم إمكانية الإشارة إلى مضمون القرار بشأن "الرعاية الصحية في خطر" الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام ٢٠١١.

ما فتئت إسبانيا ترى أن من الأمور الإيجابية للغاية تضمين حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ولايات عمليات حفظ السلام. لقد أظهرت لنا تجربة إسبانيا في هذا المجال، المتأتبة

تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الامتثال له، وتقع حماية المدنيين على عاتق جميع الأطراف في الصراع. ومع ذلك، أود أن أشدد على أنه في حالة الفشل في الاضطلاع بتلك المسؤولية، يستطيع مجلس الأمن أن يتصرف، ويجب أن يفعل ذلك بصورة متسقة. يشمل ذلك متابعة الاستنتاجات التي خلصت إليها لجان التحقيق الدولية وبعثات تفصي الحقائق متابعة دقيقة، والقيام، عند الاقتضاء، بإحالة الحقائق إلى المحكمة الجنائية الدولية.

للمساءلة وتحديد المسؤولية بلا شك تأثيرهما على دعم القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والامتثال لهما. بيد أن ذلك لا يكفي. لذلك، أود أن أوجه الانتباه إلى وجود صكوك أخرى يمكن أن تسهم في حماية المدنيين بصورة أكثر فعالية. في بعض الأحيان، يمكن أن يؤدي اللجوء إلى الوساطة الشاملة - بالمعنى المبين في توجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعالة - دوراً وقائياً في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. إسبانيا، وهي من أقوى المؤيدين للأدوات المتاحة لمنع نشوب الصراعات، عضو نشط في فريق أصدقاء الوساطة، وتضطلع بالترويج لمبادرة للوساطة في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وتعتقد المبادرة حالياً أولى حلقاتها الدراسية عن الوساطة في المنطقة في مدريد. ويحدوني الأمل في أن يأخذ المجلس في الاعتبار نتائج هذه المبادرات بقدر ما تتيحه من سبل لتوفير الحماية الفعالة للمدنيين في حالات الصراع.

أود أن أعرب عن القلق بشكل خاص إزاء ثلاث حقائق تشكل عقبات خطيرة أمام تطبيق المفهوم الحديث لحماية المدنيين. أولاً، استخدام القنابل والمتفجرات في المناطق الحضرية لقتل المدنيين أو تشويهم، وتدمير البنى التحتية الأساسية مثل المستشفيات والمدارس ومرافق تخزين المياه، وتشريد أعداد كبيرة من المدنيين. تأسف إسبانيا لهذا الانتهاك الخطير للقانون الإنساني الدولي، خاصة عندما يستخدم عمداً كوسيلة لشن الحرب النفسية على السكان المدنيين، وتعتقد أن على المجلس

للمنظمات الإنسانية بالتنقل الكامل والامن بدون عوائق يؤكد الأثر المروّع لجهد نظام الأسد في قمع شعب سوريا.

وما ينجم عن ذلك من تدفق اللاجئين السوريين يُلقي عبئا ثقيلا على كاهل بلدان المنطقة، ونحن نُشيد بكرم تلك البلدان في استضافة العديد من اللاجئين على أراضيها. والمنظمات الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات السورية المحلية تبذل جهودا بطولية لتلبية الاحتياجات الملحة لإنقاذ حياة أولئك المتضررين من العنف. وجهودها جديرة بالثناء. لكن النظام ما انفك يُعيق تلك الجهود. وكندا، إلى جانب المجتمع الدولي، تطالب أولئك الذين في موقع السلطة في سوريا بأن يضمنوا فورا الوصول الكامل والامن والحالي من العوائق إلى جميع الفئات في سوريا، بحيث يمكن للجهات الإنسانية الفعالة أن تؤدي عملها الإنقاذي. وهذا يشمل تسريع الإجراءات الإدارية وإجراءات التأشيرات والسفر والجمارك بغية تيسير التقديم السريع للمعونة الإنسانية بدون عوائق.

ولدى كندا قلق عميق أيضا بشأن الأزمة في مالي وأثرها على السكان المدنيين. فالماليون المقيمون في الشمال أخضعوا طوال السنة الماضية لمعاملة وحشية على أيدي الإرهابيين والجماعات المسلحة. والحالة الإنسانية في مالي آخذة في التدهور. ولا يزال أكثر ٣٨٥ ٠٠٠ مالي مشردين داخل مالي وفي البلدان المجاورة على السواء، وهناك مليون شخص معرضون لانعدام الأمن الغذائي. وفي خضم هذه الأزمة، هناك تقارير مثيرة للقلق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم أخرى ضد السكان المحليين، بما يشمل عمليات الإعدام والتنكيل خارج نطاق القضاء، وروايات عن قيام الجماعات المتمردة بتجنيد الأطفال المحاربين، كما أنّ هناك نسبة مروّعة من أعمال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. ونتيجة لانعدام الأمن، اختار الآلاف من المالىين الفرار من البلاد والبحث عن

من مشاركاتنا الواسعة في عمليات حفظ السلام، أنه لا يمكن تحقيق السلام المستقر والدائم إذا لم تحترم حقوق الإنسان.

لذا ينبغي أيضا أن تكون حماية المدنيين جزءا من نهج المجتمع الدولي إزاء حالات ما بعد النزاع، لأنها يمكن أن تصبح أداة وقائية تهدف إلى تفادي عودة الحالة القتالية السابقة. إنّ إسبانيا تؤيد البيان الذي سيلقيه المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كندا.

السيد ريفارد (كندا) (تكلم بالإنكليزية): إنه لمن دواعي القلق العميق أنّ العديد من المدنيين في جميع أرجاء العالم لا يزالون ضحايا الاعتداءات المتعمدة وذات الأهداف المحددة. والنزاع الجاري في سوريا ومالي يشكل تذكيرا فوريا بالتهديدات التي ما انفك يواجهها عدد كبير من الناس. والأوضاع الأخرى كذلك التي في السودان وجنوب السودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأفغانستان، حيث تتواصل بلا هوادة المخاطر على الشعوب وحقوقها الإنسانية الأساسية وأمنها الجسدي وأرواحها، ينبغي أن تشكل تذكيرات صارخة بالعمل الذي لم يتم تنفيذه.

فالنزاع في سوريا يواصل إيقاع خسائر مروّعة بين السكان المدنيين. وعلى الرغم من الاستنكار الجماعي لنظام الأسد والدعوات إلى إنهاء العنف، فإنّ الأزمة الإنسانية في سوريا تزداد سوءا. فهناك الآن أربعة ملايين شخص بحاجة إلى مساعدة إنسانية، ونصفهم من الأطفال. وهذه الأعداد مذهلة، وينبغي أن تُذكر المجلس بالحاجة الملحة إلى العمل. ومرافق الرعاية الصحية والمرافق التعليمية ما فتئت تُستهدف، وهناك تقارير مثيرة للقلق بشأن حالات الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي. والعدد المتزايد من القتلى وعزوف النظام عن السماح

الأمين العام المتعلقة بحماية المدنيين أن تكون مفيدة جدا في نزع فتيل توترات المسائل المرتبطة بالحماية. وفي الوقت نفسه، علينا أن نحدد بوضوح وحزم تلك البلدان والجهات التي ترتكب الانتهاكات بحق المدنيين، مثل أعمال القتل، ومساءلتها على أعمالها. ولن تسكت كندا عن تحديد وإدانة أولئك الذين يرتكبون أعمال العنف الوحشية المتعمدة ضد السكان المدنيين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إستونيا.

السيد كولغا (إستونيا) (تكلم بالإنكليزية): أود قبل كل شيء أن أشكر الأمين العام، فضلا عن المتكلمين المتميزين الآخرين على مداخلتهم اليوم. وإستونيا ترحّب بهذه المناقشة في التوقيت المناسب بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وهي تشكر رئاسة جمهورية كوريا على ورققتها المفاهيمية الشاملة (S/2013/75، المرفق). وتؤيد إستونيا تأييدا كاملا البيان الذي سيُلقاه المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

وأرجو أن تسمحوا لي بأن أركز اليوم بشكل رئيسي على مسألتين هامتين أثّرتا في الوثيقة المفاهيمية، وهما الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان لحماية المدنيين والمساءلة.

فعلى الرغم من إطار معياري دولي صارم، وخطوات اتخاذها مجلس الأمن، كما جاء في الوثيقة المفاهيمية، لا يزال المدنيون، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون أغلبية الضحايا في النزاعات. وترى إستونيا أنّه يجب الآن ترجمة الإنجازات على المستوى المعياري إلى أفعال.

وإننا ندرك أن المسؤولية الأولية تقع على الدولة في حماية شعبها. وفي السياق نفسه، يجب الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ليس من جانب السلطات

ملاذ خارج حدودها. وإننا نُشيد بالحكومات المجاورة على كرمها في الترحيب بأولئك الساعين إلى الأمان، ونقدّر العبء الذي يُلقاه هذا الترحيب على البلدان المضيفة، وندعوها إلى مواصلة توفير الملاذ الآمن لأولئك الهاربين من الأزمة. (تكلم بالفرنسية)

وعلى الرغم من أنّ سوريا ومالي قد تكونان المثالين الأكثر وضوحا على العوائق الراهنة أمام حماية المدنيين، فإنه يبقى هناك عدد من الحالات الأخرى التي تسترعي اهتمامنا وتستدعي إجراء مَطْرَدَا من جانبنا. إذ يتعيّن علينا أن نعمل لحماية حقوق الأقليات الدينية المستضعفة المضطهدة بسبب معتقداتها في حالات النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، ندعو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة إلى أن تأخذ في الحسبان بشكل أفضل اضطهاد الأقليات الدينية للحوول دون تشريد السكان. كما أنّ العواقب الفظيعة للعنف والنزاع على النساء والأطفال، بما يشمل الاغتصاب بصفته سلاحا حربيا، تستلزم اهتمامنا المُلَحّ.

وتبقى كندا عازمة بحزم على تحسين الظروف المعيشية للفتيات والنساء. لذا، فقد أسهمنا في حفظ السلام للنساء الأفريقيات وساعدناهنّ على المشاركة في العمليات السلمية، كما ساعدنا ضحايا العنف الجنسي بتحسين وصولهنّ إلى العدالة، ولا سيما عبر المحاكم ولجان تقصي الحقائق. وبموازاة ذلك، تمضي جهود كندا الدبلوماسية والإنمائية قُدّما، ولا سيما في ضوء الحاجة إلى إنهاء عمليات الزواج القسري المبكر، التي أضرتّ بملايين الفتيات في جميع أرجاء العالم.

إنّ حماية المدنيين أساسية للنهوض بالحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون. فيتعيّن علينا القيام بعمل أفضل في تطبيق التوجيهات والممارسات الفضلى العديدة الواردة في قرارات مجلس الأمن، بغية تحسين التدابير المحددة الهادفة إلى حماية المدنيين. وعلاوة على ذلك، يمكن لتقارير

عدم الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان من نتائج مدمرة على الرعاية الصحية والتعليم. وتدين إستونيا بشدة العنف ضد العاملين في المجال الصحي. وأود أن أتكلم على محور أكثر دقة عن التعليم. وفقا للتقييم الأخير الذي أجرته اليونيسيف في سوريا، فإن ٢١ في المائة من المدارس لم تستخدم بوصفها بيئات تعليمية، لأنه إما لحقت بها أضرار أو دُمرت أو استُخدمت كملاجئ. وفي الأماكن التي بقيت المدارس فيها مفتوحة يتردد الآباء في إرسال أبنائهم وبناتهم الصغار بسبب انعدام الأمن. لذلك تشيد إستونيا بما قرره المجلس في القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) بالطلب إلى الأمين العام بأن يشمل تقريره في عام ٢٠١٢ عن الأطفال والتراعات المسلحة، نطاق الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها أطراف النزاع المدرجة والهجمات الحالية على المستشفيات والمدارس والهجمات المتكررة أو التهديدات بشن الهجمات على الأشخاص المشمولين بالحماية في المستشفيات والمدارس.

لقد ركزت إستونيا في تنسيقها الإنمائي ومساعدتها الإنسانية وأنشطتها في مجال حقوق الإنسان على دعم أضعف المجموعات، بما في ذلك من خلال مواصلة تعليم الأطفال في مناطق الصراع من قبيل أفغانستان، وجنوب السودان، ومالي وغزة. ويسرني أن أبلغ المجلس بأنه ومنذ فترة قصيرة جدا، وفي مؤتمر الكويت، تعهدت إستونيا بتقديم مبلغ ٣٠٠.٠٠٠ يورو لدعم اللاجئين السوريين في البلدان المجاورة. وسيتم التبرع بجزء من المبلغ المتعهد به إلى اليونيسيف لدعم مواصلة تعليم الأطفال.

نعتقد أن يوسع المجتمع الدولي أن يفعل المزيد في إنفاذ الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. فتقرير الأمين العام يتضمن توصيات هامة جدا في ذلك الصدد. وزيادة استخدام آليات

المحلية فحسب، وإنما من جانب جميع الأطراف المعنية أيضا. ومن المؤسف أن أطراف النزاعات المسلحة في أغلب الأحيان تحقق في الوفاء بالتزاماتها، مما يؤدي إلى خسارة فادحة في أرواح البشر.

ويساور إستونيا قلق خاص بشأن تداعيات النزاع المسلح على الفئات الأكثر ضعفا. وهناك إدراك متزايد بأن النساء والأطفال يتضررون بشكل خاص وغير متناسب بآثار النزاع وفي أعقابها. ونظرا للطبيعة المتغيرة للنزاع، فإن الأطفال غالبا ما يُقتلون أو يصابون في سياق العمليات العسكرية التي تشمل تبادل إطلاق النار والقصف الجوي والقصف المدفعي. والتوجه الآخر الأكثر إثارة للقلق هو التزايد في الهجمات الانتحارية واستخدام الأطفال في تنفيذها، مما يؤدي إلى قتل الأطفال أو إصابتهم بالبلغة.

ولدينا قلق عميق لأن العنف الجنسي وخطره ما انفكا يُعتمدان أسلوبا للنزاع في عدد من الحالات، وفقا لآخر تقرير للأمين العام بشأن المرأة والسلام والأمن (S/2012/732). ومع أن العنف الجنسي والقائم على الجنسية انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، فإن ثقافة الصمت والإنكار في هذا الشأن لا تزال قائمة في مناطق عديدة. وتغييرها يستلزم وقتا وجهدا كبيرا من جانب جميع الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، ومن القادة المحليين والسلطات الوطنية، وهذا هو الأهم.

وفي ضوء الاهتمام الآنف الذكر، أودّ الثناء على الأعمال القيّمة للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة زينب حواء بانغورا، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، السيدة ليلي زروقي. فلا يمكن الاستخفاف بأعمالهما والتزامهما بأي شكل من الأشكال.

لقد أشار الأمين العام في أحدث تقرير له عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2012/376)، إلى ما يرتبه

الدولية. لقد انضم إلى نداء السيدة بيلاي بشأن تلك الإحالة ٥٨ بلداً، وذلك بتوقيعها على التماس أخذت زمام المبادرة فيه سويسرا وأرسل إلى مجلس الأمن في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، تطلب فيه تلك الدول إحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وتود إستونيا أن تكرر دعمها للمبادرة وأن تذكر بأن التعبير عن الدعم وتأييد الالتماس هما موضع ترحيب كبير.

إن تشكيل بعثة مستقلة لتقصي الحقائق أداة مهمة في مكافحة الإفلات من العقاب. والعمل القيم الذي تقوم به اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في ما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية في جمع الأدلة والحفاظ عليها والإبقاء على سجل للانتهاكات أمر لازم لضمان عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات المزعومة من العقاب. ونتائج عمل اللجنة هزت ضميرنا وتحض على العمل. وفي الدورة المقبلة لمجلس حقوق الإنسان سوف تؤيد إستونيا تمديد ولاية لجنة التحقيق في سوريا.

تقر إستونيا بالدور الهام الذي يقوم به حفظة السلام في حماية المدنيين وثمة عدد متزايد من البعثات التي توفر الحماية للمدنيين كجزء لا يتجزأ من ولايتها. إن حفظة السلام هم أيضاً أول من يراقب ويعزز الامتثال للقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان من جانب جميع الأطراف. إن تكليف بعثات حفظ السلام بحماية المدنيين من بين أهم الأعمال التي يقوم بها المجلس لزيادة حماية المدنيين في الميدان. وتشجع إستونيا المجلس على الاضطلاع حتى بقيادة أقوى في توجيه الرد الدولي في الحالات التي يتعرض فيها المدنيون إلى الخطر.

في الختام، أعرب عن وطيدي أملتي بأن مناقشة اليوم سوف تسهم في زيادة الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك إنهاء الإفلات من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية.

المساءلة إحدى أهم أدوات تعزيز امتثال جميع أطراف الصراع للقانون الدولي.

على الرغم من تزايد نسبة الإصابات في صفوف المدنيين، من النادر جدا محاسبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب وغيرها من الفظائع. وكثيرا ما يذكر السلام على أنه شرط مسبق للعدالة، غير أنه لا يمكن إحلال السلام الدائم من دون إقامة العدل ولا يمكن إقامة العدل من دون المساءلة. تقرر إستونيا بالدور الهام جدا الذي يمكن لمجلس الأمن القيام به في ضمان المساءلة وتعزيزها وتشجيع المجلس على العمل باستمرار على زيادة المساءلة الفردية عن الجرائم الدولية.

لقد اتخذ المجلس قراراتين حديثين بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة يبرزان العلاقة الجوهرية بين حماية المدنيين وإنهاء الإفلات من العقاب عن أفظع الجرائم. تشيد إستونيا بإشادة قوية بالولاية الممنوحة إلى بعثة الدعم الدولية بقيادة إفريقية في مالي لدعم الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك عمل المحكمة الجنائية الدولية لمثول مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومنتهكي القانون الإنساني الدولي أمام العدالة. ذلك اعتراف واضح بأنه لا بد من أن تكون العدالة جزءا لا يتجزأ من حسم الأزمة في مالي.

لقد ارتكبت في سوريا انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وثمة ادعاءات بشأن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب فيها. ولا بد من محاسبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم. لقد شددت العديد من الجهات الفاعلة على ضرورة المساءلة التي تتطلب التزاما قويا من جانب المجتمع الدولي. وبوسع مجلس الأمن العمل على تحويل ذلك إلى حقيقة ملموسة. ونشيد بالموقف الثابت لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السيدة نافانيثيم بيلاي التي كانت من بين أوائل المناصرين في المجلس الذين طالبوا بإحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): أود أولاً أن أرحب بالسيد كيم سونغ هوان، وزير خارجية جمهورية كوريا، وأن أشكره على ترؤس هذا الاجتماع الهام، كما أرحب بكم السيد الرئيس، الزميل السفير كيم سوك على ترؤسكم أعمال مجلس الأمن لهذا الشهر. وأرحب أيضاً بمشاركة وزراء خارجية رواندا وأذربيجان والبرازيل في هذه الجلسة الهامة.

أما وقد استمعت بعناية إلى بيانات الوفود التي سبقتني حول هذا الموضوع الهام، ألا وهو موضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، فأرى من الضروري التشديد على النقاط الأساسية التالية.

أود أولاً أن أشكر كل أصحاب النوايا الحسنة الذين تطرقوا إلى الأزمة في بلادي، سوريا، وقدموا الآراء الإيجابية بشأن كيفية المساعدة على حماية المدنيين السوريين من تبعات تلك الأزمة التي تهمز البلاد. أما بالنسبة للزملاء الآخرين الذين تناولوا الأزمة في بلادي بعين الانتقاد والتنظير الإنساني السطحي موزعين اتهاماتهم ذات اليمين وذات اليسار، فأود أن أشدد على أن حكومات بلادهم نفسها هي جزء أساسي من افتعال الأزمة في بلادي وتسعير أوارها والنفخ في رمادها وجمرها، سواء من حيث فرض القيود القسرية الأحادية الجانب على الشعب السوري، أو من حيث السماح لمواطني تلك الدول من الأصوليين والإرهابيين التكفيريين من مغادرة بلادهم والتوجه إلى بلادي سوريا عبر حدود مفتوحة مكشوفة لجميع أجهزة الاستخبارات في العالم.

أو من حيث السماح لأوثك الإرهابيين بعبور حدود سوريا مع الدول المجاورة، أو من حيث تسليح وتمويل ورعاية أولئك الإرهابيين والترويج لهم إعلامياً.

إن الوسيلة الأمثل لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وتجنّبهم ويلات الحروب تكمن أساساً في الحيلولة دون نشوب النزاعات المسلحة واعتماد الوسائل السلمية لتسوية تلك القائمة منها ومساءلة الحكومات التي عملت وتعمل على إثارتها والتحريض عليها. ثم أن مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لا يمكن أن تستقيم إلا في ظل الاحترام الصارم لمبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وفي مقدمتها مبادئ احترام السيادة والمساواة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

ومن غير المقبول بتاتا أن يتم التعامل مع هذه المسألة الهامة بشكل استنسابي وانتقائي يفرغها من مضمونها ويجعلها فضفاضة تتسع للعديد من أشكال إساءة الاستخدام وسوء التطبيق. وتجربة حماية المدنيين في ليبيا ما زالت ماثلة للعيان أمامكم.

ومن أهم مبادئ السيادة هو أن للدولة المسؤولية الحصرية والأولية في حماية مدنيها، وهذه قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي توافق عليها الآباء المؤسسون لهذه المنظمة الدولية. لقد أثبتت التجارب العملية أن مسألة حماية المدنيين في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة أو اضطرابات باتت تُستخدم مطية لخدمة أجنداث تدخلية مشبوهة ومصالح دول معينة تعمل على تأزيم وتوظيف التوترات، لا بل أصبحت الممارسة التي تنتهجها حكومات بعض تلك الدول تبتعد عن أبسط الأسس التي يستند إليها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، حيث أصبحنا نرى مساع محمومة لتقويض قدسية السيادة، كما وردت في الميثاق، وذلك لصالح سعي محموم مواز لتسويق طروحات سياسية لم تحظ بعد بتوافق دولي من قبيل ما يسمى بمسؤولية الحماية أو بالتدخل الإنساني، وهي طروحات يتم الترويج لها لخلق رأي عام يقبل تدخل منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) العسكري في شؤون الدول النامية وتغيير أنظمة الحكم الوطني فيها.

الذي وحده سيمكن السوريين من إعادة الأمن والاستقرار وتحديد مستقبلهم بعملية سياسية تتم بين السوريين وقيادة سورية، كما أكد على ذلك القراران ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) وبيان جنيف (S/2012/523، المرفق).

هناك فرق بين حماية المدنيين الأبرياء، وهي مهمة نبيلة حكما وواجب على كل حكومات الدول الأعضاء، وبين حماية المسلحين والإرهابيين والأصوليين ومجندي الأطفال ومطلق النار على الطائرات المدنية وعلى البعثات الدبلوماسية، الذين يستهدفون أساسا سلامة المدنيين ويدمرون البنى التحتية للدولة، وهي البنى المخصصة أصلا لخدمة هؤلاء المدنيين.

إن الحكومة السورية تواصل الاضطلاع بواجبها الدستوري في حماية مواطنيها من أعمال الإرهاب والتخريب والعمل على إعادة الأمن والاستقرار، كما أنها تبذل قصارى جهدها، رغم التدابير الأحادية الظالمة والضغط الهائل التي تتعرض لها، لتلبية احتياجات المواطنين ولتأمين المأوى لمن أرغمتهم الأحداث المؤلمة والإرهاب والتدابير القسرية الأحادية الجانب على مغادرة منازلهم وتسهيل عودتهم إلى ديارهم،

وقد قدمت الحكومة السورية كافة التسهيلات اللازمة لوكالات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، للمساعدة في هذا الشأن. هذا، وتواصل اللجنة الوطنية للتحقيق في الأحداث الجارية مهامها لضمان تقديم كل من ثبت تورطه في أعمال مخالفة للقانون إلى القضاء من أجل مساءلته دون أي استثناء.

إن الاتجار السياسي غير الأخلاقي بأوضاع اللاجئين السوريين وعقد مؤتمرات إعلامية هنا وهناك لمجرد الإعلان عن تعهدات لا يتم الوفاء بها في معظم الأحيان لا ينسجم مع مسعى حماية المدنيين ولا مع حقيقة أن العديد من الدول التي تعلن تعهدات لا تفي بها بتقديم تبرعات هي سبب أساسي في نزوح ومعاناة هؤلاء اللاجئين.

إن معالجة مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة يجب أن تتم بشكل شمولي يركز على تشجيع التسوية السلمية للنزاعات وإدانة ومحاسبة حكومات الدول التي تقوم بدعم أعمال العنف المسلح والإرهاب وتحرض عليها من خلال التهيج الإعلامي والطائفي، ومن خلال وضع حد لحكومات الدول التي تقوم بأعمال تمس سيادة الدول وسلامة أراضيها، لا بل وغزوها عسكريا وقتل مئات الألوف من أبنائها وتشريد الملايين منهم بذريعة حمايتهم.

كما أن حماية المدنيين تستلزم عدم تعريضهم للمعاناة والموت البطئ من خلال حرمانهم من مستلزماتهم المعيشية اليومية كالغذاء والدواء والوقود وغيرها جراء التدابير القسرية الأحادية الجائرة التي تفرضها بعض الدول والتي أكدت الأمم المتحدة عدم شرعيتها.

يجدد وفد بلادي، بهذه المناسبة، التأكيد على ضرورة توفير الحماية للمدنيين الرازحين تحت نير الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة ومن بينها الجولان السوري المحتل ووضع حد لممارسات سلطات الاحتلال العدوانية إزاءهم.

ورغم اعتراضنا على استغلال بعض الوفود لموضوع مناقشاتنا اليوم وإسقاطه على ما تشهده سوريا حاليا من أحداث مؤسفة، فإننا نشير إلى أن الحرص على المدنيين السوريين، إن كان جادا، لا يتماشى والسياسات التي تنتهجها دول عربية وإقليمية وغربية باتت معروفة وتفاخر علنا بتقديمها السلاح والمال والتدريب والملاذ الآمن للجماعات الإرهابية المسلحة العابرة للحدود والتي تستهدف الدولة السورية بكل مكوناتها وتتخذ من الأماكن المأهولة بالمدنيين منطلقا لعملياتها الإرهابية ومن المدنيين دروعا بشرية.

ونعتقد أن القلق على المدنيين السوريين لا ينبغي التعبير عنه برعاية الإرهاب والتطرف ولا بإفشال مساعي التسوية ولا بممارسة الضغوط لتقويض أي إمكانية للحوار الوطني الشامل.

المرشحين المحتملين ألبانيا والبوسنة والهرسك، وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا،

وأود أن أشكر جمهورية كوريا على أخذ زمام المبادرة لمناقشة هذا الموضوع الهام جدا في مجلس الأمن. كما أود أن أشكر الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان ومدير دائرة القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على إحاطاتهم الإعلامية.

لقد حان الوقت لتناول مسألة حماية المدنيين. وبينما حدثت بعض التطورات الإيجابية، لا تزال العديد من الشواغل قائمة. ورغم التقدم المحرز، فإننا بحاجة إلى مواصلة بذل جهودنا لترجمة التقدم المعيارى إلى تحسن ملموس في حماية المدنيين في الميدان.

أود أن أبدأ بالإعراب عن استياء الاتحاد الأوروبي من تدهور الحالة بصورة متزايدة في سوريا، ويرجع السبب في ذلك في المقام الأول لاستخدام النظام للقوة بشكل لم يسبق له مثيل. إن الاتحاد الأوروبي يدين أيضا جميع الهجمات، بما في ذلك الأعمال الإرهابية التي تستهدف المدنيين بدون تمييز.

لا يزال يساور الاتحاد الأوروبي قلق عميق جراء الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترقى وفقا للجنة التحقيق الدولية المستقلة، إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويذكر الاتحاد الأوروبي بضرورة مساءلة جميع المسؤولين عن هذه الجرائم، وأنه ينبغي ألا يكون ثمة إفلات من العقاب على هذه الانتهاكات والتجاوزات. وقد ذكر الاتحاد الأوروبي مرارا وتكرارا أنه إذا لم تتم معالجة الشواغل المتعلقة بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بشكل ملائم على المستوى الوطني، فیتعين على المحكمة الجنائية الدولية التعامل مع الحالة. ويمكن لمجلس الأمن إحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، على النحو

في الختام، أريد أن أقول بأن غطرسة المندوب الإسرائيلي قد جعلته يعتقد واهما أنه حمو رابي أو نبوخذ نصر أو صلاح الدين الأيوبي أو أبراهام لنكولن أو غاندي أو سيمون بوليفار. وأن سياسات بلاده العدوانية والاحتلالية للأراضي العربية المحتلة، واضطهاد الشعب الفلسطيني إنما هي سياسات ينبغي أن تكون قدوة لجميع الدول الأعضاء، وفاته أن ما صرفته هذه المنظمة الدولية على مناقشة كيفية إنهاء العدوان والاحتلال الإسرائيلي قد استغرق من هذه المنظمة الدولية ومجلس الأمن بالذات ملايين ساعات العمل، ومئات القرارات.

لكن غرور المندوب الإسرائيلي المشهود والمعروف، وجهله المطبق، جعله يعتقد أن سياسات بلده أهم من الميثاق وأهم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنه ينبغي لما يسمى بالمجتمع الدولي أن يشكر العدوان والاحتلال الإسرائيليين وأن يحل اضطهاد إرهاب الدولة الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين والعرب في الأراضي المحتلة.

إن إسرائيل أيها السادة، تساعد وتسليح وترعى جماعات سلفية تكفيرية تنشط في منطقة الفصل في الجولان السوري المحتل، وبالتالي فإن إسرائيل هي جزء لا يتجزأ من أولئك الذين يعملون على إذكاء الأزمة السورية خدمة لاستمرار الاحتلال للأراضي الفلسطينية وتقويض أي أمل في إقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيد إيوانيس فريلاس، نائب رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

السيد فريلاس (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. ويؤيد هذا البيان كل من البلد المنضم كرواتيا؛ والبلدان المرشحة للانضمام جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وآيسلندا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدين

ويذكر على وجه الخصوص، السلطات المالية بمسؤوليتها الأساسية عن حماية السكان المدنيين. ويتعين مساءلة جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان عن أفعالهم. ويرحب الاتحاد الأوروبي بقرار المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الانتهاكات ويشجع السلطات المالية على التعاون.

إن التأكيد على المساءلة أمر هام. ولكن ثمة حاجة إلى المساءلة والعدالة، بشكل مؤسف في الحالات التي لم يجر فيها توفير الحماية للمدنيين وارتكبت فيها الجرائم. وبالإضافة إلى تقديم الجناة إلى العدالة، فإننا نؤمن بقوة باتخاذ إجراءات مبكرة وحاسمة فيما يخص محاولة منع اقتراف مثل هذه الجرائم والحاجة إلى تذكير السلطات المسؤولة بقوة بمسؤوليتها الأساسية عن حماية المدنيين، وإلا سوف تساءل عن ذلك. وثمة أيضا مجال كبير لتحسين الطريقة التي تستجيب بها منظومة الأمم المتحدة للإنذارات المبكرة والحالات المتغيرة، كما جرى التأكيد على ذلك في التقرير الأخير لفريق الاستعراض الداخلي المعني بعمل الأمم المتحدة في سري لانكا، الذي أشار إلى فشل منهجي في الاستجابة بطريقة ملائمة لانتهاكات حقوق الإنسان وضمن حماية المدنيين. وحقيقة أن الأمم المتحدة، التي يحسب لها ذلك، قد طلبت إعداد تقرير من هذا النوع ونشرته، يفتح الطريق أمام استعراض وتحسين استجابة منظومة الأمم المتحدة لمثل هذه الحالات في المستقبل.

يود الاتحاد الأوروبي الإعراب عن قلقه البالغ جراء الهجمات المتواصلة على أفراد الخدمات الطبية ومرافقها والتدخل في شؤونها، إلى جانب التهديدات المتزايدة للصحفيين في حالات النزاع المسلح. وتثير تجارب الصراعات الأخيرة مسألة كيفية تنفيذ مبدأ التمييز في الممارسة العملية، لا سيما عند القيام بأعمال حربية داخل مناطق مكتظة بالسكان. وعلاوة على ذلك، لا يزال يساورنا القلق جراء الأثر الإنساني لاستخدام الأسلحة في المناطق المكتظة بالسكان. كما نخطط

المطلوب في رسالة البعثة الدائمة لسويسرا المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (S/2013/19، المرفق)، في أي وقت. ويدعو الاتحاد الأوروبي مجلس الأمن لمعالجة الحالة في سوريا على وجه السرعة من جميع الجوانب، بما في ذلك تلك المسألة.

إن تعزيز المساءلة يشكل عنصرا هاما فيما يخص تعزيز امتثال الأطراف في الصراعات المسلحة لالتزاماتها الدولية. وتحمل السلطات الوطنية، المسؤولية الرئيسية عن المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي الحالات التي لا تتخذ فيها السلطات الوطنية الخطوات اللازمة لضمان المساءلة، يمكن لمجلس الأمن، حسب الاقتضاء، الاضطلاع بدور أكثر استباقية.

وبصفة عامة، يشكل عدم امتثال الأطراف بشكل متكرر لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، الواجبة التطبيق، فيما يخص احترام وحماية المدنيين، اتجاها مقلقا. كما أننا ندعو جميع أطراف الصراعات المسلحة إلى التقيد التام بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق تأمين المجال الإنساني وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى من هم في حاجة إليها. إن الحالة خطيرة في العديد من البلدان، بما في ذلك أفغانستان وجنوب السودان، والسودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وأماكن أخرى، حيث لا يزال السكان المدنيون، ولا سيما النساء والأطفال، يتعرضون لأشكال مختلفة من العنف الشديد، مما تسبب في حدوث أزمة إنسانية خطيرة مع نزوح أعداد كبيرة من السكان.

وفيما يتعلق بالحالة في مالي، يساور الاتحاد الأوروبي القلق جراء مزاعم بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، ويدعو السلطات المالية لإجراء تحقيقات في هذه المسألة. والاتحاد الأوروبي على أهبة الاستعداد لتقديم الدعم المناسب للتصدي لتلك الانتهاكات. ويؤكد أهمية الامتثال للقانون الدولي،

المدنيين بغية إعداد حفظة السلام لإنجاز تلك المهمة على أكمل وجه. ومن الأهمية بمكان أن تشمل تلك الوحدات أيضا المبادئ الإنسانية والقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي. وإلحاز التقدم، يجب على الدول الأعضاء كفالة تلقي حفظة السلام التدريب المناسب قبل نشرهم. كما نرحب بالعملية الجارية لوضع وحدات تدريبية تتعلق بكل بعثة تحديدا، على المستوى التكتيكي، وقبل النشر، وقد قام الاتحاد الأوروبي، من جانبه، بإدماج ذلك البعد في برامج التدريبية. وعلاوة على ذلك، فإن بعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي في مالي، مثلا، ستشمل التدريب في مجالات حقوق الإنسان، وقانون النزاعات المسلحة، ونوع الجنس، والأطفال الجنود وحماية المدنيين.

إن الولايات المتحدة المتعلقة بحماية المدنيين تتطلب أيضا تحسين الدعم المقدم إلى البعثات في مجال التخطيط، وتعزيز الدروس المستفادة على نحو فعال وتحسين فهم كيفية دعم الدول المضيفة في حماية المدنيين. ومما يكسب الأهمية الحاسمة أيضا، إجراء الحوار الفعال وتحسين التنسيق بين البعثات المكلفة بالحماية والمنظمات الإنسانية التي تقوم بأنشطة الحماية. ونلاحظ بارتياح الدراسة المقارنة التي أجرتها مؤخرا إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن آليات التنسيق في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام المتعلقة بحماية المدنيين. وهذه الاستنتاجات تدل بوضوح على وجاهة النهج المتعلق بالبعثات في مجموعها. وفي الوقت ذاته، يجب الإبقاء على حياد الأنشطة الإنسانية واستقلاليتها لكفالة فرص الوصول إلى السكان المحتاجين بصورة كافية.

وينبغي أن يستمر مجلس الأمن في مطالبة الأمين العام بتقديم التقارير على نحو صريح عن تنفيذ ولايات عمليات حفظ السلام المعنية بحماية المدنيين. وحماية المدنيين ينبغي أن تكون أيضا معيارا مرجعيا نقوم على أساسه بقياس نجاح عملية حفظ السلام.

علما بوجهة النظر التي أعربت عنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المتعلقة بضرورة تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة واسعة الأثر في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية. وينبغي معالجة تلك المسألة بطريقة أكثر منهجية واستباقا.

ويتمثل أحد العوامل المهمة في ما يخص حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، في المفاوضات الجارية بشأن إبرام معاهدة تجارة الأسلحة. ونحن مقتنعون اقتناعا راسخا بأنه لدى معاهدة تجارة الأسلحة القدرة على الإسهام في تحسين الظروف المعيشية والأمنية لمئات الآلاف من الناس في جميع أنحاء العالم، المدنيين والنساء والأطفال منهم على وجه الخصوص، من خلال ضمان تداول الأسلحة بأقصى درجات المسؤولية. ونأمل في التوصل خلال المؤتمر النهائي للأمم المتحدة، المزمع عقده في شهر آذار/مارس، إلى إبرام معاهدة تضع أعلى المعايير المشتركة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة، بينما تتصدى أيضا للتجار غير المشروع، وبالتالي تقلل المعاناة الإنسانية وتحسن السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي.

لقد شملت ولايات الكثير من بعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى أنشطة حماية المدنيين طويلة عدة سنوات. ولا تزال هناك تحديات كثيرة فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لهذه الولايات المتعلقة بالحماية، التي ينبغي أن نواصل معالجتها. والاستراتيجيات الشاملة المتعلقة بالبعثات المحددة أداة مفيدة للغاية لتيسير هذه المهام. ولا بد من قيام البعثات بتقديم التقارير عن أنشطة الحماية، لا سيما لإبقاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات على اطلاع بشأن الحالة في الميدان. وفي ذلك الصدد، يتطلع الاتحاد الأوروبي إلى إنجاز التوجيهات المتعلقة بتقديم التقارير عن حماية المدنيين، على النحو المطلوب في القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

ومن نواح كثيرة، يشكل التدريب اللبنة الأساس لتحسين حماية المدنيين من لدن البعثات. وفي ذلك الصدد، يرحب الاتحاد الأوروبي بإنشاء وحدات للتدريب في مجال حماية

وقد قدم المجلس إسهامات ملحوظة من خلال إدراج ولايات حماية المدنيين في قراراته. فعمليات حفظ السلام مثل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي تشملان ذلك العنصر. وعلاوة على ذلك، فإن مجموعة من عمليات الأمم المتحدة الأخرى لحفظ السلام، بما في ذلك العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وضعت استراتيجيات شاملة لحماية المدنيين. ويمكننا ذلك من تفعيل الالتزام الذي تعهد به المجلس في القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩). وبينما نحرز أوجه التقدم المهمة هاته في مجال حماية المدنيين، يجب علينا في الوقت ذاته أن نكفل عدم إهدار تلك الجهود لدى تعزيز أهداف نطاق ذلك المسعى الأخلاقي النبيل. وعلى النقيض من ذلك، يجب علينا أن نكفل عدم الاضطلاع بحماية المدنيين بصورة انتقائية، لأن ذلك سيقوض مصداقية مجلس الأمن.

التحدي الآخر يتعلق بالشطط في استخدام ولايات حماية المدنيين، الذي لا يقوض مصداقية المجلس عندما يتخذ إجراء فحسب، وإنما أيضا قدرته على اتخاذ إجراء. والشطط في استخدام الإذن الذي يمنحه المجلس بغية تحقيق أهداف سياسية أو أهداف تتعلق بتغيير النظام أمر مؤسف. وغالبا ما يذكي ذلك انعدام الثقة داخل مجلس الأمن، ويؤدي إلى شلله وعجزه عن اتخاذ إجراء، لا سيما عندما يواجه مثل هذه التحديات. وعلاوة على ذلك، فإن التجربة لم تمنع مجلس الأمن من اتخاذ إجراء حازم فحسب، ولكن منعه أيضا من المضي قدما في تحقيق الأهداف المتعلقة بالحماية. وبالتالي، فإن المسؤولية عن هذا العجز يجب أن تقع على كاهل الذين يقومون بإساءة استخدام ثقة المجلس من خلال تفسيرات مبتكرة على ما يبدو للولايات المتعلقة بالحماية.

وأود أن أختتم ببيان بالتأكيد على ضرورة تركيز جهودنا على كفالة ترجمة التقدم المعيارى إلى تحسينات ملموسة في حماية المدنيين في الميدان.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب أفريقيا.

السيد مبالاقي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشارك المتكلمين السابقين في الإعراب عن الشكر لوفد جمهورية كوريا على عقد هذه المناقشة الهامة. كما أود أن أشكر الأمين العام، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافي بيلاي، ومدير دائرة القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد شبوري، على بياناتهم. كما نعرب عن امتناننا لمعالي السيد كيم سونغ - هوان، وزير خارجية جمهورية كوريا، ووزراء خارجية أذربيجان ورواندا والبرازيل على حضورهم وعروضهم.

بادئ ذي بدء، يود أن يشيد وفد بلدي بما قطعتة الأمم المتحدة على نحو عام، ومجلس الأمن بصورة خاصة، من خطوات جبارة في إطار جهد يروم كفالة حماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح. وعلى الرغم مما سجل من تقدم كبير، لا سيما منذ اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، فالتحديات ما زالت قائمة.

وتتفق جنوب أفريقيا على أنه من الأهمية بمكان أن يقوم المجلس بصورة دورية بتقييم استجابتنا لحماية المدنيين لأغراض تحسين أو معالجة أو إزالة الممارسات السلبية. فحماية المدنيين من آفة النزاعات تقع في صلب ولاية مجلس الأمن، المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين. ومن المؤكد أنه إذا لم يقوم المجلس والأمم المتحدة وشركاؤهما بالاضطلاع بدورهما في حماية المدنيين، سنخزل المجتمعات المحلية.

حفظة السلام أن يساعدوا الدول لدى توفير الحماية الفورية للمدنيين في الأجل القصير، فإن الاتحاد الأفريقي ومنظماته دون الإقليمية حددت إصلاح قطاع الأمن وبناء المؤسسات الوطنية في مجالي سيادة القانون والعدالة كمجالات حاسمة لكفالة حماية المدنيين على الأجل الطويل.

وفي الختام، نود أن نشدد على أن حماية المدنيين داخل حدود الدول تظل المسؤولية الرئيسية لهذه الدول. كما تتحمل جماعات المعارضة المسلحة المسؤولية عن ضمان حماية المدنيين العزل. وعد وفاء الأطراف الفاعلة من الدول وغير الدول بتلك المسؤولية ينبغي ألا يمر بدون عقاب.

ويجب أن نسعى إلى تحقيق المساءلة على الصعيد الوطني أولاً وقبل كل شيء. وما لم نقم بذلك، فإن المجتمع الدولي يتحمل المسؤولية الجماعية عن اتخاذ إجراء باستخدام الآليات رهن إشارته، بما فيها البعثات المستقلة لتقصي الحقائق وبعثات التحقيق، فضلاً عن المحكمة الجنائية الدولية.

كما نود أن نحي ذكرى حفظة السلام والعاملين في المجال الإنساني الذين فقدوا أرواحهم وهم يحمون المدنيين، فضلاً عن أولئك الذين يواصلون مساعدة المدنيين المتضررين من النزاعات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود مرة أخرى أن أذكر جميع المتكلمين بأن يتفضلوا بقصر بياناتهم على ما لا يزيد عن أربع دقائق، حيث لا يزال لدينا أكثر من ٤٠ متكلماً مدرجة أسماؤهم في قائمتي.

أعطي الكلمة الآن لممثل البوسنة والهرسك.

السيدة كولاكوفيتش (البوسنة والهرسك) (تكلمت بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكر معالي السيد كيم سونغ-هوان، والبعثة الدائمة لجمهورية كوريا على عقد هذه المناقشة، ولا سيما بالنظر إلى الأحداث المقلقة التي وقعت

ويتعلق التحدي الآخر باستخدام المركبات الجوية غير المأهولة ضد أهداف بشرية، مما يؤدي حتماً إلى قتل المدنيين الأبرياء، إذا لم يتم على النحو المناسب. وقد سلط الضوء على ذلك الشاغل تقرير الأمين العام (انظر S/2012/376)، والمفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان نافي بيلاي قالت على نحو ما هو مسجل في المحاضر إن هجمات الطائرات بلا طيار تثير مسائل خطيرة بشأن الامتثال للقانون الدولي.

ومن مصلحة المكلفين بحماية المدنيين كفالة أن إجراءنا لا تقوض الأهداف ذاتها التي نسعى إلى تحقيقها. وبالتالي، يجب أن يكون هناك امتثال صارم للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء تنفيذ تلك الولايات.

وتكلف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على نحو متزايد بولايات لحماية المدنيين المعرضين للخطر الداهم. وعمليات حفظ السلام المأذون لها بحماية المدنيين يجب أن تنفذ وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، فضلاً عن المبادئ التوجيهية لهذه العمليات. وبعثات حفظ السلام المأذون لها بهذه الولايات يجب أن تضطلع بمهامها بدون المساس بسيادة الحكومات المضيفة ومسؤوليتها الرئيسية في ذلك الصدد. وتنفيذ هذه الولايات ينبغي أن تدعم بعملية سلام شاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة وتقوم على أساس الملكية الوطنية.

وينبغي لحفظ السلام التابعين للأمم المتحدة أن يظلوا دوماً محايدين أثناء أدائهم لمهامهم الموكولة إليهم، وهو ما دأب وفد بلدي على مناشدتهم القيام به. والولايات المتعلقة بحماية المدنيين المعرضين للخطر الداهم قد تقوض إذا اعتبرت الأمم المتحدة منحازة وثبت عجزها عن الاضطلاع بولاية الحماية لديها بفعل انعدام الموارد والقدرات المطلوبة، لا سيما الأصول الجوية.

إن كفالة حماية المدنيين على الأجل الطويل تتطلب استجابة واستراتيجية على نطاق البعثة. وبينما يجب على

وفي الوقت نفسه، ينبغي للإجراءات التي يأذن بها المجلس لحماية المدنيين كفالة أن تكون الاستجابة الدولية متناسبة مع التهديد، في حين ينبغي لاستخدام القوة أن يكون الملاذ الأخير.

ونحن نشعر بقلق عميق إزاء استمرار ورود التقارير عن الهجمات على المدارس والمستشفيات، التي تشكل جزءا من الحياة اليومية للأطفال والمدنيين في حالات النزاع. ولذلك، فإننا نحث جميع الأطراف في الصراع على الإبقاء على المدارس والمستشفيات بوصفها مناطق محمية ومناطق سلام. ينبغي إدراج أحكام محددة بشأن حماية الأطفال في جميع الولايات ذات الصلة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فضلا عن البعثات السياسية وبعثات بناء السلام، وفي الوقت نفسه ينبغي تعزيز القائم من القدرات على حماية الطفل.

ونحن كذلك نشعر بالقلق إزاء التقارير عن الحالة الإنسانية المتدهورة في البلدان المتضررة من النزاع والزيادة المطردة في عدد اللاجئين والمشردين داخليا. في هذا الصدد، نؤيد جهود المجتمع الدولي الرامية إلى زيادة جهوده وتقديم المساعدة الإنسانية التي تلمس الحاجة إليها.

إن اتباع نهج أكثر اتساقا وشمولا في معالجة وصول المساعدات الإنسانية وكفالة المساءلة عن الحرمان من الوصول يعد عنصرا حاسما الأهمية وينبغي معالجته على وجه السرعة.

تمثل الآليات القائمة لحماية المدنيين عناصر هامة في جدول أعمال حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام. ويتعين التشاور مع الحكومات المضيفة وإشراكها وإطلاعها بشكل مناسب بشأن أداؤها. والبيانات التي يتم جمعها خلال عمل تلك الآليات ينبغي أن تكون متاحة للنظم القضائية الوطنية.

يمثل تعزيز المؤسسات الأمنية وقدراتها عن طريق توفير التدريب اللازم للشرطة والقوات العسكرية أمرا حاسما لحماية المدنيين وسيادة القانون في بلد من البلدان. إن ضمان الحماية

مؤخرا. أشكر الأمين العام بان كي - مون، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافي بيلاي والسيد فيليب شبور، ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ملاحظتهما وتقييماتهما الشاملة.

ترتكب يوميا انتهاكات خطيرة ومستمرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف المنهجي ضد السكان المدنيين. وإنه لواقع مؤسف وغير مقبول في عصرنا أن المدنيين ما زالوا يمثلون الهدف الرئيسي للهجمات المسلحة ويشكلون نسبة كبيرة من الخسائر في الصراعات. ونحن ندين بشدة هذا العنف ونراه مروعا ولا يمكن السكوت عليه. هذا هو السبب في أن مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة لا تزال تمثل إحدى الأولويات الرئيسية للبوينة والهرسك.

لذلك نحث جميع أطراف الصراعات المسلحة على الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية المدنيين في الصراع المسلح. وينبغي للمنظمة، ولا سيما مجلس الأمن، اغتنام كل فرصة لتوجيه رسالة مفادها أن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين غير مقبولة وأنه سيجري تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة.

من الضروري بذل جهود إضافية لجعل الحكومات تدرك مسؤوليتها تجاه حماية المدنيين. ويكتسي أهمية بالغة دعم المؤسسات الوطنية ذات الصلة وتعزيز دورها وقدرتها على معالجة هذه المسائل. ومكافحة الإفلات من العقاب عنصر أساسي في حماية المدنيين، والتي لا يمكن معالجتها بجدية من دون محاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة. وتؤدي التدابير التدريبية والمحددة الأهداف دورا هاما في الجهود الشاملة، وكذلك في المبادرات الرامية إلى تحسين امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول للقانون.

ومنذ عقد جلستنا المفتوحة الأخيرة في حزيران/يونيه بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (انظر S/PV.6790)، وقع عدد من التطورات المثيرة للقلق.

أولا، الخسائر البشرية في سوريا ازدادت أضعافا مضاعفة. ففي كانون الثاني/يناير، أبلغت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن عدد وفيات المدنيين بلغ ٦٠ ٠٠٠. اليوم، وبعد مرور أقل من شهر على الإبلاغ، أخبرتنا أن العدد يقترب من ٧٠ ٠٠٠ وفاة.

ثانيا، استولت الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على مدينة غوما الرئيسية. وتأثرت الحالة الأمنية هناك بدرجة كبيرة، إذ وردت تقارير عن عمليات نهب واعتداء قبل انسحابها ريثما يتم عقد مفاوضات بشأن التوصل إلى اتفاق شامل بوساطة بلدان مجاورة والاتحاد الأفريقي والأمين العام.

ثالثا، استولت جماعات المسلحة في مالي على مدينة غاو الاستراتيجية قبل أن يدحرها التدخل الفرنسي، بالتنسيق مع حكومة مالي، بانتظار النشر الكامل للقوة بقيادة أفريقية التي أقرها مجلس الأمن. ومرة أخرى، تم الإبلاغ عن انتهاكات لحقوق الإنسان. ونرحب بوصول مراقبي حقوق الإنسان في مالي من أجل التحقيق في هذه الادعاءات. ويمكن أن يشكل مجرد وجودهم رادعا جيدا لهذه الأعمال.

رابعا، في تشرين الثاني/نوفمبر، شنت إسرائيل هجوما وحشيا آخر على غزة، مما تسبب في وقوع خسائر فادحة في الأرواح بين المدنيين والممتلكات.

ووقف إطلاق النار، الذي تم التوصل إليه بوساطة مصرية، ساعد على استقرار الوضع وحماية المدنيين من الجانبين. وما زال وقف إطلاق النار مستمرا. إلا أن أحكامه يجب أن تنفذ

الفعالة للسكان المدنيين أمر لا غنى عنه من أجل تعزيز الحوار الشامل والمصالحة الوطنية واستعادة السلام والاستقرار في البلد. النظم القضائية الوطنية هي حجر الزاوية في العملية الرامية إلى معالجة المسألة والإفلات من العقاب. ومع ذلك، يتعين على هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وضع نهج شاملة وابتكارية لدعم العمل الذي تقوم به.

ختاما، تدعو التحديات التي تواجه المجلس فيما يتعلق بحماية المدنيين، إلى تعاون دولي أكبر، وتنسيق أفضل فيما بين المجلس وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي بذل جهود إضافية للحيلولة دون نشوب الصراعات ومنع تكرارها وينبغي تعزيز نظم الإنذار المبكر والاستجابات المناسبة للحالات التي تهدد السكان المدنيين تحديدا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل

مصر.

السيد خليل (مصر) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أهنيء جمهورية كوريا وأن أهنئكم شخصيا، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة مجلس الأمن. أود أيضا أن أعرب عن تقديرنا لوزير الشؤون الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا على ترؤس هذه المناقشة المفتوحة هذا الصباح. كما أود أن أثني على الأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مشاركتهم والبيانات الهامة التي أدلوا بها.

يتزايد عدد المدنيين الذين ما زالوا يعانون في الصراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. وينطبق ذلك بصفة خاصة على أفريقيا والعالم العربي، وهما المنطقتان التي تنتمي إليهما مصر. ويجسد ذلك حقيقة أنه ينبغي لهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، اتخاذ تدابير أكثر فعالية في هذا الصدد.

وضع حد للأنشطة الاستيطانية غير المشروعة التي تقوم بها إسرائيل، والتي تشكل انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي. ونرحب بإنجاز التقرير الذي طالب به مجلس حقوق الإنسان بشأن المستوطنات غير المشروعة في الأراضي المحتلة (A/HRC/22/63) ونتطلع إلى اتخاذ تدابير فعالة بعد أن ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان في الشهر القادم.

وتشدد مصر على أهمية إسهام بعثات حفظ السلام في حماية المدنيين. ونحن نؤيد تزويد تلك البعثات بما يلزم من الولايات والأفراد والمعدات لتمكينها من أن تكون آليات فعالة للإنذار المبكر عند وقوع انتهاكات. ونشدد كذلك على أهمية التزام بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بمبدأي احترام سيادة البلدان المضيفة والملكية والثقافة الوطنيتين.

كما أننا نؤكد على أهمية الامتثال لأحكام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي من جانب كل الأطراف في النزاع، بغض النظر عن طبيعة تلك الأطراف. وعلى كل الأطراف في الدولة أن تمتثل لمبدأي التمييز والتناسب في النزاعات المسلحة. ويجب أن تمتنع كل الأطراف عن استهداف المرافق الطبية وأن تفتح المجال أمام المساعدة الإنسانية. وانتهاك تلك القواعد من جانب طرف أو جهة من غير الدول ينبغي ألا يبرر انتهاكا مماثلا على يد أطراف أخرى البتة.

ونحن نشاطر الأمين العام شواغله المعرب عنها في تقريره فيما يتعلق بالاستخدام المتزايد للطائرات بدون طيار وعواقبها بالنسبة لطبيعة النزاعات وأثرها على المدنيين والمساءلة. ونرحب ببدء عملية لإعداد المقرر الخاص تقريراً بشأن هذه المسألة للنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب.

أخيراً، فإننا نتطلع إلى إيلاء مزيد من الاهتمام في المستقبل للتحديات الجديدة والناشئة المرتبطة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فضلاً عن التحديات الرئيسية الراهنة

ضماناً لتحقيق تحسن مستدام في معيشة الفلسطينيين في غزة وفي الحالة عموماً.

لقد عجز مؤتمر الأمم المتحدة بشأن معاهدة لتجارة الأسلحة، المعقود في تموز/يوليه، عن التوصل إلى اتفاق حول نص نهائي. ونحن نشاطر الأمين العام الآمال التي أعرب عنها في تقريره في أيار/مايو الماضي (S/2012/376)، بأن تتضمن المعاهدة تلك في المستقبل حكماً يقضي بعدم نقل الأسلحة عندما يكون هناك خطر واضح بأنها سوف تستخدم في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. وهذا يتطلب أن يكون هناك معيار واضح قائم على قرارات الأمم المتحدة ومدى تعاون البلد المعني مع آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ولا بد للمجتمع الدولي عموماً، ومجلس الأمن على وجه الخصوص، ضمان مسائلة سريعة وفعالة لأي انتهاكات بحق المدنيين. فالإفلات من العقاب يفاقم الانتهاكات ويزيد من حدة الشعور بالمرارة والعداء بين الأطراف المتناحرة. كما أنه يعقد تحقيق مصالح وطنية بعد انتهاء النزاع. وينبغي أن تتوصل لجان التحقيق إلى نتائج سريعة وملموسة وفعالة، بما في ذلك تحديد المسؤولين عن استهداف المدنيين وتقديمهم للمحاكمة. وينبغي تقييم الأضرار المتكبدة وإيجاد آليات فعالة للجبر والتعويض، خصوصاً إذا كان مرتكبي الانتهاكات من الدول الأعضاء. وينبغي أن يمتد مبدأ الحماية ليشمل الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمدنيين غير المشاركين في القتال. وينبغي أن تطبق المسائلة على الدول التي لا تتعاون مع مجلس حقوق الإنسان أو التي تقوض عامدة آليته للاستعراض الدوري الشامل.

ومصر تدعو مجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة المعنية، لا سيما مجلس حقوق الإنسان، إلى اتخاذ إجراءات حاسمة لمسائلة المسؤولين عن الاعتداءات العشوائية بحق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ونشدد أيضاً على ضرورة

السامي لشؤون اللاجئين، شاهد على التحديات المستمرة التي تشكلها هذه المسألة الملحة. وبالفعل، فإن عمليات القتل العمد للمدنيين والاعتداءات على المدارس والمراكز الصحية، والقيود المفروضة على توزيع المساعدات الإنسانية، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، إلى جانب حالات الاختفاء القسري وغير ذلك من طرق تجنيد الأطفال، كلها مستمرة مع تزايد نطاق العنف في مناطق العمليات. ونشهد النمو المتزايد باستمرار في عدد المشردين داخليا جراء النزاعات، الذي بلغ ٢٦,٤ مليون شخص في عام ٢٠١١، طبقا للتقرير الأخير للأمين العام بشأن الموضوع (S/2012/376).

إن عالمنا اليوم ما زال يواجه عبئا إنسانيا ثقيلا، تعبر عنه بوضوح تام الحالة في كل من أفغانستان ومالي والصومال والسودان وجنوب السودان وقطاع غزة وسوريا. وهذا يدفعني إلى التأمل مليا في ملاحظة الأمين العام بان كي - مون أن مصير المدنيين في كثير من النزاعات اليوم ما زال يستحق الاهتمام ويبرر التدخل. وهذا يذكرنا بقوة بمدى ملائمة توصياته بشأن التحديات الرئيسية الخمس المشار إليها في تقريره لعام ٢٠٠٩ (S/2009/277)، والتي أكد عليها مرة أخرى في تقريره لعام ٢٠١٠ (S/2010/579). وبلدي، شأنه شأن الكثير من الدول الأعضاء، يعتبر ذلك ضروريا من أجل تحسين الحالة الراهنة وكفالة احترام القانون الدولي من قبل الجميع، بما في ذلك المجموعات المسلحة من غير الدول. ومن الضروري أيضا تعزيز حماية المدنيين من خلال تحسين فعالية بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتيسير وصول المساعدة الإنسانية، مع التركيز على المسألة حين تقع الانتهاكات.

وبغية التخفيف بشكل كبير من المخاطر الجسيمة التي تشكلها النزاعات المسلحة على السكان المدنيين، لا بد لنا من اعتماد استراتيجية شاملة للوقاية. ويمكن أن تقوم تلك الاستراتيجية، في جملة أمور، على عدد من التدابير الملموسة

الواردة في تقرير الأمين العام. ونحث على اعتماد نهج وقائية، بما في ذلك التركيز على الحل العادل والشامل للنزاعات التي طال أمدها والتي قد تندلع في شكل جولات منتظمة من العنف الذي يؤثر على المدنيين الأبرياء بالدرجة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل السنغال.

السيد ديالو (السنغال) (تكلم بالفرنسية): السيد الرئيس، أود أن أعرب عن تمنياتي لكم بالتوفيق في الاضطلاع بمسؤوليتكم الهامة المترتبة على توليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. وما من شك لدينا في أن ريادتكم الطبيعية ستكون موضع تقدير زملائكم في المجلس وفي المنظمة برمتها. كما أود أن أعثتم هذه الفرصة لتوجيه الشكر إلى سلفكم، السفير مسعود خان، الذي كانت فترة رئاسته تعبيرا عن القوة في الفكر والعمل لخدمة السلام العالمي.

ونحن نؤيد البيان الذي سيدي به ممثل كوت ديفوار باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لاحقا.

وأود أن أثنى على عقد هذه المناقشة المفتوحة التي تفضل المجلس بعقدتها بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، في وقت يصارع السكان المدنيون في مناطق التوتر من أجل بقائهم في عالم يتزايد فيه الاضطراب. ووفدي ممتن لجودة الإحاطتين الإعلاميتين المقدمتين من السيدة نافانثيم بيلاي، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والسيد فيليب شوري، حيث أديا عملا ممتازا بإحاطتنا علما بالتحديات التي نواجهها.

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة - وهو هدف رئيسي لاتفاقية جنيف الرابعة - ما زالت تواجه إخفاقات فادحة وغير مقبولة، الأمر الذي يلحق الضرر بالسكان غير المشاركين في القتال. والتقارير المختلفة للأمين العام بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، إلى جانب تقارير مفوض الأمم المتحدة

وأخيراً، أود أن أشدد على الحاجة الماسة إلى اتخاذ مختلف الإجراءات الرامية إلى الحد من أسباب العنف. ونحن على اقتناع بأن الجهود العديدة التي تبذل في إطار السعي إلى وضع حد للأزمات في ذروتها، قد تكفي لوضع حد للتوترات المستمرة. وعليه، فقد حان الوقت لتعزيز الدبلوماسية الوقائية عن طريق تعزيز مفهوم البعثة المعنية بمنع نشوب الصراعات - وهو مفهوم أثبت في العديد من المناسبات - أنه ينطوي على فائدة حقيقية بالنسبة للعديد من الدول الأعضاء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كوت ديفوار.

السيد بامبا (كوت ديفوار) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم باسم الدول الـ ١٥ الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وأن أهنئكم، سيدي الرئيس، على مبادرة بلدكم، جمهورية كوريا، فيما يتعلق بتنظيم هذه المناقشة بشأن مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، والتي تكتسي أهمية واضحة بالنسبة للجميع. وأود أن أرحب بالسيد كيم سونغ - هوان، وزير الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا، الذي حضر إلى نيويورك لترؤس هذه الجلسة الهامة.

أود أن أرحب أيضاً بالمذكرة المفاهيمية التي أعدها بعثة جمهورية كوريا (S/2013/75، المرفق) فضلاً عن التقرير الممتاز للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2012/376). وأغتنم هذه الفرصة لأشكر الأمين العام بان كي - مون على البيان الشجاع الذي أدلى به في بداية هذه المناقشة، الذي يواجه المجتمع الدولي أكثر من ذي قبل، بمسؤولياته فيما يتعلق بالعنف والتهديدات غير المقبولة التي تهدد الحياة والكرامة الإنسانية في مناطق الصراع في جميع أنحاء العالم. ويشير تقرير الأمين العام إلى أن المدنيين يشكلون نسبة ٩٠ في المائة من ضحايا الصراعات المسلحة، وأن النساء والأطفال يمثلون نسبة ٨٠ في المائة من مجموع أولئك الضحايا.

التي ينبغي لنا جميعاً أن ننظر فيها. ويرى وفدي أن علينا، أولاً، بتعقب الاتجار في الأسلحة ومراقبته والحد منه، خاصة فيما يتعلق بالمجموعات المسلحة من غير الدول. ومن الواضح أنه كلما تراجع عدد الأسلحة المتداولة غير المتحكم فيها، تكون حماية السكان المدنيين أسهل. وفي هذا الصدد، فإن السنغال ترى أنه خلال مؤتمر الأمم المتحدة الختامي بشأن معاهدة لتجارة الأسلحة، الذي سيعقد في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ آذار/ مارس، ينبغي للدول أن تبدي الإرادة والمرونة الضرورييتين للتغلب على العراقيل التي ظهرت خلال المفاوضات السابقة بغية إبرام معاهدة بهذا الشأن.

ويتعين علينا أيضاً أن نطبق بفعالية مبدأ الحرص الواجب الذي وضعه الأمين العام، فهو، إلى جانب أهمية حماية حقوق الإنسان، يقر بالضرورة الأساسية لكفالة الأمن، وهو أمر أساسي لأي عمل لكي يستمر.

وإذ نضع في الاعتبار أثر الألغام على الحالة الإنسانية للمدنيين في مناطق الصراع، فإن من الحصاد أن تواصل الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر متابعة قرارها بشأن إعادة النظر في مسألة الألغام من جميع الأنواع بطريقة إيجابية وملائمة - ليس فقط الألغام المضادة للأفراد، بل أيضاً الذخائر وغيرها من الأجهزة غير المنفجرة -. ويجب أن أذكر في ذلك الصدد، أن السبب الأساسي يتمثل في أن جميع الأجهزة التي ذكرتها للتو تمثل تهديداً مستمراً لأرواح المدنيين وتعرقل توزيع المساعدة الإنسانية بصورة كافية، علاوة على تقويض أي أنشطة تتعلق بالإعمار. وينبغي أن تستند الإجراءات التي ذكرتها للتو إلى حوار وطني شامل يأخذ في الاعتبار الحساسيات المتباينة للبلدان المتضررة على نحو مباشر من الصراعات، شريطة أن يتوفر له دعم متعدد الجوانب ويأجمع من قبل المجتمع الدولي، وخاصة من قبل البلدان المجاورة.

الأخرى لحقوق الإنسان التي يكون المدنيون ضحايا لها، إنما هي آثار لتلك العوامل. وعليه فإنني أود أن أعرب عن دعم الجماعة الاقتصادية الكامل لمبادئ الأمم المتحدة وللجهود التي تبذلها المنظمة بوجه عام، وعلى وجه الخصوص، مجلس الأمن. ليس ذلك فحسب، بل نؤكد أيضا على ضرورة تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة على نحو فعال.

وفي ذلك الصدد، فإن الجماعة الاقتصادية تؤيد، بطبيعة الحال وبصورة كاملة، المتطلبات الرئيسية الخمسة المحددة في تقرير الأمين العام من أجل كفالة تعزيز فعالية حماية المدنيين: أولا، احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ثانيا، احترام القواعد الدولية المتعلقة بحماية المدنيين من الجماعات المسلحة من غير الدول، ثالثا، حماية المدنيين من قبل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، رابعا، إمكانية وصول المساعدات الإنسانية، وخامسا، الالتزام بضمان المسألة.

وفيما يتعلق بمنطقتنا دون الإقليمية، ننوه إلى اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) على أساس المبادئ الرئيسية الخمسة هذه، وفي سياق الأزمة التي أعقبت إجراء الانتخابات في كوت ديفوار. وترحب الجماعة الاقتصادية بحق بالإجراءات النموذجية التي اتخذتها الأمم المتحدة في كوت ديفوار. بموجب ذلك القرار، الأمر الذي مكن من إنقاذ عدد لا يحصى من الأرواح البشرية، عن طريق وضع حد سريع للأزمة التي أعقبت الانتخابات في كوت ديفوار.

وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٧٦ من تقرير الأمين العام، فإن من رأي الجماعة الاقتصادية أنه ينبغي تحسين الشروط الواردة فيها نوعا ما، مع مراعاة مسؤوليات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إطار التعاون في مجال مكافحة الإرهاب. وفي الواقع، فإن الأزمة الراهنة في مالي - التي أولاها مجلس الأمن الاهتمام اللازم - تشكل مصدر قلق بالغ بالنسبة للجماعة

ومن المؤسف أن ذلك الواقع المأساوي يجسد أيضا حقيقة منطقتنا دون الإقليمية في غرب أفريقيا التي تشهد العديد من الصراعات المسلحة منذ عام ١٩٩٠، بما في ذلك في ليبيريا، وسيراليون، وغينيا - بيساو، وكوت ديفوار، وفي الآونة الأخيرة في مالي. وبالنظر إلى تلك الحالات التي ارتكبت فيها المذابح بحق المدنيين، فقد استجابت الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية بأن اعتمدت في عام ١٩٩١ إعلان المبادئ السياسية في أبوجا، الذي يعالج حقوق الإنسان الأساسية لمواطني دول الجماعة الاقتصادية، ليعقب ذلك اعتماد البروتوكول المتعلق بآلية منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية في عام ١٩٩٩ والذي أضفى الطابع المؤسسي على إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعني بالتدخل، عبر إنشاء القوة الاحتياطية للجماعة الاقتصادية. وقد أكملت تلك الآلية في عام ٢٠٠١ باعتماد بروتوكول إضافي بشأن الديمقراطية والحكم الرشيد، فضلا عن اعتماد إطار العمل الاستراتيجي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمنع نشوب الصراعات في عام ٢٠٠٨.

وقد وفر لنا الإطار القانوني وآليات الإجراءات الخاصة التي أنشأتها الجماعة الاقتصادية، والتي تشكل نظام الأمن الجماعي دون الإقليمي الأدوات اللازمة لمنع نشوب الصراعات، علاوة على توفير السبل المناسبة لتوطيد السلام. وقد تطورت هياكل الجماعة الاقتصادية هذه في سياق أوسع من التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، عملا بأحكام الميثاق ذات الصلة. وتظل تلك الهياكل أدوات أساسية لتعزيز حماية المدنيين في منطقتنا دون الإقليمية.

وتفرض علينا الممارسة الاعتراف بأن الصراعات المسلحة في منطقتنا دون الإقليمية ترتبط دون شك بسلسلة من الأسباب: أولا، انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ثانيا، انعدام الديمقراطية، ثالثا، الفقر. والعنف والانتهاكات

خلال بضعة أسابيع، عناصر من اتفاقية الجماعة الاقتصادية، وخاصة، العناصر التي تسعى إلى تعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على استعداد للإسهام في تحقيق مثل ذلك الهدف.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بلجيكا.

السيد غرولس (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): بلجيكا ممتنة لكم، سيدي الرئيس، على مبادرتكم إلى عقد هذه المناقشة بشأن مسألة تتصل بمبرر وجود الأمم المتحدة نفسه. أن يكون المرء مدنيا اليوم، سواء كان صحفيا أو طبيبا أو ممرضا، امرأة أو فتاة أو طفلا، فإن ذلك يمكن أن يجعله في مواجهة كابوس حقيقي في حالات الصراع. لذلك يجب على المجتمع الدولي أن يعالج هذه المسألة.

نحن نؤيد تأييدا كاملا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي. وأود أن أدلي ببيان بصفتي الوطنية عن ثلاث مسائل محددة، هي إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، والمساءلة، والمعاهدة لتجارة الأسلحة.

أولا وقبل كل شيء، في وقت وصلت فيه الحالة في الجمهورية العربية السورية إلى مستويات غير مسبقة من الرعب، تود بلجيكا أن تشير إلى الأحكام الواضحة للقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، حيث أعرب مجلس الأمن عن

”استعداده للتعامل مع حالات التراجع المسلح التي يُستهدف فيها المدنيون أو تعرقل فيها عمدا المساعدة الإنسانية الموجهة للمدنيين، وذلك بسبل تشمل النظر في اتخاذ التدابير الملائمة المتاحة لمجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة“ (القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤).

تدعو بلجيكا المجلس إلى الاضطلاع بمسؤولياته من أجل إيجاد حل للأزمة السورية، داعما بذلك دعما فعالا جهود

الاقتصادية، ما دامت تلك الأزمة تثير مسألة احترام قواعد القانون الدولي من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول والتي لها صلات واضحة مع المنظمات الإرهابية. وليس بوسع الجماعة الاقتصادية إنكار الحاجة الملحة إلى إمكانية وصول الجهات الإنسانية الفاعلة إلى السكان. غير أن من المهم أيضا ضمان السلامة البدنية لتلك الجهات الفاعلة، فضلا عن حماية أمنها.

وفيما يتعلق بالالتزام بكفالة المساءلة، فإن الجماعة الاقتصادية تؤيد ذلك المبدأ إلى درجة تجعلها تعتقد بصور شتى أنه يشكل حجر الزاوية في مكافحة الإفلات من العقاب. وفي ذلك الصدد، فإن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة ستكون أكثر فعالية إذا ما تسنى لنا تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. وفي الواقع، فإننا نتفق على أنه ليس من الممكن تحسين احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان دون تعزيز الوسائل التي تكفل مساءلة المسؤولين عن مثل تلك الانتهاكات، بما في ذلك أطراف النزاع، والأشخاص الذين تصرفوا على نحو فردي.

وختاما، أود أن أعود إلى أسباب الصراعات المسلحة، وأن أؤكد على أن الجماعة الاقتصادية لا تزال مقتنعة بأن الكفاح ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة - في سياق منطقتنا دون الإقليمية - يجب أن يكون الأساس لأي استراتيجية معنية بحماية المدنيين في حالات الصراع على نحو مستدام. وبسبب ذلك الشاغل فقد عمدت الجماعة الاقتصادية إلى تحويل الوقف الاختياري بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى اتفاقية في عام ٢٠٠٦. وينبغي النظر إلى تلك الاتفاقية على أنها صك ملزم قانونا فيما يتعلق بتنظيم نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنيعها في منطقتنا دون الإقليمية. وعلاوة على ذلك، تعرب الجماعة الاقتصادية عن رغبتها في أن تتضمن معاهدة تجارة الأسلحة المتوقع إبرامها في المستقبل، والتي ستستأنف دورة المفاوضات النهائية بشأنها

في مالي وجمهورية الكونغو الديمقراطية - إلى احترام المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ونرى أن المحاكمات الوطنية للذين انتهكوا القانون الدولي تتطلب أن يكون التعاون القانوني الدولي أكثر فعالية واستدامة. لهذا السبب يعكف بلدنا، جنبا إلى جنب مع هولندا وسلوفينيا، على مبادرة متعددة الأطراف لإبرام صك قانوني بغية تعزيز التعاون الدولي للمحاكمة على مثل هذه الجرائم.

وأود أيضا أن أشدد على أهمية تسجيل الخسائر في صفوف المدنيين، باعتبار ذلك جانبا أساسيا من جوانب المساءلة. تشاطر بلجيكا الرأي القائل بأنه ينبغي مواصلة تطوير تلك الأداة وتنفيذها على أرض الواقع. بناء على تجربتي الشخصية، أود أن أضيف أنه يمكن للجنة بناء السلام أن تسهم إسهاما مفيدا في الجهود الرامية إلى تعزيز المساءلة، وينبغي حضنها أكثر في ذلك الصدد.

وأخيرا، فيما يتعلق بحماية المدنيين، أود أيضا أن أذكر إبرام معاهدة تجارة الأسلحة، لا سيما أن المفاوضات النهائية بشأنها ستجري الشهر القادم. أعربت الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء عن تصميمها على إبرام هذه المعاهدة. لا تتعلق الحملة بجعل تجارة الأسلحة عملا مشروع. الحق في الدفاع المشروع عن النفس فرديا وجماعيا مبدأ من المبادئ الأساسية، ويتطلب أن تمتلك الدول الوسائل اللازمة لتنفيذه. ومع ذلك، تقع علينا أيضا مسؤولية التأكد من أن تجارة الأسلحة تجري بأكبر قدر ممكن من الشفافية، وأنها لن تستخدم لقمع السكان، أو شن الحروب العدوانية، أو إدامة العنف الموجه ضد السكان العزل. فيما يتعلق بالعناصر التي تشملها المعاهدة، تولي بلجيكا أهمية خاصة لمسألة الأطفال الجنود، إذ إن تجنيدهم، في الواقع، يمثل جريمة حرب.

ولأختتم بياني في هذه المناقشة بشأن حماية المدنيين، أود أن أشيد إشادة خاصة بالدكتور دينيس ماكويغي، مدير مستشفى بانزي في غوما. فعمله في مساعدة ضحايا العنف الجنسي في

الممثل الخاص المشترك، السيد الإبراهيمي. علاوة على ذلك، نأسف لكون المجلس لم يتمكن، في مطلع شباط/فبراير، من إصدار بيان صحفي يدعم فيه الدعوات الملحة التي وجهها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لزيادة إمكانية وصول الأمم المتحدة إلى جميع المناطق السورية.

على مدى الأشهر القليلة الماضية، صُدمت بلجيكا، كما صدم سائر المجتمع الدولي، بالانتهاكات التي لا يمكن تصورها للقانون الإنساني الدولي في سوريا، وانبرت تحت جميع أطراف الصراع على احترام إمكانية الوصول الكامل إلى الرعاية الطبية والمراكز الطبية وحمايتها. تعمل بلجيكا حاليا مع الشركاء الآخرين الذين يشاطرونها هذا الشاغل في جنيف على إعداد بيان مشترك للمنتدى الإنساني السوري، الذي سيجتمع في ١٩ شباط/فبراير. يذكر البيان، الذي نأمل أن يدعمه أكبر عدد ممكن من الدول، من ناحية، أن على جميع الأطراف أن تحترم مبادئ القانون الإنساني الدولي، مع التركيز بشكل خاص على تمكين جميع الأشخاص المحتاجين من الوصول إلى الرعاية الطبية، ويذكر، من ناحية أخرى، أن علينا جميعا، كدول، أن نكفل احترام تلك المبادئ باستخدام نفوذنا لدى الأطراف المعنية.

تتعلق النقطة الثانية بعنصر رئيسي من عناصر حماية المدنيين، هو مبدأ مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهنا أيضا، لا بد لي أن أذكر، للأسف، للجمهورية العربية السورية. نحن نعول على مجلس الأمن أن يكفل أن يُقام العدل، يوما ما، في سوريا. ولهذا السبب فإن بلجيكا من بين الذين يطالبون بأن تحال الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. في سوريا، كما في غيرها من المناطق، فإن مجلس الأمن مدعو أيضا إلى حث السلطات على إنشاء آليات وطنية للعدالة ومساعدتها في ذلك.

علاوة على ذلك، تدعو بلجيكا جميع الأطراف المتورطة في الصراعات الأخرى -وأنا أتصد فكر على وجه الخصوص

السكان المدنيين الضحية الرئيسية للصراع المسلح وهم غالبية الضحايا. وللأسف، فإن الحالة في سوريا تذكر بهذا كل يوم.

المنع هو أفضل علاج لهذا البلاء. إن منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مهمة شديدة التعقيد، وفي كثير من الحالات، مهمة مستحيلة. ومع ذلك، فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو ما إذا كان بإمكاننا أن نفعل المزيد في هذا الصدد. يكتسي التعرف على العلامات من الميدان في الوقت المناسب وتوجيه رسائل تذكير مبكرة مناسبة إلى المشاركين بالتزامهم باحترام السلامة البدنية والمعنوية للناس أهمية حاسمة.

إن الحلول السلمية والحوار السياسي الشامل، وتعزيز مؤسسات الدولة، وبالتالي تعزيز سيادة القانون، وتعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة والمصالحة عناصر للمنع لا يمكن فصل بعضها عن بعض وهي عناصر أساسية لتهيئة بيئة حامية قوية. ومع ذلك، من الواضح أنه في كثير من الأحيان يفتقر إلى المنع أو أنه لا يرقى إلى المستوى المطلوب. في هذه الحالات، يجب إيلاء الأولوية لتيسير سبل وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية إلى جانب احترام القانون الإنساني الدولي من جانب جميع المشاركين وفي جميع الحالات من أجل ضمان توفير الأوضاع الأمنية المناسبة بينما يضطلعون بمهامهم.

العنصر الأساسي الآخر من عناصر منع أخطر انتهاكات حقوق الإنسان هو المساءلة. وفي هذا الصدد، يجب على الهيئات المختصة أن تستخدم باستمرار الأدوات التي أنشأها المجتمع الدولي، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية وآليات تفصي الحقائق. وتسجيل الضحايا من بين المجالات التي تحظى بالاهتمام المتزايد والاستفادة الممكنة من حيث حماية المدنيين. يقدر بلدي أهمية هذا النشاط تمشيا مع مبادئ القانون الإنساني. وبالنظر إلى علاقته ببعض أبسط قيم الكرامة الإنسانية وآثاره العملية المحتملة، فإن هذا التسجيل يمكن أن يوضح أسباب الضرر الذي لحق بالمدنيين والتدابير اللازمة لإنهاء هذا الضرر ومنع تكراره.

الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية يجعل من حماية المدنيين. والدكتور ماكويغي مدافع دؤوب عن حماية المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو يدعو القادة السياسيين إلى ضمان حماية أفضل للنساء والأطفال في المنطقة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أوروغواي.

السيد كانثيلا (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): أود أن أهنيكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة، برئاسة وزير الشؤون الخارجية في جمهورية كوريا، وعلى ما بذلتموه من جهد لاعتماد البيان الرئاسي عن حماية المدنيين (S/PRST/2013/2). وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأنوه بحضور الأمين العام هذا الصباح وبالبيان الذي أدلى به، فضلا عن مشاركة مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تؤيد أوروغواي البيان الذي أدلى به ممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

حماية المدنيين مسألة تؤثر سلبا علينا جميعا، وما من أحد يمكن أن يكون غير مبال بها، لأنها تشكل جزءا من جوهر مفهوم الإنسانية والقانون الإنساني الدولي، المقبول عالميا. بين المسؤولية الأساسية للدولة عن ممارسة هذه الحماية، والمسؤولية الأساسية لمجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، ثمة طائفة لا نهاية لها من المعايير والآليات والجهات الفاعلة التي تبذل، بشكل يومي، وسواء فرديا أو جماعيا، جهودا صادقة تهدف إلى منع الضرر الذي يلحق بالمدنيين نتيجة للصراع، أو تقلبصه إلى أدنى حد.

من المؤسف أنه على الرغم من أوجه التقدم الهامة في السنوات الأخيرة - في مجالي بناء السلام وحفظ السلام على سبيل المثال، التي نستطيع أن نشهد عليها، بصفتنا بلدا مساهما بقوات، لا يزال

إن الحق في الحياة أحد الحقوق الأساسية المنصوص عليها في دساتير عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك بلدي. إنه، في الواقع، أساس أي نظام اجتماعي. وللأسف، ما انفكت حالات الصراعات المسلحة تحدث الفوضى وتعرض حياة المدنيين الأبرياء للخطر.

وفي الوقت نفسه، فإن الحالات التي يكون المدنيون معرضين فيها لأقصى درجات الخطر لا تشمل الدول، بل تشمل أطرافاً من غير الدول ومتحاربين ليسوا بالضرورة مقاتلين بموجب القانون الدولي. إن ذلك يجعل مهمة المجتمع الدولي، والمجلس بصفة خاصة، أكثر صعوبة بكثير إذ يحتاج أن يتصرف في إطار المبادئ الراسخة للقانون الدولي.

لقد عانى المدنيون دائماً أكثر من غيرهم في النزاعات. وعلى الرغم من تطور القانون الإنساني الدولي وولايات مجلس الأمن، لا يزال المدنيون يعانون حتى اليوم. ومما يبعث على المزيد من الأسف أن المدنيين، أو غير المتحاربين، يتحملون نصيباً غير متناسب من الخسائر مقارنة مع المتحاربين. إنهم من يتحمل وطأة العنف في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

إن حماية المدنيين تشمل كلا من المهام الوقائية والعلاجية. إن سلوك الفصائل المتحاربة تجاه المدنيين والتحديات المتمثلة في الإفلات من العقاب وضعف أو غياب سلطة الدولة والإرادة السياسية للمجتمع الدولي وعدم توفر الوسائل اللازمة لعكس مسار دورة العنف مجتمعة تجعل المهمة أكثر صعوبة.

ساهمت الهند، وهي شريك في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام منذ بدايتها، عبر الأفكار والموارد في الجهود العالمية الرامية إلى حماية المدنيين. جنودنا في طليعة من يترجم الولايات الصادرة عن مجلس الأمن إلى إجراءات في ظل ظروف صعبة. ما فتئت قواتنا وأفراد شرطتنا تنقيد بهذه الولايات وحماية المدنيين. تسهم خبرتنا في حفظ السلام بكم من الخبرة

أخيراً فإن أوروغواي، إذ تضع في اعتبارها جدول أعمال المجلس في الأسابيع المقبلة، تؤكد مجدداً أهمية مراعاة التكلفة البشرية - في مؤتمر الأمم المتحدة القادم الختامي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة - نتيجة الافتقار إلى اللوائح في تجارة الأسلحة وإتاحة هذه الأسلحة واستخدامها الخاطيء على نطاق واسع. يجب بحق إيلاء الأولوية للبعد الإنساني في المعاهدة، على سبيل المثال من خلال معايير تحظر نقل الأسلحة في حالة وضوح خطر استعمال هذه الأسلحة لارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

إن حماية المدنيين ليست مفهوماً سياسياً، إلا أنها أصبحت مؤسسة بشكل متزايد. ولذلك من الأهمية بمكان أن نتلقى، من جهة، المعلومات من مناطق النزاع بأقصى درجة ممكنة من الشفافية والدقة من خلال سلطات الشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان المختصة. ومن جهة أخرى، أن نعزز جهودنا من أجل تعزيز توافق الآراء بشأن مفهوم حماية المدنيين والثقة فيه، على أساس احترام المعايير المعترف بها عالمياً للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند.

السيد هارديب سينغ بوري (الهند) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح. وأود أيضاً أن أشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية الثاقبة في وقت سابق اليوم، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافانيثيم بيلاي، ومدير دائرة القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد فيليب شبورتي، على إحاطتهما الإعلاميتين.

كما أننا نعتقد اعتقاداً راسخاً بمساءلة أولئك الذين يُعدّون الولايات؛ فمسؤوليتهم لا تنتهي بإعدادها. بل ينبغي مساءلتهم إذا أُعدّت ولايات غير قابلة للتنفيذ تحقيقاً لمصلحة سياسية، أو إذا لم يتمّ توفير الموارد الكافية لها. ويوازي ذلك أهمية أنه يجب تطبيق مبادئ حماية المدنيين بطريقة موحّدة من جانب جميع أطراف النزاع.

وختاماً، أودّ أن أؤكد أنّ مسؤولية المجلس عن حماية المدنيين لا تنتهي باستجابة عسكرية أو شرطية. فالمدينون يحتاجون إلى المساعدات الإنسانية الكافية للبقاء. وينبغي أن يُشرك في هذه العملية أصحاب المصلحة المتعددون، وليس العسكريين فحسب. ولدى معالجة حالة نزاع ما، فإنّ إشراك جميع الفصائل المتحاربة في عملية سياسية ذات مُلكية وطنية وشاملة يتّسم بأهمية كبرى. ومثل هذا التوجّه الشامل نحو المصالحة الوطنية في ظل سيادة الدولة، هو السبيل الوحيد للمضي قدماً لضمان حماية المدنيين بأسلوب فعّال وواقعي وثابت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا.

السيد بيركايا (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): أودّ أن أبدأ بتهنئة جمهورية كوريا على تولّيها رئاسة مجلس الأمن. أودّ أيضاً أن أشكر الأمين العام، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان ومدير دائرة شؤون القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إحاطاتهم الإعلامية القيّمة.

وتودّ إندونيسيا أن تؤيد البيان الذي ألقاه ممثل إيران بالنيابة عن حركة عدم الانحياز والبيان الذي سيلقيه ممثل النرويج بالنيابة عن البلدان الداعمة للمبادرة المعنونة "المطالبة بحماية المدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي"، المنبثقة عن الحلقة الدراسية التي عُقدت في بوينس آيرس في تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٠١١، والتي رعتها حكومتا الأرجنتين والنرويج.

في الحماية الفعلية للمدنيين في بعثات حفظ السلام الفريدة في صلتها وتنوعها ومدى عمقها.

يضطلع حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة بدور رئيسي في حماية المدنيين من ويلات الحرب، لكن يجب ألا يغيب عن بالنا أن حماية المدنيين هي مسؤولية وطنية في المقام الأول، وتستلزم توفر المؤسسات والظروف التي يمكن أن تعمل فيها. ليس بوسع حفظة السلام، بالرغم من أنهم يبذلون قصارى جهدهم، حماية كل فرد من أي شيء. للقيام بذلك من الضروري تعزيز قدرات الدول ومؤسساتها الوطنية لتمكينها من الوفاء بمسؤوليتها عن حماية سكّانها.

منذ عام ١٩٩٩، ينص مجلس الأمن على حماية المدنيين في ولايات بعثات حفظ السلام.

لكنّ مجرد إضافة كلمات وعبارات إلى الولايات لن يُمكن حفظة السلام من تنفيذ ولايات الحماية. فحماية السكان مشروع يستلزم موارد كثيرة. إنها بحاجة إلى العديد الكافي من الأفراد، والمعدّات الملائمة والقدرات المناسبة. والإرادة السياسية للمجتمع الدولي وقدرته على توفير الموارد الكافية أساسية لنجاح البعثات في تنفيذ ولايات الحماية المنوطة بها.

وتتحقق حماية المدنيين على الوجه الأمثل في نظام إيكولوجي للسلام، حيث تتضافر جميع عناصره للعمل والمساهمة معاً. لذا، ينبغي لجهود مجلس الأمن أن تعالج الأبعاد المتعددة للنزاعات بشكل شامل ومتناسب.

ولا بدّ لنا في حماية المدنيين من احترام المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة وسيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية. ويجب أن يكون واضحاً أنّ ولاية الأمم المتحدة في التدخّل تقتصر على الحالات التي يكون فيها تهديد للسلام والأمن الدوليين.

وتحقيق هذا الهدف سيكون مهمّة شاقّة. فبمعزل عن عدم كفاية القدرة على ضمان المساءلة، الموجود عادة في البلدان المتضررة بالتزاع، ينشأ التوتر في العادة بين السلطات القضائية والسلطات السياسية. ويجري غالبا الضغط سياسيا على القادة للحفاظ على ما يُسمّى الاستقرار بدل تحقيق المساءلة، ممّا قد يعمّق المجاهات بسهولة. وقد اعتبرت الطريقة التقليدية في تسوية النزاعات عبّر المفاضلة بين العدالة والسياسة خيارا سياسيا جذاباً.

وقد يكون أفضل نوع من المساعدة والتشجيع اللذين يمكن أن يقدمهما المجلس هو الدعم الملموس وبناء القدرات لتحسين الوظائف الوقائية للعدالة وتعزيز سيادة القانون والتعليم، ممّا يخفف ثقافة العنف في المقام الأول.

ومع ذلك، يجب أن تكون المساءلة عنصرا لا غنى عنه للسلام والمصالحة الدائمة. لكنّ المحاكمات الدولية والوطنية ليست الوسائل الوحيدة لضمان المساءلة. إذ يمكن لحوارنا المتواصل في هذا المنتدى وفي المنتديات الأخرى للأمم المتحدة أن يستكشف جميع الخيارات الممكنة بشأن تدابير المساءلة القابلة للتطبيق، التي تتفاوت من آليات المحاكمة إلى لجان تقصّي الحقائق والمصالحة وإعادة تأهيل الضحايا.

ثانيا، إنّ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين الخاضعين للتهديد الوشيك بالعنف الجسدي المحدّد في إطار عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة حيوية. وإندونيسيا تدعم دعوة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في تقريرها لعام ٢٠١٢ (A/66/19)، إلى أنّه ينبغي تنفيذ ولايات حماية المدنيين دون المساس بالمسؤولية الأولية للحكومات المضيفة عن حماية المدنيين.

وإننا نوكد مسؤولية مجلس الأمن وأمانة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة عن توفير التجهيزات اللازمة، والتدريب والموارد لحفظة السلام، إلى جانب المبادئ التوجيهية الواضحة.

إنّ مناقشة اليوم تؤكد مجددا الدور الأساسي لمجلس الأمن في تحديد معايير فعّالة متعلقة بحماية المدنيين من خلال قراراته وبياناته وولايات عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن تعزيز الدعم والتجهيزات اللازمة لتلك العمليات.

وإنني آمل لمداولات اليوم أن تسهم في توجيه أكثر وضوحا وتحسين للتدابير العملية المتعلقة بحماية المدنيين.

ومنذ اعتماد قرار مجلس الأمن التاريخي ١٢٦٥ (١٩٩٩)، أحرز تقدّم كبير بشأن موضوع حماية المدنيين. لكنّ هذا التقدّم لم يُترجم دائما إلى جهود حماية ميدانية أكثر فعالية وأفضل تنسيقا ومدعومة بشكل ملائم. والتحديات الجوهرية، كما حدّدت في تقرير الأمين العام (S/2012/376)، لا تزال بحاجة إلى مجابهة كاملة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية. والأرقام الواردة في التقرير توضح الحاجة الملحة إلى القيام بعمل أفضل.

وعلى صعيد المسائل الثلاث البارزة في المذكرة المفاهيمية لرئيس المجلس (S/2013/75، المرفق) - وهي تعزيز المساءلة بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛ تحسين تنفيذ ولايات الحماية من جانب بعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى ذات الصلة؛ وضمان الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان لحماية المدنيين في النزاع المسلّح - أودّ أن أعرض بعض ملاحظات وفد بلادي.

أولا، على صعيد التحدي البالغ الأهمية، المتمثل في ضمان المساءلة بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، نلاحظ أنّ تقرير الأمين العام يحثّ المجلس على تشجيع الدول ومساعدتها في ضمان المساءلة المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

السيد غرونديتس (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم البلدان النوردية: أيسلندا، والدانمرك، وفنلندا، والنرويج وبلدي السويد.

بادئ ذي بدء، نود أن نهنئ جمهورية كوريا على توليها رئاسة مجلس الأمن، ونعرب عن تقديرنا لوزير الشؤون الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا على ترؤسه المناقشة المفتوحة هذا الصباح. كما نعرب عن تقديرنا للأمين العام، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان وممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مشاركتهم وبياناتهم الهامة.

إن طابع الصراع المسلح أخذ في التغير. واليوم، فإن الأغلبية من الصراعات هي في الواقع حروب مدنية. وكثيرا لا يتم خوض تلك الحروب في أرض معركة محددة بوضوح بل في مناطق مأهولة بالسكان باستخدام أساليب حرب العصابات. وفي أحيان كثيرة في هذه الحالات لا تُحترم مبادئ القانون الدولي، من قبيل التمييز والنسبية والحيطة والحذر في الهجوم ومن ثم يعاني المدنيون. ونحس جميع أطراف الصراع على الاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ولا بد من احترام الالتزامات بحماية السكان المدنيين خلال الصراعات المسلحة وضرورة اتخاذ تدابير محددة لحماية المجموعات الضعيفة بشكل خاص، مثل النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

يجب على الأطراف في أي صراع مسلح السماح بالمرور السريع وغير المعاق للمساعدة الإنسانية المحايدة وتيسيرها. وبشكل خاص، نذكر بالالتزام باحترام الجرحى والمرضى وموظفي الرعاية الصحية ومرافق الرعاية الصحية والمركبات الطبية، واتخاذ جميع التدابير المسؤولة لضمان وصول الرعاية الطبية الفورية وغير المعرقة للجرحى والمرضى. وبطبيعة الحال، سوريا من الأمثلة الواضحة في ذلك.

كما نشدد على التعاون الوثيق الإلزامي مع السلطات الوطنية في تنفيذ جميع مهمات حفظ السلام الواردة في الولاية.

وهناك حاجة إلى جهود أكبر في تعزيز معرفة جميع البلدان والأطراف المعنية لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي، واحترام تلك الالتزامات ومراعاتها. واندونيسيا تدعم تلك الجهود دعما كاملا، وتواصل المشاركة بفعالية في الجهود العالمية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة من خلال بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

ثالثا، ترى إندونيسيا أنه يجب أن يكون هناك امتثال من جانب الأطراف في أي نزاع لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما في تنفيذها للأعمال القتالية.

ولها حقيقة مأساوية أن تبقى النساء والأطفال أكثر الأشخاص ضعفا في حالات النزاع، نظرا لنقص التدابير الوقائية الفعالة وممارسة سيادة القانون، إذا لم يكن لفقدانها. ومنذ ثمانية أشهر، وجّه الأمين العام في المجلس إلينا جميعا مناشدة قوية للقيام بالمزيد من العمل لحماية النساء والأطفال. ومن غير الواقعي أن نتوقع من أطراف النزاع الامتثال طوعا للمعايير الدولية بدون تدخلات شاملة ومراقبة. ونأمل لتبادل آرائنا المتواصل بشأن هذه المسألة الخاصة أن يُفضي إلى اقتراحات وأطر محددة لحماية النساء والأطفال بشكل أفضل في أوقات الأزمات.

وأخيرا، أود أن أختتم كلمتي بالتعبير عن تقدير إندونيسيا العالي وإعجابها لجميع الأطراف الإنسانية، العاملة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، على تفانيها وعملها المخلصين لضمان حماية الأشخاص المتضررين من النزاع، وتوفير احتياجاتهم الأساسية للعيش بكرامة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل السويد.

ضمان المساءلة في كل حالة. وإذا كانت الدولة غير مستعدة أو غير قادرة على إجراء التحقيق والمحاكمة على هذه الجرائم الدولية، عندها ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم دعمه. وتؤدي المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الدولية دورا حيويا. ويجب على مجلس الأمن أن يؤدي نصيبه لضمان المساءلة عندما تحدث انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

إن البلدان النوردية يرونها مواصلة ارتكاب الفظائع في سوريا وتحض المجلس على اتخاذ خطوات حاسمة لضمان محاسبة المسؤولين عن ذلك. نرحب بقرار المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في مالي ونحض السلطات في مالي على التعاون مع المحكمة.

إن المساءلة تقتضي تقصي الحقائق وإجراء التحقيقات. نرحب بلجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق التي يُضطلع بها برعاية مجلس حقوق الإنسان وتلك التي يأخذ زمام المبادرة فيها الأمين العام. فهي آليات هامة للتحقق والتحقيق في الادعاءات بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. ونود أيضا أن نسترعي الانتباه إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الإنسانية. بموجب اتفاقيات جنيف تميز تلك الآلية بخصائص فريدة ومفيدة للغاية إذ أنها مؤلفة من خبراء في القانون الإنسان الدولي والمعالجة الطبية والتحقيقات الجنائية وهو خيار مفتوح لأطراف الصراع.

ولكن في نهاية المطاف، لن يكفل حماية المدنيين في الصراعات المسلحة إلا اتخاذ التدابير الوقائية والاحترام الكامل للقانون الدولي. وحيثما تكون الدولة غير مستعدة أو غير قادرة على حماية سكائها، يجب أن تعتبر المسؤولية عن الحماية مبدأ يؤيده المجتمع الدولي. وفي ذلك الصدد، فإن الإجراءات

إن المخاطر التي يواجهها المدنيون ستختلف إذ أن ذلك يتوقف على ما إذا كانوا من الفتيان أو الفتيات أو الرجال أو النساء. إن آثار الاعتداء الجنسي خلال الحروب مروعة بالنسبة للضحايا وللمجتمعات بأسرها وببساطة لا بد من وقفها. إن تنفيذ القانون الإنساني الدولي من منظور جنساني سوف يعزز حماية المدنيين. فالنساء والفتيات اللواتي يصبحن حوامل بعد اغتصابهن كجزء من الحرب في الصراعات المسلحة يجب تمكينهن من الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. وفوق ذلك كله، يتعين علينا القضاء على تفشي إفلات مرتكبي العنف الجنسي في الصراعات من العقاب. وتؤيد البلدان النوردية عمل الممثلة الخاصة للأمين العام بانغورا.

ونتشاطر قلق الأمين العام فيما يتعلق باستخدام الأسلحة المتفجرة بما لها من أثر واسع في المناطق المكتظة بالسكان. ونسلم بالحاجة إلى جمع البيانات عن استخدام وأثر الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك تسجيل الإصابات في صفوف المدنيين. ونطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل إلى مجلس الأمن توصيات وتحليلات عن أثر استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان وممارسة هيئات الأمم المتحدة والدول بشأن تسجيل الإصابات في صفوف المدنيين.

في شهر آذار/مارس، سوف تستأنف المفاوضات بشأن معاهدة تجارة الأسلحة. ونتوقع اعتماد معاهدة قوية وراسخة تضم أحكاما قوية جدا بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ومن المرجح أن تقلص هذه المعاهدة من الاتجار غير المشروع والمعاملة البشرية في حالات الصراع.

وينبغي لنا أن نصر على وجوب مساءلة الذين يرتكبون جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي. فالإفلات من العقاب يجب أن لا يكون خيارا. ونذكر بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن

المعروضة علينا (S/2013/75، المرفق) فإن بعض من أهم العناصر التي تنشئ آليات الإنذار المبكر، تؤيد الجهود التي تقوم بها السلطات الوطنية للبلد المضيف لتنفيذ مسؤولياتها عن حماية المدنيين ومساعدة البلد المضيف في التنفيذ الفعال لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية لديه.

يتعين على المجتمع الدولي أن يزيد من التشديد على ضرورة بناء القدرات الوطنية لضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وخاصة الخروقات الجسيمة جدا. ويتعين عليه أيضا أن لا يعمل فقط على إصلاح القطاع الأمني، بل أن يعمل أيضا على إصلاح القطاع القضائي وبناء قدرات محددة للمقاضاة والمحكمة عن أفضع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وكما أشرنا في مناسبات سابقة، فإن العدالة أمر ضروري من أجل استدامة السلام. ولكي يمارس مجلس الأمن ولايته كاملة في صون السلام والأمن الدوليين، يجب عليه تعزيز الممارسة الكاملة للسيادة القانون والعدالة على الصعيدين الوطني والدولي.

وبشأن الاستجابة الدولية، ينبغي لمجلس الأمن القيام بدور استباقي بقدر أكبر وإنشاء أو تعزيز لجان تحقيق وبعثات تقصي حقائق دولية ومتابعة النتائج التي تتوصل إليها. وهذه جميعا أدوات يمكن للمجلس استخدامها بانتظام أكبر وبوتيرة متزايدة.

وهناك حاجة أيضا إلى قدر أكبر من الاتساق في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية وكذلك على صعيد المتابعة والدعم، بما في ذلك الدعم المالي وإنشاء التزامات بالتعاون مع المحكمة. والعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن ينبغي أن تحكمها مبادئ غير منحازة ذات تطبيق عام. ولذلك، نؤيد فكرة إنشاء بروتوكول للتحقق أو قائمة مرجعية للنظر في

الوقائية التي يتخذها المجتمع الدولي سوف تزيد من حماية المدنيين. وبناء القدرات في البلدان المضيضة أداة وقائية هامة.

إن استراتيجيات سيادة القانون الشاملة في بعثات حفظ السلام وبناء السلام ينبغي أن تتضمن المساعدة في مجالات الوصول إلى المؤسسات القانونية والإصلاح التشريعي إلى جانب تقديم الدعم للشرطة والعدالة. ولجعل ذلك فعالا لا بد لعمليات حفظ السلام المعنية من أن تتلقى أيضا الموارد الهامة والتدريب.

ونتوق إلى تلقي التقرير المقبل للأمين العام عن هذا الموضوع. ونعتقد أنه سيكون من المجدي جدا للأمين العام أن يُبلغ بصورة منتظمة عن حالة تنفيذ التوصيات التي قدمت فيما يتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كوستاريكا.

السيد فايزليدر (كوستا ريكا) (تكلم بالإسبانية): تود كوستاريكا أن تشكر الأمين العام على عرضه. إن الممارسة المعتادة لتلقي المعلومات في المجلس من المفوضة السامية لحقوق الإنسان تبعث على السرور الكبير لدينا. ونقدر أيضا المعلومات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونعتقد أنها على جانب كبير من الأهمية. وبالإضافة إلى ذلك، نشكر بعثة جمهورية كوريا، كونها تتولى رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر، على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة.

إن وفدي يؤيد البيان الذي سيوزعه ممثل الأردن بوصفه رئيسا لشبكة الأمن البشري. ونود بصفقتنا الوطنية أن نشدد على العناصر الإضافية التالية.

نقر بالطبيعة المتعددة الأبعاد للصراعات وتزايد الحاجة إلى الرد بولايات أكثر تعقيدا لبعثات حفظ السلام تتضمن جوانب واضحة للحماية. وكما تفيد المذكرة المفاهيمية

بكونها مشاركة من مرحلة مبكرة للغاية. وينطبق هذا بصفة خاصة على منظمات المجتمع المدني التي يمكن أن تعمل بشكل وثيق مع نظيراتها في الميدان.

وتجربة تلك المنظمات في استحداث أساليب لحماية المدنيين دون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة قيمة للغاية أيضا من أجل منع خطر "تخندق" العمليات الإنسانية. وكما أشار الأمين العام في الفقرة ٢٠ من مرفق تقريره، يجب أن نعزز قدرتنا على بناء القبول في أوساط المجتمعات المحلية وأطراف الصراع في سياق عمليات مستمرة وعلى استكشاف ذلك النوع من النهج على نطاق أوسع.

ولا يفوت وفد بلدي أن يشير، في هذا السياق، كما فعل الأمين العام في بيأته، إلى الفرصة التي لا تقدر بثمن التي يوفرها مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المقبل المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، والمقرر عقده في آذار/مارس القادم. وهذا المؤتمر سيمثل فرصة هامة في سياق حماية المدنيين. وعلى النحو الوارد في الفقرة ٢٥ من التقرير، فإن ثمة تكلفة بشرية لسوء تنظيم تجارة الأسلحة وتوافر الأسلحة على نطاق واسع وإساءة استخدامها. ويجب علينا أن نظهر التزامنا بحماية المدنيين من خلال التوصل إلى اتفاق قوي في المؤتمر.

وأخيرا، ترحب كوستاريكا بالبيان الرئاسي (S/PRST/2013/2) المعتمد في وقت سابق. ونود تسليط الضوء بصفة خاصة على عناصر البيان التي نعتبرها هامة: الإشارة إلى القوات والجماعات المسلحة التي تواصل ارتكاب انتهاكات وتجاوزات بحق الأطفال؛ والدعوة المتعلقة بأهمية التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية؛ والالتزام بضمان المتابعة الفعالة لقرارات المجلس في هذا الصدد؛ وإعادة التأكيد على استعداد المجلس لاتخاذ التدابير المناسبة ضد من ينتهكون القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وإعادة التأكيد على الأحكام المتعلقة بمسؤولية الحماية الواردة

الإحالات. ونحن نحث المجلس ثانية على إنشاء هيئة فرعية لكي تتولى متابعة مثل هذه الحالات.

لا تزال حكومة بلدي تشعر بالقلق إزاء الحالة الخطيرة في سوريا وبسبب الافتقار إلى المسائلة في ما يتعلق بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ونكرر طلبنا بأن يحيل المجلس الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، ونأمل أن يستجيب المجلس للدعوة التي وجهها عدد كبير من البلدان في هذا الصدد. فقد بلغت أعداد المدنيين المتضررين من الصراع ومن إجراءات الطرفين مستويات مفرجة الآن، على نحو ما أبرزته المفوضة السامية لحقوق الإنسان صباح اليوم.

وفي ضوء ضرورة توسيع الأهداف العسكرية التقليدية لبعثات حفظ السلام وزيادة الوجود المدني في هذا السياق، نعتقد أيضا أن من المهم للغاية، كما هو مبين في مذكرة الرئيس المفاهيمية، توسيع نطاق الجهات الفاعلة المشاركة في مهمة حماية المدنيين وتعزيز علاقات الأمم المتحدة وتعاونها في هذا المجال مع الحكومات والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني.

وكما هو مبين في الفقرة ٥٢ من تقرير الأمين العام (S/2012/376)، فإن بعثات حفظ السلام ليست الجهة الفاعلة الوحيدة في مجال الحماية على أرض الواقع. فكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات إنسانية، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعدد من المنظمات غير الحكومية، تقوم منذ بعض الوقت بدور معترف به وذو أهمية حيوية.

وفي بعض الأماكن التي يواجه فيها المدنيون تهديدات خطيرة، لا توجد إمكانية فعلية لإنشاء بعثة لحفظ السلام. وفي ظروف كهذه، يمكن تعزيز حماية المدنيين كثيرا بفعل وجود مدنيين غير مسلحين يعملون من أجل تحقيق هذه الغاية. والجهات الفاعلة من هذا القبيل تتميز في كثير من الأحيان

التفاوض على تشريع جديد، ولكن الاتفاق على تدابير عملية تُحسن بشكل فعال حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونحن نعتقد أن الامتثال الكامل للقانون الإنساني الدولي أمر ضروري ويمكن.

ومن أجل تحديد تدابير وتوصيات عملية للتصدي بفعالية للتحديات الإنسانية القائمة، نعتقد أن من الضروري أن نبي مناقشاتنا على الخبرة الميدانية من مختلف المناطق.

وتحقيقاً لتلك الغاية، تم عقد حلقات دراسية في جاكرتا وبوينس آيرس، وكمبالا. وسوف تستضيف فيينا الحلقة الدراسية الإقليمية الرابعة في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير. وتمثل جانب أساسي من الحلقات الدراسية في إسهامات مقدمة من قبل المنظمات والأفراد، الذين لديهم خبرة مباشرة في التعامل مع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وقدم مشاركون من الجيش، وكذلك الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وغيرها من المنظمات الإنسانية العاملة في الميدان، إسهامات مفيدة للغاية.

وقد حددت المناقشات التي دارت خلال الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمت حتى الآن، عدداً من التوصيات الممكنة. أولاً، من أجل التنفيذ الكامل للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك قواعده الخاصة بالتمييز والتناسب، من المهم أن نركز، من الناحية العملية، على الكيفية التي يمكن من خلالها، إدارة العمليات العسكرية بخطر أقل للسكان المدنيين المعنيين. وعلاوة على ذلك، من الضروري أن يتم تعزيز التدريب العملي والقائم على سيناريو في القانون الإنساني الدولي، على جميع المستويات داخل الجيوش.

ثانياً، نحن بحاجة إلى رفع مستوى الانخراط والحوار مع الجماعات المسلحة من غير الدول، من أجل زيادة احترام هذه الأطراف الفاعلة للقانون الإنساني الدولي. إن القانون الإنساني الدولي ملزم لكل طرف في أي نزاع مسلح، سواء أكان طرفاً

في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): كما نعلم جميعاً، فإن الساعة الآن ١٨/٣٨ ولا يزال هناك أكثر من ٢٠ متكلماً. ومرة أخرى، أود أن أطلب من جميع المتكلمين ألا تتجاوز مدة بياناتهم أربع دقائق ليتسنى للمجلس إنجاز عمله بسرعة في هذه الساعة المتأخرة من المساء.

أعطي الكلمة الآن لممثلة النرويج.

السيدة مورش سميت (النرويج) (تكلمت بالإنكليزية): تؤيد النرويج البيانين اللذين أدلى بهما في وقت سابق ممثل السويد، بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي، وممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء.

ويشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن الأرجنتين وإندونيسيا والنمسا وبلدي، النرويج.

إن المعاناة الإنسانية الهائلة التي يتعرض لها المدنيون في الصراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم أمر غير مقبول. ويمكن، بل ويجب، القيام بما هو أكثر من ذلك بكثير لحماية السكان المدنيين. ومن المسلم به على نطاق واسع أن أحكام القانون الإنساني الدولي توفر حماية كبيرة للمدنيين من آثار العمليات العسكرية، شريطة أن تُنفذ بإخلاص. ومع ذلك، فإن تعقيدات الصراعات المسلحة اليوم تثير عدداً من التحديات الجديدة.

ولهذا السبب، نعتقد أن من الضروري إشراك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات العسكرية والإنسانية والمجتمع المدني، في نقاش حول الكيفية التي يمكن وينبغي تعزيز تنفيذ القانون الإنساني الدولي بها في الممارسة العملية.

ولذلك، اتخذت بلداننا مبادرة تسمى "استعادة حماية المدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي". والهدف منها ليس

و يساور ماليزيا القلق جراء تزايد عدد الضحايا المدنيين المصابين بجروح أو الذين تعرضوا للتشويه والتشريد بسبب الصراع المسلح، وننضم في ذلك الصدد إلى دول أخرى فيما يخص التأكيد على أهمية حماية المدنيين من هذه الأخطار. اليوم، وحتى مع الاضطلاع بـ ١٥ عملية حفظ سلام في جميع أنحاء العالم، ومع استمرار التركيز على حماية المدنيين في مناطق النزاع، فإن عدد الإصابات في صفوفهم لا يزال مرتفعاً.

وتتفق ماليزيا بأن تحويل مجلس الأمن ولايات خاصة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، أمر حيوي للحد من العنف المرتكب في حق المدنيين. وفي ذلك الصدد، يرى وفد بلدي بأنه يتعين على قادة البعثات ضمان أن تجري عملياتهم، خصوصاً تلك التي تتضمن ولاية تتعلق بحماية المدنيين، دون تقويض تلك المسؤولية. إننا نحث أيضاً على زيادة التركيز فيما يخص تنفيذ تلك الولايات، على إعداد تقارير بشأن حماية المدنيين ورصدها، وفق المعايير المكرسة ومؤشرات الأداء الرئيسية، والتي يمكن عرضها على هذا المجلس بشكل منتظم.

و في حين يتم تنفيذ تدابير حماية من هذا النوع عبر مختلف عمليات حفظ السلام، يجب أن تستمر الجهود الرامية لتوعية جميع أصحاب المصلحة بأهمية حماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، في الصراعات المسلحة. ويشجب وفد بلدي بوجه خاص الاستخدام المتعمد للعنف الجنسي ضد النساء والانتهاكات والاعتداءات التي تطال الأطفال.

كما يجب أيضاً بذل المزيد من الجهود لتعزيز الامتثال للقانون الدولي من جانب جميع الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة. كما يتشاطر وفد بلدي أيضاً الرأي القائل بضرورة تحميل المسؤولية لأولئك الذين ينتهكون القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الدوليين، أو الذين يستهدفون عمداً المراكز السكانية المدنية والعاملين في المجال الإنساني، وإخضاعهم للمساءلة. ويتيح

فاعلاً من الدول، أو جماعة مسلحة من غير الدول. كما أن ضمان احترام القانون الإنساني الدولي، من جانب الجميع لا يزال يشكل أحد التدابير الرئيسية لتحسين حماية المدنيين.

ثالثاً، في حالات الصراع المعقدة، ينبغي أن تسعى الدول لتطبيق القوانين المعمول بها كافة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على نحو يتيح حماية المدنيين على أفضل وجه ممكن.

رابعاً، من الضروري ضمان أن يتم التوثيق الصحيح لسير العمليات العسكرية والسعي إلى زيادة الشفافية، سواء خلال النزاعات المسلحة أو بعدها. وذلك أمر ضروري من أجل منع حدوث المزيد من الانتهاكات وحماية المدنيين وتعزيز المساءلة في حالات ما بعد الصراع.

ستبلغ مبادرتنا ذروتها خلال المؤتمر العالمي الذي سيعقد في أوسلو في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو. وستجري دعوة جميع الدول، إلى جانب الأمم المتحدة والمجتمع المدني واللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويتمثل هدفنا في الاتفاق بشأن توصيات قوية وملموسة بشأن الكيفية التي ينبغي أن يفهم بها القانون الدولي الإنساني وتنفيذها، وذلك لمعالجة الشواغل الإنسانية الملحة المطروحة. ونأمل في انضمام المجلس إلينا في هذه المهمة العاجلة، التي تتطلب منا بذل جهود متواصلة ومتضافرة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم لماليزيا.

السيد حنيف (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أغتنم هذه الفرصة لأهنئ جمهورية كوريا على توليها رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر.

تؤيد ماليزيا البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

إلى سقوط ضحايا من المدنيين. كما أن وفد بلدي لا يزال يرى بأنه لا تزال ثمة فرصة لحماية المدنيين السوريين الآخرين من ويلات الحرب. وإني أحث الأطراف المعنية على التقيد بروح بيان جنيف الصادر عن مجموعة العمل المعنية بسوريا الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (S/2012/522، المرفق). ولا يزال البيان يشكل وثيقة هامة لجميع الأطراف من أجل التنفيذ. ويؤكد وفد بلدي بأن التوصل إلى حل بقيادة سورية، يجب أن يكون الهدف الأساسي لجميع الأطراف المعنية.

ساهمت ماليزيا في عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٠. وحاليا، يجري نشر رجال ونساء القوات المسلحة الماليزية والشرطة الملكية الماليزية في سبع عمليات من هذا القبيل في جميع أنحاء العالم. وفي كل عملية، أعطى المراقبون وحفظة السلام الماليزيون دائما الأولوية لحماية المدنيين، وتلك الركيزة المهمة من ركائز حفظ السلام هي الجزء المرئي للغاية من تدريب حفظة سلامنا. وفي ذلك الصدد، أود أن أؤكد للمجلس بأن الموظفين الماليزيين العاملين في بعثات حفظ السلام الحالية والمستقبلية سيواصلون التمسك بذلك الواجب المقدس في تلك البعثات. وكسب قلوب وعقول السكان المحليين من خلال حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة، سيساعد إلى حد بعيد على ضمان استمرار الاستقبال الحسن للأمم المتحدة.

في الختام، ستواصل ماليزيا الإصرار بأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لا تقل أهمية عن صنع وحفظ السلام. ونؤكد أهمية قرارات مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، ١٩١٠ (٢٠١٠) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) الخاصة بضمان حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة. ونحن نتطلع إلى مواصلة الإسهام في تطوير المفاهيم الخاصة بحماية المدنيين، والمبادرات والولايات الخاصة بعمليات حفظ السلام ودعم البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من أجل ضمان السلام المستدام والطويل الأمد في العديد من مواقع الصراع في جميع أنحاء العالم.

غياب المسألة ارتكاب انتهاكات مع الإفلات من العقاب. وتعتقد ماليزيا أيضا بأن الوصول الآمن ودون عوائق لموظفي الأمم المتحدة العاملين في المجال الإنساني، ضروري لتوفير المساعدة الإنسانية. كما يرى وفد بلدي بأن على المجلس أن يستكشف أيضا إمكانية تعزيز الأحكام المتعلقة بضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني، في إطار حماية المدنيين.

ولا يمكن للعالم غض الطرف عن مسألة حماية المدنيين في المناطق المتضررة من النزاع. على سبيل المثال، لا تزال نشهد بعضا من أسوأ الهجمات التي تنفذها السلطة القائمة بالاحتلال ضد المدنيين الأبرياء في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد ثبت انتهاك إسرائيل للمادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة، والقانون الدولي الذي يشمل أيضا القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ومؤخرا، خلال عملية عمود الدفاع، قتل المئات من الفلسطينيين، بمن في ذلك النساء والأطفال، في قطاع غزة، في حين شرد المزيد من الآلاف جراء هذه العملية العسكرية غير الإنسانية، غير المشروعة والإجرامية. ولم تكن تلك سوى واحدة من المناسبات العديدة التي أطلقت خلالها إسرائيل العنان للقوة العسكرية غير المتناسبة ضد السكان الفلسطينيين العزل في الأراضي المحتلة. وجرى الإبلاغ، كقاعدة عامة، بأن ٨٤ في المائة من الإصابات الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان قد وقعت في صفوف المدنيين. وبينما نأسف لقتل المدنيين، ينبغي للمجلس التساؤل بشأن ما إذا كنا قد قمنا بما فيه الكفاية لحمايتهم. وسوف يحكم علينا العالم بخصوص كلا الأمرين، أي ما قمنا به وما لم نقوم لحماية المدنيين الأبرياء.

إن ماليزيا لا تزال تشعر بالقلق جراء إزهاق أرواح المدنيين في الصراع الدائر في سوريا. والعدد المذهل لعدد القتلى من المدنيين مروع، وندين الهجمات العشوائية من قبل الأطراف المعنية على المراكز السكانية، مع معرفتهم بأنها سوف تؤدي

التحديات المتزايدة ضد أمن مرافق الرعاية الصحية وإيصال خدمات الرعاية الصحية وعدم الامتثال للقانون الإنساني الدولي. وينبغي أن تبذل جهود للحد من تجارة الأسلحة غير المشروعة التي تتسبب في سقوط الضحايا. ونشدد على ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة الوصول للمساعدة الإنسانية، وحماية أمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية. وعلى سبيل المثال، فإن الرفض والازدراء الكاملين للقوانين والقيم الإنسانية والدولية، خصوصا بالشكل الذي تمارسه قوات الاحتلال في أراضي فلسطين المحتلة منذ سنوات، هو عار على البشرية وعلى شعب إسرائيل.

ويشجعنا أن فريق الخبراء غير الرسمي التابع للمجلس المعني بحماية المدنيين يجتمع بانتظام. ففي الفترة منذ انعقاد المناقشة المفتوحة لعام ٢٠١٢ (انظر S/PV.6790)، نظر الفريق في ولايات سبعة من بعثات الأمم المتحدة: بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في العراق، والقوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان، وبعثة الدعم الدولي في مالي بقيادة أفريقية.

وينغلايش تؤكد مجددا التزامها بحماية المدنيين. وبغية ضمان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، يود وفدي أن يسلط الضوء على عدد من المسائل.

أولا، أن الحماية ترتبط بالوقاية وبناء عقلية تركز على ثقافة السلام. وثقافة السلام تستهدف ترسيخ عقلية التسامح والتنوع والصدقة والود واحترام الآخر، لأن كل أشكال العنف إنما تنبع من عقلية الكراهية والتعصب. ويجب تعزيز القدرات الوقائية للأمم المتحدة، وعلى الدول الأعضاء أن ترسخ قيم السلام والتسامح والوئام التي تسهم في تعزيز الوقاية طويلة الأجل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم لبنغلاديش.

السيد مؤمن (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بالانضمام إلى الوفود الأخرى في تهنئة جمهورية كوريا على توليها رئاسة مجلس الأمن، وتوجيه الشكر لوفد بلدكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة. وأود أيضا بالإعراب عن شكرنا الخالص للأمين العام، وكذلك إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومدير دائرة القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على إحاطتهم الإعلامية التي قدموها خلال هذا الصباح.

و تؤيد بنغلاديش البيان الذي ألقى بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

يقوم مفهوم حماية المدنيين على القواعد المقبولة عالميا، للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الخاص باللاجئين، الواردة في مجموعة من الصكوك القانونية الدولية، وخاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ الملحقان بها، والتي تضم قواعد محددة لحماية المدنيين.

وفي الحالات التي لا تغطيها تلك المعاهدات، وخصوصا الاضطرابات الداخلية، تكون حماية المدنيين بموجب المبادئ الأساسية للقانون الإنساني ومعظم القيم الدينية والأخلاقية وقانون حقوق الإنسان. ومع ذلك، فمن المفارقات، أن عددا كبيرا من المدنيين ما زالوا يتعرضون لفظائع النزاعات.

ووفدي يدين كل انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي حالات كثيرة، ما زالت النساء والأطفال بشكل خاص عرضة لأشكال مختلفة من العنف. ونشعر بقلق بالغ لتوفر واستخدام الأسلحة والأسلحة المنفجرة في المناطق المأهولة انتهاكا للقانون الدولي، من خلال

التوعية على جميع المستويات، لا سيما عن طريق التدريب للقوات المسلحة وما يصدر إليها من أوامر وتعليمات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية تنزانيا المتحدة.

السيد مانونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): نشارك في الترحيب بعقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن ذلك الموضوع المهم، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ونشكر رئاستكم، سيدي، على تعميم مذكرة مفاهيمية بشأن الموضوع (S/2012/75، المرفق) وتبسيط الضوء على الحاجة الملحة لتعزيز نظام حماية المدنيين.

تشكل النزاعات، وخصوصا النزاعات المسلحة، ظاهرة عالمية متنامية. والحالة في سوريا ومالي وشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية تمثل تذكرة مريرة بمحنة المدنيين في النزاعات المسلحة. فهذه النزاعات تقتل وتشوه وتشرّد مدنيين أبرياء، وخصوصا النساء والأطفال، الذين كثيرا ما يصبحون أهدافا متعمدة لأعمال القتال تلك. لذلك، من الأهمية أن نستمر في تكريس اهتمام كاف لهذه المسألة في سعينا إلى إيجاد سبل أفضل للحد من هذا الضرر. وفي هذا الصدد، نرحب بتقرير الأمين العام بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2012/376) والتوصيات التي يتضمنها.

وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة مسؤوليتنا الجماعية. وهو مسعى يجب دعمه وتوجيهه باحترامنا وتطبيقنا للمعايير الراسخة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلينا ألا نتسامح إزاء إعدام المدنيين خارج نطاق القانون، والاعتداءات على مرافق الرعاية الصحية والمدارس والبنى التحتية التي يستخدمها المدنيون بشكل مشترك، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس كالاغتصاب والتعذيب والاختفاء القسري. وينبغي ألا يتردد مجلس الأمن، كلما أمكن، في اتخاذ الإجراءات اللازمة، بموجب ميثاق الأمم

ثانيا، وبصفة بنغلاديش وأحدة من أكبر البلدان المساهمة بقوات، فإنها ترى أن ثمة حاجة لإجراء حوار أوثق بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات التي تستطيع أن تقدم معلومات مهمة بشأن الحالة على أرض الواقع. ووجود العنصر النسائي بين الموظفين يمكن أن يقوم بدور محوري في قدرة الدولة على حماية مواطنيها. وأغتنم هذه الفرصة للإشارة إلى جهود وحدات الشرطة المشكلة كلها من عناصر نسائية بنغلاديشية والعاملة ضمن بعثتي حفظ السلام في هايتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

ثالثا، ينبغي تعزيز ولايات الحماية والتزام حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة.

رابعا، ينبغي أن تكون الجهود الدولية، بما في ذلك استخدام القوة، هي الملاذ الأخير، مع احترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة. وفي حالة استفاد السبل السلمية، يمكن استخدام القوة بتفويض ملائم من مجلس الأمن، أو من الجمعية العامة في الظروف الاستثنائية، وفقا للقرار ٣٧٧ (د-٥).

خامسا، نظرا لأن جميع المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة يستحقون المساعدة، ينبغي كفالة الوصول الإنساني المعزز من جانب الدول والأطراف المعنية، امتثالا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

سادسا، ينبغي ضمان المساءلة عن الانتهاكات ضد القانون.

سابعا، ينبغي أن نذكر بأنه عند تحديد الولايات، لا بد من وضع أحكام ملائمة لضمان أمن وسلامة حفظة السلام.

ختاما، يحث وفدي جميع الأطراف في النزاعات على الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين، نصا وروحا، وذلك ضمانا لحماية أرواح وممتلكات المدنيين والوصول للمساعدة الإنسانية بدون عوائق. وندعو الأطراف في النزاعات إلى تعزيز حماية المدنيين من خلال

تؤكد من عدم وقوع تلك الأسلحة في أيدي جهات من غير الدول، بما في ذلك الإرهابيين.

وينبغي بالإضافة إلى ذلك، أن نستجمع الشجاعة اللازمة لاعتماد معاهدة قوية لتجارة الأسلحة في الشهر القادم بهدف تنظيم نقل الأسلحة.

وأخيراً، ينبغي أن نعمل على مساءلة مرتكبي الجرائم الشنيعة بطريقة غير انتقائية. ويستحق العالم، بل يستحق ضحايا تلك الجرائم أولاً، تحقيق العدالة لهم. وللمجلس دور خاص يؤديه في هذا المسعى عن طريق إحالة أولئك الجناة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وأود أن أقول كلمة أخيرة في ذلك الصدد: فسوف تعزز فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب عند بلوغ المحكمة هدف العضوية العالمية. ونكرر دعوتنا إلى أعضاء المجلس الذين لم يفعلوا بعد، للانضمام إلى نظام روما الأساسي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليتوانيا.

السيدة مورموكايتي (ليتوانيا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة الهامة. تؤيد ليتوانيا البيان الذي أدلى به مراقب الاتحاد الأوروبي.

لقد أحرز تقدم كبير في مجال حماية المدنيين على مدى السنوات الأخيرة. ومع ذلك، فإن تلك الحقيقة ليست ذات قيمة تذكر بالنسبة إلى العدد الكبير جدامن المدنيين الذين يسقطون ضحايا لصراعات الجارية. ولا تزال هناك فجوة كبيرة بين الإطار القانوني الدولي ذي الصلة وتنفيذه. وعليه، فإن من الضروري أن يواصل مجلس الأمن التصدي لهذه المسألة على أساس دورة إبلاغ منتظمة، مع تحليل المشاكل القائمة والدروس المستفادة على النحو اللازم. وعلى المجلس أن يبذل قصارى جهده لحشد الإرادة السياسية المطلوبة لسد تلك الفجوة.

المتحدة، لتفويض ولايات قوية لبعثات حفظ السلام وضمان التدخل في الوقت المناسب لوضع حد لتلك الانتهاكات.

قد يقال إن حفظة السلام لا يستطيعون حماية الكل من كل شيء. وهذا التوقع قد لا يكون واقعياً، إن كان هناك توقع من هذا القبيل. ولكن، عندما لا يوجد من يمكنه حماية أي أحد، يجب أن يكون لدى حفظة السلام الذين يجري نشرهم في المنطقة الولاية القوية للتصرف. ولهذا السبب، فإن شيخ المأساة التي شهدتها رواندا ما زال يطاردنا جميعاً اليوم، لأننا قد فشلنا جميعاً.

وإذ تتواصل الجهود من أجل حماية المدنيين في النزاعات المسلحة القائمة، لا بد لنا أيضاً أن نواصل الاستثمار في ما يلي.

أولاً، علينا أن نواصل النهوض بالحكم الرشيد الديمقراطي وسيادة القانون على كل المستويات. إن حل الصراعات تندلع بسبب حرمان المواطنين من حقوقهم وحرياتهم الأساسية، ومنها الحق في المشاركة في عمليات صنع القرار وحرية التعبير والتجمع، وكذلك لغياب الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد الوطنية.

ثانياً، ينبغي لنا أن نستثمر في التسوية السلمية للنزاعات، وألا نكتفي بالحديث عن ذلك. والجمعية العامة كرس اهتمامها في دورتين متتاليتين لهذا الموضوع. وعلى المجلس أن يدعم هذه الجهود من خلال إجراء مشاورات مشتركة مع الجمعية لمناقشة التحديات ورسم الطريق إلى الأمام. وعندما تسوي الأطراف في نزاع خلافاتها سلمياً، كما حدث مؤخراً بين السودان وجنوب السودان، تنجو أرواح الكثير من المدنيين من الضرر.

ثالثاً، ينبغي لنا تنشيط جدول أعمال نزع السلاح وتحديد الأسلحة. وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة ينبغي أن تواكب النقاش من أجل القضاء التام على أسلحة الدمار الشامل. وريثما يتسنى الحظر الشامل لتلك الأسلحة، علينا أن

ويساور وفد بلدي قلق عميق إزاء عرقلة وصول المساعدات الإنسانية، والاستهداف المتعمد لمرافق الرعاية الصحية وللموظفين الطبيين. وندعو مجلس الأمن إلى إدانة الهجمات على المرافق والمركبات الطبية، وقتل العاملين في المجال الطبي وفي تقديم المساعدات الإنسانية، بأشد العبارات وبصورة منهجية.

علاوة على ذلك، يشعر وفد بلدي بالقلق العميق إزاء استمرار تعرض النساء والأطفال للصعوبات البالغة وأعمال العنف، بما في ذلك استخدام العنف الجنسي والاعتصاب على نطاق واسع باعتبارهما وسيلة من وسائل الحرب. وتشكل حماية الأطفال في الصراعات واجبا أخلاقيا ومسؤولية قانونية. ونشدد على أهمية التزامات باريس ومبادئ باريس، بوصفها معيارا رئيسيا لمكافحة تجنيد الأطفال أو استخدامهم بطريقة غير مشروعة من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، علاوة على أهمية تلك المعايير في تأمين الإفراج عن الأطفال المعنّين، وضمان توفير الحماية اللازمة لهم. وتدعو ليتوانيا أيضا جميع الدول إلى مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) فيما يتعلق بإنهاء الإفلات من العقاب، وضمان المساءلة عن الجرائم الخطيرة المرتكبة بحق النساء والفتيات في الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد الصراع.

وفيما يتعلق ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فإننا نشجع الأمم المتحدة على مواصلة زيادة تطوير المبادئ والتوجيهات اللازمة، إلى جانب توفير التدريب بهدف كفالة إمكانية تنفيذ ولايات عمليات حفظ السلام ذات الصلة بحماية المدنيين على نحو أكثر انتظاما وتماسكا وفعالية.

وتواصل ليتوانيا -على الصعيد الوطني - تنفيذ أنشطة التدريب الإلزامي المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي والقواعد المنظمة للصراعات المسلحة، في مجالي التعليم العسكري والتدريب المحدد السابق لنشر القوات المغادرة للبلد بهدف المشاركة في

وينبغي أن يطلب المجلس المعلومات المتعلقة بحماية المدنيين من جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة بصورة منهجية، فضلا عن بناء مزيد من التعاون القوي بشأن هذه المسألة مع أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويجوز النظر أيضا في إنشاء آليات لتتبع وقوع الخسائر في صفوف المدنيين.

وتعتبر المسألة أمرا أساسيا لتحسين حماية المدنيين. وتشكل الماثرة والعزم في التصدي للإفلات من العقاب وسيلة لبعث رسالة قوية إلى الجناة المحتملين فيما يتعلق بالردع. وحين تكون الحكومات المعنية غير قادرة أو غير راغبة في مساءلة مرتكبي تلك الأفعال، فإنه تقع على عاتق المجلس مسؤولية بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة عن طريق استخدام مختلف الأدوات المتاحة له، بما في ذلك إيفاد بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، وفرض الجزاءات المحددة الأهداف، علاوة على الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وغيرها من الأدوات.

وقد كانت ليتوانيا إحدى الدول الـ ٥٧ الموقعة على رسالة في كانون الثاني/يناير تناشد فيها مجلس الأمن إحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولا يزال بلدي يدعم الدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية بوصفها أداة فعالة في السعي إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية. ويشجع بلدي مجلس الأمن على تطوير ممارسات متسقة ومتناسكة عند النظر في إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية.

يؤدي الصحفيون دورا بالغ الأهمية بإبلاغ العالم عن مخنة الضحايا المدنيين في مناطق الصراع. وغالبا ما ينتهي بهم الأمر إلى أن يكونوا أنفسهم هدفا للهجمات المسلحة وأعمال الاختطاف، بل القتل أيضا. وتؤيد ليتوانيا الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى المجلس بشأن التصدي للهجمات على الصحفيين على أساس أكثر انتظاما، فضلا عن وضع نهج أكثر استباقا لتلك المسألة.

أساس سيادة القانون أساسا متينا لتحقيق العدالة. وقد شدد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (انظر A/67/PV.3) المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ على أهمية سيادة القانون بوصفها أحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب الصراعات وحفظ السلام وبناء السلام. وينبغي للدول احترام وتعزيز سيادة القانون والعدالة وكفالة المساواة في الوصول إلى العدالة للجميع، بمن فيهم الفئات الضعيفة. وتشكل زيادة التوعية بالحقوق القانونية عنصرا هاما من تلك العناصر.

ويعني ذلك أيضا أن علينا التزاما - في رأينا - فيما يتعلق بتقديم المساعدة، والعمل مع جميع الأطراف في الصراعات المسلحة من أجل تذكيرها بمسؤوليتها عن كفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويهيئ عدم المساءلة في كثير من الأحيان جوا يعتقد فيه الجناة أن بوسعهم الإفلات من المساءلة عن اغتصاب النساء وتعذيب الأطفال وتهديد الأطباء والممرضين، علاوة على استخدام القوة بطريقة غير متناسبة. وعليه، فإنه لا يسعنا أن نسمح بحدوث تلك الفظائع دون عقاب. ويجب التصدي للخطر الذي تشكله تلك الجرائم بالنسبة للسلام والأمن ورفاه المواطنين، عن طريق محاكمة مرتكبي تلك الأعمال جنبا إلى جنب مع الذين أوعزوا بارتكابها أو تغاضوا عنها.

ويفضل أن تتم إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية ومحاكمتها على الصعيد الوطني. غير أن تلك المسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي إذا كانت الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك الواجب. ووفقا لمبدأ التكامل، فإن المحكمة الجنائية الدولية تعمل بوصفها ملاذ أخيرا للمحاكمة. ونؤيد بقوة المحكمة الجنائية الدولية، وندعو الدول إلى التصديق على نظام روما الأساسي وتعديلات كمبالا، فضلا عن كفالة تنفيذها تنفيذا كاملا.

البعثات الدولية على حد سواء. وعلى سبيل المثال، فقد مكن هذا التدريب قواتنا في أفغانستان من اتخاذ موقف استباقي إزاء حماية المدنيين، عن طريق توفير الرعاية الطبية، وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام، فضلا عن دعم سيادة القانون.

ويؤدي سوء تنظيم الاتجار بالأسلحة، علاوة على وفرة الأسلحة وإساءة استخدامها على نطاق واسع، إلى وقوع تلك الأسلحة في أيدي مرتكبي الجرائم ضد السكان المدنيين. وتدعو ليتوانيا إلى اعتماد معاهدة قوية وملزمة قانونا لتجارة الأسلحة، من شأنها تعزيز حماية المدنيين في حالات الصراع وما بعد الصراع بواسطة تعزيز النظم التي تحكم توفر الأسلحة. وندعو أيضا إلى اتخاذ إجراءات أقوى في الاستجابة إلى تزايد استخدام الأسلحة المتفجرة في مناطق الكثافة السكانية العالية، في تحد لمبدأي التمييز والتناسب في إطار القانون الإنساني الدولي.

وأخيرا، أود أن أشير إلى أنه ينبغي أن نواصل العمل أيضا - في سياق السعي إلى الحد من المعاناة والأضرار التي لحقت بالمدنيين في الصراعات المسلحة - على وضع نهج أكثر استباقا وتطلعا يهدف إلى منع حدوث مثل هذه الجرائم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا.

السيد شابر (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): إذ أؤيد البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، فإنني أود أن أشكر وزير خارجية جمهورية كوريا، السيد كيم سونغ - هوان، على أخذه زمام المبادرة بعقد هذه المناقشة.

وأود أن أركز ملاحظاتي اليوم على مسألتين: أولا، مساءلة الذين ينتهكون القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وثانيا، منع نشوب الصراعات بواسطة تعزيز الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون. وهذان الموضوعان مترابطان بطبيعة الحال. وتوفر المساءلة على

هذه أول إعادة تأكيد للمسؤولية عن الحماية منذ التدخل في ليبيا، ونرجو أن تكون فرصة لإحداث تأثير إيجابي على الإمعان في تطبيق مفهوم المسؤولية عن الحماية في واقع الحياة السياسية.

زارت وزيرة التجارة الخارجية والتعاون الإنمائي في هولندا، السيدة ليليان بلومين، جمهورية الكونغو الديمقراطية الأسبوع الماضي. والتقت مع الدكتور دينيس ماكوغي، الناشط في مجال حقوق الإنسان، والطبيب الذي تعرض مرارا للهجوم والتهديد لأنه تكلم عن النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب وانتهاك حقوقهن. في وقت لاحق خلال زيارتها، تكلمت الوزيرة بلومين مع وزير الدفاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد القوات المسلحة وحضته على ضرورة محاسبة الجناة المشتبه فيهم. حماية المدنيين عنصر معياري مهم في العلاقات الدولية، ولكن، في نهاية الأمر، لا يمكننا أن نحدث تغييرا إلا من خلال التنفيذ في عين المكان. ينبغي أن يكون بوسع أشخاص مثل الدكتور ماكوغي ومرضاه أن يعولوا على توفر الحماية والأمن لهم حتى يعيشوا حياة خالية من العنف والخوف.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك.

السيد دي ألبا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): أود أن أبدأ بتهنئة جمهورية كوريا على توليها رئاسة المجلس لهذا الشهر، وأن أهنئها على وجه الخصوص على مبادرتها إلى عقد مناقشة مفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. عدد المشاركين اليوم - في هذا الصباح، وبعد الظهر وبالتأكيد في المساء - مؤثر واضح جداً على ما يوليه المجتمع الدولي من أهمية واهتمام لهذا الموضوع، وقبل كل شيء لضرورة أن يأخذ مجلس الأمن في حسبانته في عمله اليومي.

وأرحب أيضاً بمشاركة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ونعتقد أن مشاركتها المتكررة في عمل المجلس

وفي الوقت نفسه، يجب على المجتمع الدولي أن يدعو حكومة البلد الذي ارتكبت فيه تلك الجرائم إلى تعزيز قطاع الأمن، ومساعدة ذلك البلد برمته على تنفيذ ذلك من أجل الوفاء بتوفير الشروط الأساسية اللازمة لحماية المدنيين في المستقبل. ومن أجل تيسير إجراءات المحاكمة على الصعيد المحلي، فقد شرعت هولندا، جنبا إلى جنب مع بلجيكا وسلوفينيا، في تنفيذ مبادرة تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني الدولي على نحو يشمل التعاون بين الدول في مجال التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومحاكمتها.

ويتمثل أحد السبل في المساعدة على توثيق الانتهاكات في إحصاء الضحايا. ويمكن زيادة تحسين ممارسات هيئات الأمم المتحدة والدول والجهات الفاعلة الأخرى المتعلقة بتوثيق حالات الضحايا المدنيين عبر عمليات رصد وتحليل البيانات بطريقة مشتركة. ونؤيد أيضاً استخدام لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الدولية باعتبارها آليات للتحقيق والتحقق من ادعاءات الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن المؤسف أن عدد الضحايا في سوريا يواصل الارتفاع بوتيرة مروعة.

أود أن أغتنم هذه الفرصة لأدعو مجلس الأمن إلى التغلب على الخلاف فيه بشأن الحالة في سوريا، وأن يتخذ إجراءات ملموسة بإحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، مع احترام سلامة نظام روما الأساسي عند الإحالة.

وأسمحوا لي أن أضيف أننا مسرورون لتأكيد مجلس الأمن من جديد أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بما فيها الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩ فيما يتعلق بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. حسب علمي،

الفاعلة الأخرى على أرض الواقع، سواء من داخل منظومة الأمم المتحدة أو الجهات الفاعلة الدولية الأخرى.

ينبغي ضمان إمكانية وصول السكان المدنيين إلى المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب وذلك بوسائل مثل الممرات الإنسانية، واتفاقات وقف الأعمال العدائية، وتبادل المعلومات. من المهم الاستمرار في التركيز الاهتمام بشكل خاص على أثر الصراع المسلح على النساء والأطفال، والاعتراف بأنهم أضعف أعضاء المجتمع، وبالتالي الأكثر تضررا من الصراع. ومن الأهمية بمكان تعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في سياق النزاع المسلح. لذلك تود المكسيك أن تؤكد على أهمية وجدوى إحالة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية عندما لا تستطيع الدولة القيام بذلك أو لا تكون مستعدة.

أخيرا، أود أن أشدد على ضرورة أن تصل مفاوضات معاهدة تجارة الأسلحة إلى غايتها في المؤتمر الختامي، الذي سيعقد في غضون بضعة أسابيع. وكما أشار إلى ذلك عدد من الممثلين اليوم، نعتقد أنه لا يمكن تأجيل اعتماد معاهدة قوية وفعالة لتجارة الأسلحة تحظر حظرا فعليا نقل الأسلحة حينما ينطوي الأمر على خطر أن تُحوّل إلى السوق غير المشروعة أو أن تُستخدم أو يحتمل أن تستخدم في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي.

لمجلس الأمن، كما قلت في بداية بياني، دور لا غنى عنه في تعزيز وتنفيذ التدابير الرامية إلى بلوغ الغاية في حماية المدنيين. لقد أنجز قسط كبير من ذلك العمل، والبيان الرئاسي الذي اعتمد اليوم (S/PRST/2013/2) جزء من ذلك الجهد. يؤكد البيان الرئاسي على أهمية إدانة كل انتهاكات القانون الدولي ضد المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، الذي يستخدم لأسباب سياسية وكأسلوب من أساليب الحرب.

تسهم إلى حد كبير في تمكين المجلس من الوفاء بمسؤولياته عن الحماية، لا سيما حماية المدنيين، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأخيرا، نرحب بمشاركة ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإسهامه في هذه المناقشة المهمة.

وأنا أتكلم بالنيابة عن المكسيك، أود أن أقصر تعليقاتي، أولا، على الإقرار بإحراز تقدم كبير فيما يتعلق بالإطار المعياري لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. من الأمثلة على هذه الجهود اعتماد ولايات واستراتيجيات شاملة في بعثات حفظ السلام، واستخدام جزاءات انتقائية ضد الأفراد والكيانات الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. علاوة على ذلك، من المهم الإشادة بالتزام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بتحسين تدريب قواتها، بالإضافة إلى مبادرات الأمين العام الرامية إلى تنسيق النشر على نحو أكثر ملائمة، وتعزيز الأدوات مثل دلائل حقوق الإنسان، واستراتيجيات البعثات، والدلائل التشغيلية، التي ساعدت في تحسين الحالة في العديد من المناطق.

مع ذلك، فإن مشاركتنا في مناقشة اليوم تهدف أيضا إلى تسليط الضوء على وجوب أن نواصل التصدي للتحديات التي حددها الأمين العام في آخر تقرير له عن الموضوع (S/2012/376)، وأود أن أشير إلى التحديات التالية.

نعتقد أن علينا أن نعزز امتثال أطراف الصراع للقانون الإنساني الدولي، سواء كانت تلك الأطراف دولا أو جهات من غير الدول، من أجل حماية السكان المدنيين. من الضروري أيضا ضمان أن تتوفر للبعثات في الميدان على الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة للوفاء بولاياتها، وأن تعالج مسألة استراتيجيات الخروج، إذ إن عمليات سحب البعثات كثيرا ما تترك المدنيين من دون حماية. ينبغي أن تتوفر للبعثات أيضا قيادات قوية، وعليها أن تعزز التعاون والتنسيق مع الجهات

وما زال يساورنا القلق إزاء الحالة الإنسانية المتدهورة في سوريا. وندين جميع الهجمات والأعمال الإرهابية التي تستهدف المدنيين بشكل عشوائي، بما في ذلك الأقليات ونشعر ببالغ القلق إزاء مصير الأرمن الذين يعيشون هناك. إنهم يصارعون من أجل البقاء على قيد الحياة، إلى جانب كثير من المواطنين السوريين. ما برحنا نستقبل لاجئين من سوريا يشعرون ببالغ القلق إزاء تصاعد العنف في هذا البلد. ونحن مقتنعون بأنه، من أجل معالجة هذه الحالة، يجب أن نتخلى عن النهج الانتقائي إزاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي. ولا بد أيضا من التقيد الصارم بمعايير حقوق الإنسان.

إن الحل السلمي لأي صراع ليس مسعى يسيرا، ويتطلب إرادة سياسية قوية وتنازلات مؤلمة من كلا الجانبين. ونعتقد أن الوقت قد حان للاستعاضة عن المهارات الخطابية القائمة على ادعاءات جوفاء لم تتغير بخطوات بناءة تستهدف تهينة بيئة تفضي بقدر أكبر إلى التسوية السلمية.

لم يكن البيان الذي أدلى به صباح اليوم وزير خارجية أذربيجان المليء بتشويه قديم العهد للحقائق، مفاجأة لنا. أشير إلى واقعة عسكرية في عام ١٩٩٢ حيث تقع، وفقا للرئيس الأذربيجاني آنذاك مطلبوف، المسؤولية عن مجزرة المدنيين في مدينة خوجالو، قرب ستيبانكرت، عاصمة إقليم ناغورنو كاراباخ، بالكامل على مجموعة أذربيجانية معارضة. إن أذربيجان مسؤولة مسؤولية كاملة عن المحاكمة على نحو واف للأشخاص المسؤولين عن قتل الأذربيجانيين في خوجالو، فضلا عن الفظائع وأعمال العنف ضد الأرمن في المدن والبلدات الأذربيجانية.

قبل ٢٥ سنة بالضبط، ردا على مطالبة سلمية ودستورية من أهل ناغورنو كاراباخ بممارسة حقهم في تقرير المصير، نظمت السلطات الأذربيجانية عصابة مسلحة شنت مذابح ضد الأرمن العزل الذين يعيشون في مدينة سومغيت. جرى

وآمل شخصيا أن تحظى هذه الجهود التي يبذلها مجلس الأمن بتنسيق أفضل في المستقبل مع بقية الدول الأعضاء، التي تستطيع المشاركة في هذه المناقشات وتبادل الآراء قبل أن يتخذ المجلس تدابير، بحيث تحس الدول غير الأعضاء في المجلس بأنها تشارك مشاركة حقيقية.

في الختام، بالنظر إلى الطائفة الواسعة من الأدوات المتاحة للمنظمة لكي تكفل السلام والأمن الدوليين، نود أيضا أن نعرب عن دعمنا لاعتراف المجلس بأهمية تعزيز التنسيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وفيما بين عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. تود المكسيك أن ترى مجلس الأمن وهو يواصل استخدام كل الموارد والأدوات المتاحة له من أجل تحقيق ذلك الهدف. ونعتقد أن هذا العمل هو السبيل إلى كفالة شرعية ومصادقية البعثات نفسها ومنظومة الأمم المتحدة ككل، والسبيل لإحلال السلام الحقيقي والدائم، الذي هو الهدف النهائي لنشر هذه البعثات في الميدان.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا.

السيد نازاريان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة. ونود أيضا أن نشكر الأمين العام، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، ومدير دائرة القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مشاركتهم النشطة في التصدي لهذا الموضوع المهم. تتيح هذه المناقشة المفتوحة الفرصة للتفكير في تجاربنا في التعامل مع مسألة حماية المدنيين وتسليط الضوء على الجوانب ذات الأولوية من أجل اتخاذ إجراءات موحدة وعملية.

تدين أرمينيا بشدة الهجمات المتعمدة على المدنيين وقتلهم من خلال استخدام الحرب بطريقة زائدة عن الحد، في انتهاك جسيم للقانون الإنساني الدولي في أي صراع في أي جزء من العالم.

كاراباخ إلى اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما تلك التي من شأنها منع التهديدات للسكان المدنيين. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن اقتراح الرؤساء المشاركين بالامتناع عن الأعمال الاستفزازية وإبعاد القنصاة عن خط التماس وإنشاء آلية للتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار يمكن أن ينقذ حياة العديد من المدنيين والأفراد العسكريين من كلا الجانبين.

وفي الختام، أود أن أشير إلى أن أرمينيا لا تزال ملتزمة بعملية التسوية السلمية وتعتقد اعتقاداً راسخاً بأنه لن يتسنى التوصل إلى الحل الأساسي للمشكلة إلا بالوسائل السلمية على أساس مبادئ القانون الدولي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية فزويلا البوليفارية.

السيد فاليريو بريسينيو (جمهورية فزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): نرحب بالممثل الدائم لجمهورية كوريا كرئيس لمجلس الأمن، ونثق بأنه سيحقق كل النجاح في عمله.

نؤيد البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

وفي ما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، فإن الدولة هي وحدها المسؤولة عن ضمان حماية مدنيها استناداً إلى الالتزامات الواردة في دستورها الوطني ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، المحددة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام السيادة الوطنية، والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

نحن لا نتفق مع الذين يتجاهلون دور الدولة ذات السيادة في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة أو يستترون عليه. إن أطراف الصراع، سواء كانت الحكومات أو الجماعات

شن هجوماً وحشياً ضد طائفة الأقلية الأرمن التي تعيش في سلام في وطنها، تعرضت للهجوم لا لسبب سوى أصلها العرقي. كانت المذابح في غانجا وباكو وكيروفاباد ومدن أخرى بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩١ على قدر كبير من الهمجية والضخامة وأدت إلى ترحيل أكثر من نصف مليون أرمني وتطهيرهم العرقي.

وأعقبت تلك الفظائع هجمات وعمليات عسكرية أذربيجانية لم يسبق لها مثيل ضد السكان المدنيين، استهدفت تسوية مسألة ناغورنو كاراباخ تسوية عسكرية. مرة أخرى، كانت أذربيجان هي التي بدأت العدوان المسلح ضد ناغورنو كاراباخ. ونتيجة لهذا العدوان، تحول كامل منطقة حدود أرمينيا في أوائل التسعينات إلى ساحة معركة. تعرض المدنيون الأبرياء إلى وابل من نيران المدفعية الثقيلة والقصف بالقذائف والقنابل. اليوم، وبعد ٢٠ عاماً، ما برح القنصاة الأذربيجانيون يشنون الهجمات العشوائية ويطلقون نيران الأسلحة على المنازل والمدارس ورياض الأطفال والمستشفيات وحتى سيارات الإسعاف في المناطق المأهولة من أرمينيا وناغورنو كاراباخ.

يشير الأمين العام، في تقريره الأخير (S/2012/376)، إلى الهجمات على الأهداف والمنشآت المدنية التي، وفقاً لدراسة أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أحد أشد القضايا الإنسانية تعقيداً التي تحظى بأقل اعتراف. ونحن ننضم إلى الأمين العام في دعوة المجلس إلى اتباع نهج استباقي بدرجة أكبر في منع هذه الحوادث والاستجابة لها. كما ندعو أذربيجان إلى أن توقف فوراً أنشطتها التخريبية وهجماتها ضد المدنيين ومنشآت الرعاية الصحية، ومركبات الرعاية الصحية وغيرها من منشآت الخدمات، فضلاً عن تهديدات الطائرات المدنية.

وفي هذا السياق، أود أن أذكر المجلس بأن الرؤساء المشاركين لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مناسبات مختلفة دعوا الطرفين في صراع ناغورنو

إن ما يسمى بخطط مكافحة الإرهاب ومكافحة التمرد غالبا ما تؤدي إلى قتل المدنيين الأبرياء والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. أبلغ السيد بن إميرسون، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، عن إجراء تحقيق في تأثير المركبات الجوية غير المأهولة، المعروفة باسم الطائرات بلا طيار، على المدنيين وحقوقهم الإنسانية. وندد بالطائرات بلا طيار، بسبب الافتقار إلى الشفافية في استخدامها.

تشيد فتزويلا بهذه المبادرة. سيركز التحقيق، وفقا للمقرر الخاص، على ٢٥ هجوما استخدمت فيها الطائرات بلا طيار ضد السكان المدنيين في باكستان واليمن والصومال وأفغانستان والأرض الفلسطينية المحتلة.

يرى إميرسون أن بعض تلك الهجمات شديدة القسوة ويمكن اعتبارها جرائم حرب.

وتشعر حكومة جمهورية فتزويلا البوليفارية بالقلق من فكرة ضم مفهوم المسؤولية عن الحماية الخيالية، باعتباره قاعدة من قواعد ميثاق الأمم المتحدة. وتؤكد فتزويلا معارضتها الجازمة لذلك المفهوم، الذي أدى إلى تقويض سيادة الدول واستقلالها واستخدام لإسقاط الحكومات الشرعية من خلال فرض المصالح التوسعية والإمبريالية والاستعمارية.

وتؤكد حكومة هوغو شافيز فرياس البوليفارية من جديد أنه ينبغي تجنب استخدام القوة بأي تكاليف ممكنة، ولا يجب اللجوء إليها إلا في ظل ظروف استثنائية ينظر فيها بعناية قبل استخدام القوة. وترى فتزويلا أن الحوار والتفاوض هما أنسب وسيلتين لإيجاد حل للتراعات الراهنة في منطقة الشرق الأوسط، من أجل وضع حد للحالة الإنسانية المأساوية التي يعاني منها عدد من البلدان.

المسلحة، هي المسؤولة عن الحيلولة دون أن يلحق أي ضرر بالسكان المدنيين خلال الصراع العنيف.

في العقود الأخيرة، شهدنا مع القلق كيف تستغل الفئات العسكرية التقنية لتمنيع المسؤولية عن الاستخدام غير المتناسب للقوة من خلال القصف العشوائي الذي يقتل المدنيين الأبرياء. يعاقب ما يسمى بالخسائر التبعية المدنيين العزل ويستخدم كأسلوب من أساليب الحرب. تدين فتزويلا الاستخدام العشوائي وغير المتناسب للقوة في حالات الصراع المسلح التي تؤثر على السكان المدنيين، ولا سيما الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والمسنين. تنتهك هذه الأعمال، التي تمارس في مختلف أجزاء العالم مع الإفلات من العقاب، القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

وتشدد فتزويلا على ضرورة تعزيز التسوية السلمية للتراعات المسلحة، مع التركيز على الحوار والتفاوض فيما بين الأطراف بما يفرضي إلى التوصل إلى تسوية سياسية تنهي هذه التراعات وتعالج الأسباب الجذرية للعنف. يبين التاريخ الحديث أن التدخل العسكري والدعم الخارجي للجماعات المسلحة لا يفرضي إلى حماية المدنيين أو منع نشوب الصراعات المسلحة. لا يمكن توفير الحماية للمدنيين عندما توفر الأسلحة للأطراف التي تحاول الإطاحة بحكومة شرعية من الداخل.

تدرك فتزويلا أن عمليات حفظ السلام يمكن أن تكون أدوات مفيدة في تشجيع التوصل إلى حل للتراع المسلح. ويجب اتباع مبادئها التوجيهية المتمثلة في الحياد وموافقة الأطراف وعدم استخدام القوة إلا في أغراض الدفاع المشروع عن النفس بدقة. وينبغي نشر عمليات حفظ السلام في امتثال تام للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، فإن احترام مبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لجميع الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي.

وفي هذا الصدد، تشعر أيرلندا بالقلق حيال التقارير التي تفيد بأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور منعت مرارا من الوصول إلى مناطق في شمال دارفور. ونناشد حكومة السودان السماح للبعثة بحرية التنقل دون عوائق في جميع أنحاء دارفور وفقا لاتفاق مركز القوات.

فأسباب مختلفة، لا تتخذ كثير من الدول إجراءات حازمة بما فيه الكفاية للتعامل مع جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع. ونشعر بالأسى الشديد من النتيجة التي توصلت إليها لجنة الإنقاذ الدولية التي تفيد بأن العديد من السوريين حددوا الاغتصاب باعتباره سببا رئيسيا وراء فرار أسرهم من البلد. ولكن شجعنا الأعمال التي أنجزتها في أماكن أخرى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة زينب حواء بانغورا، لتعزيز التغيير الثقافي اللازم وتشجيع الملكية والقيادة السياسيتين على الصعيد الوطني وهو ما يعد أمرا حاسما لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

كما تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن كفالة المساءلة على الصعيد الوطني عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ويحث تقرير الأمين العام عام ٢٠١٢ المجلس على تحديد سبل لتشجيع الدول ومساعدتها على كفالة تحقيق المساءلة على المستوى الوطني. ولكن حينما لا يتأتى ذلك، ينبغي أن يكون المجلس على استعداد لاتخاذ الإجراءات.

نضمت أيرلندا، الشهر الماضي، إلى ٥٦ دولة أخرى في دعوة مجلس الأمن إحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية. ونكرر ذلك النداء اليوم. ونعتقد أن الإحالة إلى المحكمة، الأمر الذي يشير بوضوح إلى أن ارتكاب الأعمال الوحشية لن يمر دون عقاب، ستكون عنصرا فعالا يمكن أن ينقذ الأرواح لردع ارتكاب الأعمال الوحشية في المستقبل.

وإذا نظرنا إلى مصدر النزاعات المسلحة التي تؤثر على بعض البلدان، سنكتشف أنها تنبع في معظم الحالات من عدم إعطاء البعد الاجتماعي للتنمية حق قدره ودور النهب الذي تضطلع به الشركات الدولية التي تسلب ثروات بلدان الجنوب. وترى فترويا أنه من الأهمية بمكان أن تؤخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية فضلا عن الجوانب السياسية بطريقة شاملة عند معالجة النزاعات المسلحة. إن تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والتغلب على عدم المساواة، من بين أمور أخرى، تعد سياسات من شأنها الإسهام في تحقيق السلام والأمن الدوليين من خلال هئية مناخ من الاستقرار في المجتمعات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أيرلندا.

السيد كيلي (أيرلندا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر جمهورية كوريا على عقد هذه المناقشة وعلى المذكرة المفاهيمية (S/2013/75، المرفق). سأدلي بعدد من التعليقات المتعلقة بتقرير الأمين العام في العام الماضي (S/2012/376).

تؤيد أيرلندا البيان الذي أدلى به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وسأوجز في ملاحظاتي احتراما للوقت المحدد. وستوزع نسخة كاملة من بياننا في القاعة.

تتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وحينما تكون الدول على استعداد للاضطلاع بمسؤوليتها الأساسية المتمثلة في حماية المدنيين لكنها غير قادرة على الوفاء بها، يمكن أن تضطلع حينها بعثات حفظ السلام بدور هام في بناء قدرات الدول والمؤسسات. وهناك أيضا حالات تكون فيها الدولة قادرة ولكنها ربما غير راغبة في الاضطلاع بمسؤولياتها أو التعاون بشكل كامل مع عملية السلام فيما يتعلق بولاية الحماية المكلفة بها العملية.

أيضا أن الإخفاق في حماية المدنيين كلفنا أرواحا لا حصر لها عبر العديد من النزاعات.

وتمثل حماية المدنيين في بيئة النزاع المسلح المتطرفة تحديا كبيرا ومسؤولية جسيمة على حد سواء. يقع على كاهلنا جميعا، على كاهل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقيادة المجلس وأسسة الأمم المتحدة نفسها، العمل معا لتحسين الاضطلاع بتلك المسؤولية. ونحن مدينون لجميع المدنيين الذين لقوا حتفهم في النزاع لعدم وجود حماية بتعلم الدروس القاسية وضمان أن نقوم بما هو أكثر من ذلك بكثير لحماية المدنيين المعرضين للخطر في سوريا، ومالي، والجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع المناطق المتضررة من النزاع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل النمسا.

السيد راين (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد النمسا البيان الذي أدلى في وقت سابق بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ومجموعة أصدقاء حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والنرويج. وتود النمسا أن تشكر جمهورية كوريا على تنظيم مناقشة اليوم الهامة.

ونظرا لحالات النزاع المسلح العديدة التي تتطلب اهتمامنا بشكل عاجل، نشعر بالأسف لأن مجلس الأمن، وعلى النقيض من ممارسته نصف السنوية المقررة، قد عقد مناقشة واحدة فحسب بشأن حماية المدنيين في عام ٢٠١٢. وإضافة إلى المناقشات القطرية، نرى أنه من الأهمية البالغة أن ينتظم المجلس في تناول حماية المدنيين بطريقة أوسع نطاقا وأكثر شمولاً تسمح بتبادل وجهات النظر بشأن الاتجاهات الجديدة والعقبات، بما في ذلك معالجة التحديات الأساسية الخمسة التي حددها الأمين العام. ولذا نرحب بشرط تقديم التقارير الدائمة المنصوص عليه في البيان الرئاسي الذي اعتمد اليوم (S/PRST/2013/2)، الذي نأمل أن يساهم في عقد مناقشات يمكن التنبؤ بها بصورة أكبر في المجلس.

وفي أي نزاع مسلح من الضروري احترام الطرفين للقانون الإنساني الدولي وللعمالين في المجال الإنساني. وتشعر أيرلندا بقلق عميق إزاء محنة السوريين الذين يعيشون في المناطق الأكثر تضررا من القتال، الذين لم يتمكنوا من الحصول على المساعدات الإنسانية الكافية. إن التزام أيرلندا تجاه الشعب السوري ثابت وهو ما أكدته دعمنا الإنساني، الذي وصل إلى ما يقرب من ٩,٥ مليون دولار خلال الأشهر الـ ١٢ الماضية.

كما ترد تقارير من سوريا عن الاستهداف المتعمد للموظفين الطبيين والمركبات والمرافق الطبية؛ وعن منع الأطباء من الوصول إلى المستشفيات، وعن شن هجمات على المرضى والذين يسعون إلى الحصول على العلاج الطبي. إن الحصول على الرعاية الطبية والوصول إلى المرافق الطبية مسألة حياة أو موت بالنسبة للمدنيين. وندعو جميع أطراف النزاع إلى احترام التزاماتهم القانونية.

وحتى في أوقات القيود الشديدة المفروضة على الموارد، هناك نهج ذكية يمكن لبعثات حفظ السلام الصغيرة نسبيا استخدامها من أجل تغطية أفضل للمناطق الخاضعة لمسؤوليتها الواسعة في بعض الأحيان وتعزيز حمايتها للمدنيين. وتشمل الأمثلة زيادة استخدام الأنظمة الجوية بدون طيار لتعزيز الوعي الظرفي لصالح تحسين حماية المدنيين، ونشر البعثة المزيد من النساء من قوات حفظ السلام لزيادة الوصول إلى المجتمعات المحلية وزيادة التركيز على منع الجرائم المرتكبة ضد المدنيين من خلال الإنذار المبكر والدقة في تحديد المواقع في وقت مبكر.

وأخيرا، أبرزت التقارير التي نشرها على مدى العامين الماضيين فريق الخبراء التابع للأمين العام بشأن المسألة في سري لانكا وفريق الاستعراض الداخلي المعني بعمل الأمم المتحدة في سري لانكا عن الأحداث المأساوية في سري لانكا بكل وضوح. ولكن في حين نسعى للتعلم من ذلك الإخفاق، نعي

في السنة الماضية، بأن يتضمّن التقرير التالي للأمين العام عرضاً عاماً للممارسات القائمة (انظر S/PV.6790).

وكما أعلنت النمسا في السنة الماضية، فقد أعدت دورة تدريبية متعددة التخصصات بشأن حماية المدنيين، مفتوحة للمشاركين الوطنيين والدوليين. وقد تمّ تجريبيها في كانون الأول/ديسمبر من السنة الماضية في مدينة شتاتشلاينغ، النمسا، بمشاركة كبار صانعي القرار في القوات المسلحة، والشرطة والإدارة المدنية وآخرين من أصحاب المصلحة والخبراء المدنيين. وفي ضوء الإنجاز الناجح للدورة التجريبية، قرّرت النمسا عقدها سنوياً، على أن تُعقد الدورة المقبلة في أواخر هذا العام. وستواصل النمسا أيضاً التعاون الوثيق مع الأمانة العامة لدعم التشكيل الجاري للمشهد التدريبي على حماية المدنيين لجميع المستويات التنفيذية.

وختاماً، تودّ النمسا أن تشكر النرويج على المبادرة المعنونة "المطالبة بحماية المدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي"، الهادفة إلى تحديد التدابير والتوصيات العملية لتحسين حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وإننا نتطلع إلى حلقة العمل الإقليمية الرابعة للمبادرة، التي تشترك النمسا والنرويج في تنظيمها، والتي ستُعقد الأسبوع المقبل في فيينا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كرواتيا.

السيد فيلوفيتش (كرواتيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر رئاسة جمهورية كوريا على أخذ زمام المبادرة بشأن مسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح، ذات الأهمية الحيوية. ففي رأينا أنّ الموضوع يتصدّر غالباً جوهر الولاية الرئيسية للمجلس، فيما يتعلق بالتهديدات للسلام والأمن الدوليين. كما أودّ أن أشكر الأمين العام، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان ومدير شؤون القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مداخلاتهم.

ونشكر الأمين العام، والمفوضة السامية بيلاي ومدير ومدير دائرة القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إحاطاتهم الإعلامية المفيدة. ولكن، نعتقد أن الجانب الإنساني يكتسي نفس القدر من الأهمية لمناقشتنا. ولذلك نناشد الأمين العام والمجلس مواصلة ممارسة دعوة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ التابع للأمم المتحدة لتقديم إحاطة إعلامية إلى المجلس.

ومنذ اتخاذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، منذ أكثر من ثلاث سنوات مضت، أحرز تقدم كبير في تنفيذ أحكام هذا القرار، الذي يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تحظى بولايات الحماية، وتجهيز تلك البعثات بالأدوات اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لولاياتها. ويعد وضع وحدات تدريبية لحماية المدنيين خطوة هامة للغاية.

لكنّ التقييم أقلّ إيجابية في مجالات أخرى. ففي القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، لم يقتصر المجلس على تأكيد معارضته الشديدة للإفلات من العقاب، بل أكد دوره الذاتي في إنفاذه. أمّا على صعيد الحالة في سوريا، فإنّ المجلس لم يواكب هذا الالتزام. لذا، فإنّ النمسا، مع أكثر من ٥٠ بلداً، تطالب المجلس في الرسالة السويسرية المؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير (S/2013/19، المرفق) بأن يتصرف وفقاً لمسؤوليته وأن يُحيل الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية بصورة عاجلة.

إنّ النمسا تُشاطر الأمين العام توصيته بأنّه ينبغي تلافي استخدام الأسلحة المتفجرة ذات التأثير الواسع في المناطق المأهولة بكثافة، نظراً للمعاناة المروّعة التي تسببها لدى المدنيين. ونعتقد أنه يجب أن يكون هناك تجميع أكثر منهجية للمعلومات في هذا الشأن. وعلى صعيد مسألة تسجيل الضحايا المدنيين من جانب أطراف النزاع، تودّ النمسا أن تؤكد الاقتراح الوارد في البيان الصادر عن مجموعة الأصدقاء بشأن حماية المدنيين

وأخيرا وليس آخرا، سيعتمد ذلك على سلوك المتحاربين ومدى سعيهم إلى استهداف المدنيين أو حمايتهم أثناء الأعمال القتالية. وفي هذا الصدد، إنّ كرواتيا ملتزمة التزاما خاصا بحماية أولئك الأكثر ضعفا، وهم النساء والأطفال.

ومن المحزن حقيقة أنه لا مفر من تضرر الأطفال بالتزاع المسلح. فالتجنيد غير القانوني واستخدام الأطفال جنودا يبقيان مشكلة واسعة الانتشار. والشاغل الإضافي والمتصاعد المتعلق بحماية الأطفال هو الاعتداءات على المدارس والمرافق التعليمية الأخرى. وفي هذا الصدد، إنّ كرواتيا بصفتها مانحا ناشئا، وبالتعاون مع شركاء محليين، ركزت مساعدتها في أفغانستان على تعليم الفتيات.

ومن المفرح بالقدر نفسه تزايد الاعتداءات على العاملين في المجال الإنساني، فضلا عن شيوع عدم الاحترام للبعثات الطبية أثناء التزاع المسلح. كما أنّ التزايد في الاعتداءات المتعمدة على الصحفيين العاملين في مناطق التزاع يشكل شاغلا خطيرا تجب معالجته.

تودّ كرواتيا أيضا أن تُشدّد على ضرورة إيلاء المزيد من التركيز على استخدام الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة. ولديها خبرة واسعة في مسألة نزع الألغام على المستوى التقني وإعادة تأهيل ضحايا الألغام. وعلى المرء أن يضع في الحسبان أنّ مثل هذه الأدوات القاتلة الصامتة تقتل وتشوّه لفترة طويلة بعد انتهاء التزاع، وأنّ ضحاياها من المدنيين غالبا.

واستنادا إلى تجربتنا، فإننا مقتنعون بأنه ينبغي لأنشطة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أن تسهم في الحماية والأمن المعزّزين للمدنيين، فضلا عن الحدّ من الفظائع الموجهة ضد السكان المدنيين. وفي رأينا أنّ هذا هو أحد الجوانب والأهداف الهامة لحفظ السلام.

إنّ كرواتيا تؤيد البيان الذي ألقاه المراقب عن الاتحاد الأوروبي في وقت سابق عصر اليوم. وأودّ أن أعرض ملاحظات إضافية بصفتي الوطنية.

بينما يُرسي القانون الإنساني الدولي إطارا قانونيا شاملا لحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية، فإنّ ذلك يتناقض بشكل صارخ مع الحالة التي يواجهها المدنيون ميدانيا في المناطق المتضررة بالتزاعات. ففي إدارة التزاعات المسلحة هذه الأيام، يصبح المدنيون في أغلب الأحيان أهداف الاعتداءات والفظائع المسلحة، مثل القتل والإبعاد والتطهير العرقي والاعتصاب والعنف الجنسي، لا بصفتها إحدى عواقب الحروب فحسب، وإنما بصفتها أسلوبا ووسيلة لإدارة التزاع المسلح ذات يوم، الفظائع كانت الاستثناء في إدارة التزاع المسلح ذات يوم، لكنها اليوم أصبحت القانون السائد غالبا.

وتقع على الدول فرأدى مسؤولية حماية سكائها من الفظائع التي ذكرتها. وفي الوقت نفسه، تقع على المجتمع الدولي كذلك مسؤولية المساهمة في حماية السكان واتخاذ الإجراء الجماعي من خلال مجلس الأمن حيثما وحينما تُخفق السلطات الوطنية بوضوح في حماية سكائها. لذا، تعتقد كرواتيا اعتقادا راسخا أنّ أولئك الذين ينتهكون حقوق الإنسان في التزاعات المسلحة اليوم، بما يشمل سوريا، ينبغي لهم أن يعلموا أنهم سيواجهون العدالة غدا. ومن هذا المنطلق، انضممنا إلى مناشدة مجلس الأمن لإحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما طُلب في الرسالة السويسرية المؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير (S/2013/19، المرفق).

ومن المؤسف أنّ تجربتنا الذاتية في مطلع تسعينات القرن الماضي قد علّمتنا أنّ أثار وخبرات مثل هذا التزاع ليست نفسها لدى جميع المدنيين، ولكنها قد تتفاوت بشكل واسع بين أفراد المجموعات المختلفة، ويعتمد ذلك على كوفهم رجالا أم نساء، شبابا أم مسّنين، مقيمين في منطقة حضرية أم ريفية.

أبرزاً في إحاطتيهما الإعلاميتين الوافيتين الثمن الباهظ الذي يدفعه المدنيون في مواجهتهم مخاطر العنف والموت يوميا، حين يجدون أنفسهم بلا تعمد عالقين في وسط النزاع.

ترحب نيجيريا بالتقرير المرحلي للأمين العام (S/2012/376) وتشيد به لما تضمنه من عمق تحليلي وتوصيات. إن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، قياسا على آفاقها العريضة، لا تزال تمثل تحديا عالميا هاما وهائلا. على الرغم من أن القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان يكفلان الحماية للمدنيين، ما برحوا ضحايا للعنف. لذلك، فإن جهود بناء توافق الآراء بشأن الموضوع والتطوير التدريجي للأطر المعيارية تصديا للتحديات التي تواجه حماية المدنيين، بما في ذلك القرارات ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، تمثل تطورات مشجعة.

نقر بأهمية الجهود الجماعية التي تقوم بها سائر كيانات الأمم المتحدة لضمان توفير الحماية المناسبة للمدنيين من أهوال الحرب. ولا تزال لدى مجلس الأمن مجموعة من السوابق الهامة لحماية المدنيين من خلال قراراته وولايات عمليات الأمم المتحدة للسلام التي يأذن بها. إن القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) كانا حازمين وشاملين في أحكامهما التي تنص على حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. كذلك فإن أجهزة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة التي تقوم بنيجيريا بدور هام فيها، وإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أدرجت حماية المدنيين في برامجها وعززت جهودها لحماية السكان المدنيين المعرضين للخطر.

على الرغم من تلك التطورات البارزة، لا تزال الحقيقة المرة المعاصرة قائمة ألا وهي أن المدنيين ما زالوا ضحايا للصراع وأهدافا مباشرة للخطف والعنف الجنسي والحرمان من وصول المساعدة الإنسانية إليهم. وقد ابرزت التطورات

وإننا نعتقد اعتقادا راسخا بأنه ينبغي أن يكون في المستقبل مزيد من التركيز على التعاون المدني والعسكري، وعلى إشراك المدنيين في بعثات وعمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، ليس بهدف ضمان الحفاظ الفعال على السلام وإعادة الإعمار والإنماء المستدامين بعد النزاع فحسب، وإنما لتوفير التركيز الكافي على حماية المدنيين وتهيئة أجواء مؤاتية لممارستهم حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية أيضا. وفي هذا الصدد، ينبغي ضمان نهج شامل ومتكامل يتيح المشاركة الفعالة من جانب رجال الشرطة، والمسؤولين القضائيين، والدبلوماسيين والأعضاء الآخرين من المجتمع المدني في جهود السلام وإعادة الإعمار والتنمية وأنشطة حماية المدنيين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيجيريا.

السيد ساركي (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أنضم إلى الوفود الأخرى في شكركم، سيدي الرئيس، على مبادرتكم في تنظيم هذه المناقشة الهامة بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح.

ولا يسعني إلا أن أنضم إلى ممثل كوت ديفوار في دعم المبادرة التي اعتمدها أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بصفتهم مجموعة، في ما يتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح.

إن هذه المناقشة تأتي في وقت مناسب جدا، لأن المدنيين الأبرياء، وبخاصة النساء والأطفال، يشكلون غالبا الغالبية الساحقة من الضحايا في النزاعات المسلحة المعاصرة التي تصاعدت مؤخرا.

كما أن وفد بلدي يشكر المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نيفي بيلاي، ومدير دائرة شؤون القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد فيليب شبور. فقد

والصراعات المسلحة وتستمر فيها حتى النهاية، وهي حروب يعاني فيها المدنيون أشد المعاناة. لذلك، يتعين على مجلس الأمن أن يحمي إلى ما هو أكثر من مناقشة أثر الصراع وأن يبدأ باتخاذ قرارات تجرم المتسببين بالحروب. وهذا الإجراء من شأنه لا يكون فقط وسيلة لتسوية المنازعات المحتملة بل أيضا من تدابير الدبلوماسية الحماية والوقائية.

علي أن أشدد على تفهمنا المتزايد لاحتياجات وضع المدنيين في الصراعات المسلحة الذي يجب أن يتسم بالقدرة على حماية هؤلاء المدنيين أنفسهم. ويوجد التزام قانوني بضمان الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان حيث ينصب التركيز فيه على حماية المدنيين، بما في ذلك بشكل خاص على الذين يقدمون الرعاية الصحية، والنساء والأطفال. وبصورة متوازنة، من المهم بنفس القدر، أن نلتزم أيضا التزاما أخلاقيا بمنع شن الهجمات على مرافق الرعاية الصحية ومقدمي الرعاية الصحية؛ ومنع العنف ضد النساء والأطفال، خاصة العنف الجنسي، الذي تعاني منه النساء والفتيات، وغير ذلك من مختلف أشكال الإهانة التي يخضع إليها المدنيون الأبرياء في أوقات الصراع.

ومن المهم لنا أن نعزز ونكفل تنفيذ الإطار المعياري الراهن بشأن حماية المدنيين، مع الأخذ في الاعتبار التحديات التي تقف أمام ذلك. وينبغي للمجتمع الدولي أن يظل حذرا وأن يتحمل نصيبه العادل من مسؤوليتنا الجماعية عن حماية المدنيين. وإذا ما تصرفنا على نحو هادف وصحيح، يمكننا تحسين حماية المدنيين من أضرار الصراعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): المتكلم التالي المدرج في قائمتي هو ممثل الأردن. ولكنه غير قادر على الإدلاء ببيانه نظرا لتأخر الوقت. وبناء على طلبه سيجري توزيع نص بيانه الخطي على الوفود.

أعطي الكلمة لممثل الجبل الأسود.

الأخيرة عدم الامتثال للقانون. ولا نزال نواجه عقبات في مسعانا للتصدي لخمس تحديات أساسية تم وصفها بالتفصيل في تقرير الأمين العام.

إن شن الهجمات على المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، وحرمانهم من المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع يدل على ضخامة مهمة حماية المدنيين. لذلك، لا تزال الحماية تواجه تحديات صعبة في الكونغو، وسوريا، وأفغانستان والصومال وفي أماكن أخرى عديدة من مناطق الصراع. وفي الواقع، في منطقتنا دون الإقليمية ربما تشكل الحالة في مالي تحديات خطيرة في مجال الحماية مما يتعين على المجتمع الدولي أن يكون مستعدا لمواجهتها. وبوصفنا من ذوي المصالح في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ينبغي أن نوجه جهودنا نحو التغلب على الصعوبات التي تؤثر على الحماية الفعالة للمدنيين.

لقد قطعت نيجيريا شوطا طويلا في مجال حماية المدنيين من خلال مساهمتها في سائر عمليات حفظ السلام في أرجاء العالم. فعلى الصعيد دون الإقليمي فإن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من خلال تدخلها المستمر في الصراعات، ما انفكت تذكر الدول وأطراف الصراع الأخرى بالتزاماتها باحترام المدنيين وحمايتهم، فضلا عن دعمها لها للوفاء بالتزاماتها. لذلك، لكي نكرس أنفسنا من جديد للتعهد الأخلاقي بحماية المدنيين العزل في حالات الصراع، من الحتمي للمجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة، أن يعمق من التزامه بزيادة المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. لقد آن الأوان لترجمة كلماتنا إلى أفعال واعتماد تدابير معيارية لتقديم الفاعلين المعنيين في الانتهاكات ضد الأطفال للعدالة. وفي ذلك الصدد، ينبغي للمجلس أن يقوم بدور قيادي باعتماده تدابير هادفة ضد الفاعلين.

فضلا عن ذلك، ندرك أن بوسع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على السواء أن تحرض على الحروب

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نود أن نشدد على أن وجوب محاسبة جميع مرتكبي هذه الجرائم، من دون استثناء، ولا ينبغي الإفلات من العقاب عن هذه الانتهاكات والاعتداءات. إن تعزيز المساءلة عنصر لا يتجزأ في تعزيز امتثال الأطراف في الصراعات المسلحة لالتزاماتهم الدولية، بما في ذلك الفاعلين الفرديين.

وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن يكون هناك سلام مستدام دون مساءلة. وعندما تتقاعس السلطات الوطنية عن اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة المساءلة، فإن ثمة دورا للمجتمع الدولي، وللمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في المقام الأول، في ضمان توفير استجابة دولية ملائمة. ونظرا لأن المساءلة لم تتم كفالتها من خلال عمليات وطنية في سوريا، قرر الجبل الأسود دعم المبادرة السويسرية التي تدعو مجلس الأمن إلى إحالة الوضع في هذا البلد إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، يرى الجبل الأسود أن استخدام لجان التحقيق المستقلة وبعثات تقصي الحقائق، ولا سيما في مرحلة مبكرة من الأزمة، جنبا إلى جنب مع اتخاذ إجراءات المتابعة اللازمة، يمكن أن يساعد حقا على قطع دابر الانتهاكات وتحقيق المساءلة.

وضمن وصول المساعدة الإنسانية بصورة آمنة ودون عوائق أمر أساسي لحماية المدنيين ولتنفيذ استجابة إنسانية فعالة. ونحن نؤكد على الأهمية البالغة لقيام الدول وأطراف الصراع الأخرى بمنع الهجمات على أفراد الخدمات الطبية والعاملين في المجال الإنساني والصحفيين أو التدخل في عملهم، ولمقاضاة المسؤولين عن هذه الأفعال. كما ندعو أطراف الصراعات إلى الوفاء بالتزاماتها في الامتناع عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية.

ومؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، الذي سيعقد في آذار/مارس، يتيح فرصة حيوية

السيد شيبانوفيتش (الجبل الأسود) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ كلمتي بتهنئتك على توليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر شباط/فبراير. أود أن أشكركم على تنظيم مناقشة اليوم الهامة والحسنة التوقيت. كذلك أشكر الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان ومدير القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على كلماتهم.

يؤيد الجبل الأسود البيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي. غير أنني أود الإدلاء ببعض التعليقات الإضافية بصفتي الوطني. إنها حقيقة مؤلمة أن المدنيين ما برحوا يشكلون أغلبية ضحايا العنف في الصراعات المسلحة. إذ يجري استهدافهم بصورة متعمدة وعشوائية أو غير متناسبة بالهجوم عليهم وإخضاعهم للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، فما تلك إلا بضعة أمثلة على الاتجاه المقلق لعدم الامتثال المتواتر من جانب أطراف الصراع لالتزاماتهم باحترام المدنيين وحمايتهم بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين.

وعلى الرغم من بعض التطورات الإيجابية والتقدم الهام المحرز منذ اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) المتجسد بصورة رئيسية في إحراز تقدم على الصعيد المعباري، فإنه، كما ذكر الأمين العام في تقريره عن عام ٢٠١٢ (S/2012/376)، لم يطرأ أي تغير يذكر على الحالة المؤسفة لحماية المدنيين.

إن معاناة المدنيين، وخاصة النساء والأطفال، في ظل ظروف قاسية يتحملونها في العديد من الصراعات الراهنة تتطلب مواصلة الاهتمام الوثيق والعمل الحاسم. ومما يبعث على القلق الخاص تدهور الحالة في سوريا. إن حكومة الجبل الأسود تشعر بالجزع وتدين الانتهاكات الواسعة الانتشار والمنهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي في سوريا والتي وفقا للجنة التحقيق الدولية المستقلة قد ترتقي إلى مستوى

التي تمثل واحدة من المسؤوليات الأساسية والأولويات في ولاية مجلس الأمن ومنظومة الأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا.

السيد بيرغر (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): من دواعي سروري أن أراكم ترأسون هذه المناقشة المفتوحة، سيدي، وأود أن أقول إن العدد الكبير من الوفود التي تأخذ الكلمة، حتى في هذه الساعة المتأخرة، يبين مدى أهمية تنظيم الرئاسة الكورية للمناقشة.

وألمانيا تؤيد البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي والبيان الذي أدلى به ممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين. ونرحب أيضا بالبيان الرئاسي المعتمد اليوم (S/PRST/2013/2) وبإنشاء إجراء دائم للإبلاغ.

يتذكر الكثيرون منا صورة شاهدها العالم أجمع مؤخرًا. وهي صورة صبي صغير يسير في الشارع، محمداً بشكل مباشر في جثث عشرات الرجال المذبوحين الذين عُثر على جثثهم في نهر بالقرب من حلب. وهي مجرد مثال على الأهوال التي لا يزال الأطفال يواجهونها في كل يوم في سوريا وعلى الصدمة النفسية التي ستخلفها الحرب لدى الجيل القادم بأكمله. فالحرب الأهلية في سوريا تتصاعد. وكما سمعنا من المفوضة السامية لحقوق الإنسان اليوم، فإن الألم والمعاناة اللذين تلحقهما بالسكان المدنيين في ازدياد مستمر من حيث الحجم والنطاق. وقد انتقلت الحرب إلى المدن الرئيسية. والمهجمات العشوائية على المدنيين، وخصوصاً النساء والأطفال، والتي كثيراً ما تنجم عن استخدام الأسلحة المتفجرة ذات التأثير الواسع في المناطق المكتظة بالسكان، لا تزال هي الجانب الأشد ترويعاً للصراع السوري.

لتعزيز حماية المدنيين فيما نسعى إلى معالجة التكلفة البشرية والعواقب الوخيمة الناجمة عن تجارة الأسلحة الدولية سيئة التنظيم. ونأمل أن يسفر المؤتمر عن معاهدة قوية وفقاً لأعلى المعايير المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة العالمية في الأسلحة، ليتسنى لها أن تحدث تغييراً حقيقياً في حياة وأمن ملايين البشر في جميع أنحاء العالم.

ونحن نقر بالتقدم القيم المحرز في مجال تعزيز تنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات للولايات المتعلقة بالحماية. ويتعين علينا زيادة فعالية التفاعل وتحسين التنسيق بين البعثات المكلفة بتوفير الحماية والدول المضيفة والبعثات السياسية والمنظمات الإنسانية التي تبذل جهوداً في ما يتعلق بالحماية، وذلك بروح المسعى المشترك من أجل مواصلة تحسين حماية المدنيين من العنف الجسدي. وتتمثل خطوة واحدة لتحقيق ذلك في زيادة استخدام الدول الأعضاء التي ترسل أفراداً إلى البعثات المكلفة بتوفير الحماية للنماذج التدريبية الخاصة بحماية المدنيين.

وكما ذكر الأمين العام في تقريره لعام ٢٠١٢ (S/2012/376)، فإن القانون الإنساني الدولي يفرض على أطراف الصراع حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية. وعدم القيام بذلك قد يؤدي إلى وفيات وإصابات في صفوف المدنيين المستهدفين بشكل مباشر أو الذين يجدون أنفسهم محاصرين وسط المعارك.

ونحن ندرك أهمية ترجمة التقدم المعيارى إلى تحسينات ملموسة في حماية المدنيين على أرض الواقع من خلال قيادة قوية من قبل مجلس الأمن والتركيز على التحديات الأساسية الخمسة والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام. وأود أن أختتم كلمتي بالإعراب عن التزام الجبل الأسود واستعداده للمساهمة البناءة في ضمان مزيد من الفعالية في حماية المدنيين

أطلب من جميع المتكلمين أن يقصروا مدة بيانهم على ما لا يزيد على أربع دقائق. ويُرجى من الوفود التي لديها بيانات طويلة تعميم نصوصها المكتوبة والإدلاء بنسخة مختصرة عند التكلم في القاعة.

أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم لبنن.

السيد زينسو (بنن) (تكلم بالفرنسية): أود أولاً أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على تولي بلدكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. وباسم بنن، أود أن أشكر جمهورية كوريا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة حول حماية المدنيين في النزاع المسلح.

وبنن تتفق مع تحليل الأمين العام للقضايا في آخر تقرير له الصادر في أيار/مايو ٢٠١٢ (S/2012/376) وفي البيان الذي أدلى به صباح اليوم بشأن حماية المدنيين. ومن الضروري أن نتابع توصياته، بما في ذلك تلك المتعلقة بمسؤولية الحماية. ولدي بعض الملاحظات بشأن هذا الموضوع.

في مواجهة حالات الصراع، ينبغي أن يكون لدى مجلس الأمن التصميم على طمأننة المدنيين، بأعلى درجة من الموثوقية، إلى أنهم محميون. وفعالية عمله تتوقف على مدى ما يتمتع به القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، من سلطة في نظر أطراف الصراع.

لتعزيزه، ينبغي للمجلس أن يجعل المنتهكين لهذا القانون يدفعون ثمنا باهظاً. كما ينبغي استبعاد المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة من تسويات الصراع ومحاکمتهم، بما في ذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية، تبعاً لخطورة الجرائم المقترفة.

تود بنن أن تعرب عن امتنائها لفرنسا على إسهامها الذي لا يقدر بثمن في تحرير الشعب المالي الذي يعاني تحت نير الإرهاب الدولي، والجهود التي لا تزال تبذلها، جنباً إلى جنب مع القوات المالية والأفريقية، المشاركة في بعثة الدعم الدولية

ووفقاً للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، السيدة ليلي زروقي، فإن القتل غير المتناسب والعشوائي للأطفال أثناء العمليات العسكرية يمكن أن يشكل جرائم حرب. وفي سوريا، يجري قصف الأولاد والبنات في أحيائهم. ونشير إلى أن سبب الانتفاضة السورية ذاتها كان تعرض أطفال في درعا للتعذيب، والذين عذب بعضهم لأسابيع. والمدارس والمستشفيات يجب أن تكون مناطق سلام حيث يتم توفير الحماية للأطفال حتى في أوقات الصراع، كما هو منصوص عليه في القرار ١٩٩٨ (٢٠١١). ولكن الأمم المتحدة وثقت هجمات حكومية على المدارس وأعمال حرمان للمدنيين من الوصول إلى المستشفيات في سوريا. وفي بعض الحالات، استهدفت الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة المباني المدرسية. وعلمت الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح من الحكومة السورية، خلال زيارتها لسوريا في كانون الأول/ديسمبر، أنه قد لحقت أضرار بما لا يقل عن ١٣٠٠ من المرافق المدرسية منذ اندلاع أعمال العنف.

وفي سوريا، نشهد أيضاً ما تخلفه الهجمات المتعمدة على المستشفيات وأفراد الخدمات الطبية وسيارات الإسعاف من آثار مدمرة على المرضى والجرحى. وجميع الأطراف المسؤولة عن استهداف أفراد الخدمات الطبية أو معاقبة أو مهاجمة العاملين في المجال الطبي بسبب أدائهم لواجباتهم أو إساءة استخدام شعارات اتفاقيات جنيف ينبغي أن تعرف أن هذه الأعمال تشكل جرائم حرب. ونحن لا نزال مقتنعين بضرورة ضمان المساءلة عن هذه الانتهاكات الجسيمة.

وفي هذا السياق، نود أن نذكر بأن دولا من جميع أنحاء العالم قد طلبت من المجلس أن يحيل الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): إن الساعة الآن هي ٢٠/٠٩ وما زال لدينا حوالي ١٥ متكلماً. ولذلك، أود مرة أخرى أن

الأجهزة غير المتفجرة، التي تعرض المدنيين لخطر كبير في كل من حالات الصراع وما بعد الصراع. لدى بنن مركز إقليمي لإزالة الألغام، وهي على استعداد للتعاون مع الأمم المتحدة في ذلك المجال.

إن حماية المدنيين تتطلب منا المكافحة الفعالة لاستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات ولأعمال تهدد الظروف المعيشية المتواضعة لكبار السن. ويجب أن يواصل المجلس بذل جهوده الرامية إلى ضمان فعالية الخطوات المتخذة لتنفيذ القرارين ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، والرامية لحماية الأطفال والنساء من بعض الأشكال الضارة لانتهاكات حقوق الإنسان بوجه خاص.

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أقول إن أفضل حماية للمدنيين هي تلك التي يضمنها قبل كل شيء منع نشوب الصراعات، وفقا لأحكام القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، وتعزيز ثقافة السلام والتنمية المستدامة، كضمان للأمن البشري والاستقرار اللازم لتنمية المدنيين الكاملة.

إن مسألة الحكم الرشيد تكتسي أهمية كبيرة، وكذلك تعزيز القدرة على التكيف مع الصدمات الخارجية والجهود المبذولة لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة. وفي ذلك الصدد، نحث الدول على العمل من أجل التوصل إلى توافق في الآراء لاعتماد معاهدة قوية ومتوازنة بشأن تجارة الأسلحة خلال المؤتمر الختامي القادم المزمع عقده خلال شهر آذار/مارس. وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها السعي لتعزيز فعالية الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في ذلك المجال.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيكاراغوا.

السيدة روبيليس دي تشامورو (نيكاراغوا) (تكلمت بالإسبانية): فنحنكم سيدي على رئاستكم لمجلس الأمن خلال

في مالي بقيادة أفريقية، من أجل استعادة الأمن في المدن التي تمت استعادتها والمساعدة على بناء السلام في البلد.

وينبغي تحويل ولاية واضحة لعمليات حفظ السلام، وتزويدها بالموارد اللازمة لتنفيذها، حتى تتمكن من ضمان حماية المدنيين عندما يتعرضون لتهديد وشيك بالعنف. وفي ذلك الصدد، يجب على الدول الأعضاء التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل المتصلة بقواعد الاشتباك الخاصة بعمليات حفظ السلام، بحيث لا تضطر الأمم المتحدة إلى أن تظل بلا حول ولا قوة في حين يجري انتهاك المبادئ الأساسية للمنظمة، كما هو الحال في سوريا حاليا. ومن المهم لعمليات حفظ السلام ضمان سلامة وحرمة العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، من أجل وقف أعمال العنف التي ترتكب في حقهم في كثير من الأحيان. ويجب أن يتم تنفيذ الإجراءات المتخذة بالنيابة عنهم بحكمة، بغية الحفاظ على حياد المساعدات الإنسانية والأفراد الذين يحاولون تقديمها.

في حالات الصراع المتدنية الحدة، التي لا تتطلب نشر عمليات حفظ سلام، يمكن للأمم المتحدة أن تعتمد على منظمات المجتمع المدني لضمان حماية المدنيين من خلال القيام بوساطة بين المجتمعات المحلية في الميدان بشكل يومي. وفي ذلك الصدد، يحقق مفهوم حفظ السلام غير المسلح الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني تقدما. وعلمنا أن نجد المبادئ التوجيهية اللازمة للاستفادة من الفرص المتاحة لمساعدة عملية السلام بتكلفة أقل للمجتمع الدولي.

كما ينبغي للمجلس معالجة مسألة استخدام الأجهزة المتفجرة من جانب الأطراف المتحاربة في المناطق المكتظة بالسكان، وهي الأجهزة التي لها تأثير غير متناسب على السكان المدنيين. ويجب علينا أيضا متابعة بذل الجهود الجارية لتجريم استخدام مثل هذه الأسلحة. إننا بحاجة إلى اتخاذ الخطوات المناسبة في الوقت المناسب، للقيام بإزالة الألغام واسترجاع

بجاءها الجوي، الذي سمي "منطقة عازلة"، لقتل الرجال والنساء والأطفال، الذين هم المدنيون بالذات المفترض حمايتهم. وقتل رئيس دولتها، وتم تغيير النظام القائم ودمر بلد يتمتع بأعلى مستويات التنمية البشرية في منطقته. وكأن ذلك لم يكن كافياً، أغرقت المنطقة بالسلح، وجرى تعزيز الجماعات الإرهابية، المدرجة على هذا النحو في قوائم مجلس الأمن، وإعطائها مركز جيوش تحرير، ونحن نشهد نتائجها بشكل يومي في الوقت الراهن. وأدى ذلك إلى معاناة شعوب تلك المنطقة.

دعونا ننقل باختصار إلى حالة سوريا، حيث أن بعض أعضاء مجلس الأمن وحلفاءهم يقومون بأعمال تدخلية، تشمل التدخل، ومقاطعة عملية المفاوضات، ودعم الجماعات الإرهابية بأسلحة متطورة والعمل على تصعيد المشكلة الإنسانية من أجل حماية أنفسهم بذرائع وحجج واهية تتعلق بضرورة حماية المدنيين وتنفيذ المسؤولية عن الحماية. وهذا هو السيناريو ذاته الذي استخدم في ليبيا.

دعونا نتناول الآن مسألة فلسطين. لقد كافح الشعب الفلسطيني من أجل تقرير المصير وإقامة دولته، تكون القدس عاصمة لها، طيلة أكثر من ستة عقود، وبخسارة فادحة في الأرواح البريئة. فيما يخص تلك الحالة، لم يتخذ مجلس الأمن أي إجراء هام لحسم المسألة وحماية المدنيين الفلسطينيين من الإبادة الجماعية الذين هم ضحايا لها.

لدينا العديد من الأسئلة بشأن المسألة قيد المناقشة. قهنا العديد من المسائل. هل يمكن تطبيق حماية المدنيين على نحو انتقائي؟ هل تنطبق مسؤولية الحماية على بعض الحالات دون غيرها؟ علينا أن نسأل أنفسنا لماذا لا يطبق هذا الجهاز مفهوم حماية المدنيين في الحالات التي يتم فيها اغتيال مدنيين أبرياء، معظمهم من الأطفال، بواسطة المركبات الجوية غير المأهولة سيئة السمعة؟ لماذا لا نناقش تصرفات الذين يحدثون الأغلبية العظمى من الصراعات بأسلحتهم المتطورة، وتوويلهم

شهر شباط/فبراير، وأتمنى كل النجاح لكم ولبلدكم. وأود أيضاً أن أعرب عن امتناني لحضور الممثلة الدائمة لجمهورية الأرجنتين، الحاضرة معنا في القاعة في هذه الساعة المتأخرة، من أجل الاستماع إلى زملائها الذين يناقشون هذه المسألة.

إننا نؤيد البيان الذي أدلى به السفير محمد خزاعي، الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

إن نيكاراغوا هي مؤيد قوي ومحترم لسيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والقانون الدولي، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة. ويتعين تنفيذ أي تدبير أو إجراء يرمي لمعالجة الحالات أو الأزمات المتغيرة، بهدف حماية المدنيين في الصراعات المسلحة أو لأي سبب آخر، بالتوافق التام مع تلك المسلمات والمبادئ.

كما أننا نؤمن بإيماننا راسخا بحل النزاعات بالوسائل السلمية وأهمية الحوار والتفاوض كأساس للتعايش بين الدول. ونؤمن أيضاً بإيماننا راسخا بأنه يترتب على الحكومات واجب ومسؤولية رئيسيان عن حماية مواطنيها دون تدخل من أطراف أو كيانات ثالثة. وفي حال طلب المساعدة، فإن موافقة الدولة المعنية الصريحة على مثل هذه المساعدة أمر ضروري.

من حيث المبدأ، ينبغي أن يكون مفهوم حماية المدنيين في النزاعات المسلحة مفهوماً جديراً بالثناء. لكن، وكما شهدنا جميعاً خلال السنوات الأخيرة، تم التلاعب بشكل كامل بتنفيذه. وتناقض الإجراء المتخذ مع الغرض المعلن والأهداف المقترحة وأدى إلى تفاقم المشكلة، مع نتائج تتعارض مع الحماية. وذلك هو التحدي الكبير الماثل في هذا المجال.

وينبغي أن نتذكر ما حدث في ليبيا، حيث، تحت ذريعة حماية المدنيين ومن خلال الاستخدام الخطأ "لمسؤولية الحماية"، شنت حرب ضد دولة ذات سيادة. وجرى استخدام

الصراعات المسلحة. ونود كذلك الإعراب عن امتناننا للبيانات التي أدلى بها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

يؤيد وفد بلدي البيان الذي وزعه الممثل الدائم للأردن بالنيابة عن شبكة الأمن الإنساني، التي تتمتع شيلي بعضويتها. إن حماية المدنيين هي مسؤولية المجتمع الدولي وهي تقوم على احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. يعتقد بلدي أن على جميع الدول وجميع الأطراف في أي صراع الامتثال لها واحترامها الكامل من دون تشكيك فيها، آخذة في الاعتبار أن المسؤولية الأساسية تقع دائما على الدولة المتضررة من حالة الصراع، والتي يجب أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية السكان المدنيين.

يعترف بلدي بالتقدم الذي تم إحرازه في مجال الاعتراف الرسمي بقواعد ومعايير حماية المدنيين. ومع ذلك، فإننا نكرر الإعراب عن قلقنا البالغ مما نواجه بشكل يومي من حقائق وظروف مأساوية لآلاف من الناس في جميع أنحاء العالم. يبدو أن مبدأي التمييز والتناسب، اللذين ألهما مفهوم حماية المدنيين، قد نسيهما الكثيرون وتم الاحتكام فقط إلى الإرادة السياسية لأطراف النزاع. في هذا الصدد، نكرر دعوتنا إلى أطراف أي نزاع، بغض النظر عن مكان حدوثه، إلى الامتثال للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، لا سيما بالسماح للبعثات والمنظمات الإنسانية التي تقوم على حماية الفئات الأضعف مثل النساء والأطفال وتسهيل وصولها، وإلى الامتناع عن شن هجمات على المرافق الطبية وعلى العاملين فيها، وهي وأحدة من أكثر المسائل الإنسانية تعقيدا بحسب دراسة أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٢٠١١.

نحث أيضا أطراف النزاع على الامتناع عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، نظرا إلى عظم عدد الضحايا التي تنجم عنها وطبيعتها

للجماعات الإرهابية وعمل مستشاريهم الاستخباريين ووكالاتهم داخل البلدان ذات السيادة بغرض الإطاحة بالحكومات التي لديها رؤى سياسية مستقلة؟

أود أن أقول إننا نعتقد أن عمل مجلس الأمن بشأن المسألة قيد النظر وأثر تنفيذ ما يسمى بمسؤولية الحماية لم يؤدي إلا إلى المزيد من الانقسامات والشكوك وسط المجتمع الدولي. ينبغي أن يؤدي بنا ذلك إلى إعادة النظر في تحليلنا لها، والمقصود منها وعمل هذه الهيئة في تنفيذ هذه المفاهيم. وهذا يتطلب إرادة سياسية، وتيقن قانوني وحياد عندما يتعلق الأمر بالتطبيق - وليس تطوير مفاهيم جديدة وتدابير تقوض استقرار وسيادة الشعوب.

يجب أن يبدأ تحقيق السلام والأمن الدوليين الحقيقيين بنظرة شمولية حقا للوضع الدولي. علينا إلزام أنفسنا بعدم إثارة المزيد من الصراعات، وبعدم التدخل في البلدان بغرض الحصول على الموارد بشكل غير قانوني وبعدم السعي إلى تغيير انظمة الحكومات التي لا تعجبنا. وينبغي لنا، بدلا من ذلك، أن نعطي أولوية لتقديم مساعدات من أجل التنمية المستدامة للشعوب وأن نتمثل لجميع الالتزامات القانونية التي قطعناها على أنفسنا عندما وقعنا على ميثاق الأمم المتحدة. إذا فعلنا ذلك، فإننا نستطيع تحويل كل طاقاتنا وجهودنا ومواردنا نحو حل الأزمات الاقتصادية والمالية الخطيرة التي تؤثر على البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل شيلي.

السيد إسبينوزا (شيلي) (تكلم بالإسبانية): أهني جمهورية كوريا على توليها رئاسة مجلس الأمن لشهر شباط/فبراير وعلى عقد هذه المناقشة الهامة. ونرحب بمشاركة وزير الخارجية لجمهورية كوريا ووزراء أذربيجان والبرازيل ورواندا هذا الصباح. يسلط حضورهم الضوء على أهمية حماية المدنيين في

في حالة عدم ضمان حماية المدنيين من قبل أطراف النزاع. نود أيضا أن نشير إلى رسالة بعث بها إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (S/2013/19)، المرفق، والتي طلب فيها ٥٧ بلدا، بما فيها شيلي، أن يحال الوضع في الجمهورية العربية السورية، حيث قتل أكثر من ٦٠,٠٠٠ حتى الآن معظمهم من المدنيين، إلى المحكمة.

في الختام، أكرر التزام بلدي بالاحترام التام لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. نحث على دعم توصيات الأمين العام في تقريره في أيار/مايو ٢٠١٢ (S/2012/376)، باعتبارها موجّهات منطقية ومفيدة في هذا المجال.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): والآن أعطي الكلمة لممثلة نيوزيلندا

السيدة لي (نيوزيلندا) (تكلمت بالإنكليزية): يسر نيوزيلندا أن بلدكم، سيدي الرئيس، يسلط الضوء على حماية المدنيين خلال رئاسته لمجلس الأمن. نحن نعلم أن المدنيين في بلدكم قد عانوا بشكل فظيع في الأربعينيات والخمسينيات. وقد وقفت نيوزيلندا معكم حينها. نحن نعرف قوة شعبكم، ونرحب بتصميمكم على تحسين أوضاع المدنيين في الصراعات في المستقبل.

نرحب أيضا بوجود ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بيننا اليوم. إن اللجنة الدولية راعية لوأحد من أهم التطورات في تاريخ البشرية، ألا وهي مجموعة قوانين وممارسات مصممة للحد من الآثار الرهيبة للحرب، وبصفة خاصة، لحماية المدنيين. مجموعة القوانين تلك أصبحت اليوم مقبولة عالميا تقريبا على أنها ملزمة، ليس فقط للمشاركين في الحروب بين الدول ولكن كذلك للمشاركين من غير ذوي الطابع الدولي. غالبا، لا يتم تطبيق هذه القواعد.

العشوائية ولأننا نعتقد أن هذا هو عامل أساسي في تشريد الأفراد والعواقب الوخيمة التي تنشأ عن ذلك.

نؤيد قرار المجلس بمنح بعثات حفظ السلام تفويضا بحماية المدنيين. ومع ذلك، فإن هذه المسؤولية الهامة تتطلب وضوحا ودقة من حيث المهام المسندة، وما يكفي من الموارد اللوجستية والاقتصادية لمواجهة التحدي وتنسيق الجهود مع الجهات الأخرى على الأرض. نود أيضا أن نؤكد على أهمية الولايات بما في ذلك أنظمة الإنذار المبكر والقدرة على مساعدة الدولة المتضررة في الامتثال لالتزاماتها وواجباتها في حماية المدنيين. ونحن ندرك إمكانيات مثل هذه البعثات في المساهمة في الإنشاء أو التعزيز التدريجي لبيئة تحمي المدنيين بدعم سيادة القانون والمؤسسات المحلية.

يعتقد بلدي أن أي انتهاك لمسؤولية حماية المدنيين في الصراعات المسلحة أمر ينبغي ملاحقته قانونا ومحاكمته، وأنه يجب تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. وفي هذا الصدد، نؤكد على أهمية إنشاء لجان للتحقيق الدولي وبعثات لتقصي الحقائق وندعمها. وقد أثبتت تلك الأداة فائدتها عندما يتعلق الأمر بتشجيع السلطات الوطنية على اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للانتهاكات، وتعزيز المساءلة.

نحن نؤيد النداء الذي وجهه الأمين العام لتقديم المساعدة إلى الدول في إنشاء آليات وطنية لضمان الشفافية والمساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان الدولي.

وبذات القدر من الإصرار، نحن ندرك الدور الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في منع الإفلات من العقاب على مثل هذه الأفعال، قبل كل شيء باعتبارها عنصرا هاما في ردع مثل هذه الانتهاكات. ندعو مجلس الأمن إلى استخدام الأدوات المتاحة له وإحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية

وهناك العديد من الأمثلة على استجابة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة بشجاعة والتزام استثنائيين دفاعا عن المدنيين في أوقات الأزمات، مثل جهود حفظة السلام الغانيين والكنديين إبان الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤، حيث أنقذت تصرفاتهم الحازمة آلاف من المدنيين. ولا بد لنا أن نضمن أن يكون حفظة السلام حاليا وفي المستقبل في الوضع الأمثل لمحاكاة تلك الجهود الشجاعة. ولا يمكن التماس أي مبررات لخيار عدم التصرف البتة.

والمجلس يعتمد أيضا على الأمانة العامة كونها أكثر شجاعة. وتقرير الإبراهيمي لعام ٢٠٠٠ (انظر S/2000/809) يوصي بأن على الأمانة العامة أن تبلغ المجلس بما يحتاج إلى سماعه وليس ما يريد أن يسمعه. ومن المؤسف أن استنتاجات الأمانة العامة مؤخرا فيما يتعلق بدورها أثناء النزاع في سري لانكا تبين أن نصيحة السيد الإبراهيمي لم تلق آذانا صاغية بالشكل المرجو.

إننا ندرك أيضا أن المجلس ليس هيئة قانونية وأنه ليس في الموقع الذي يمكنه من تحديد الطبيعة القانونية للأحداث، لا سيما في خضم النزاع. إلا أنه يمكن للمجلس أن يؤدي دورا مهما في بناء المساءلة، كما فعل في السابق. والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أحد الخيارات المتاحة للمجلس في هذا الإطار. وكما نبهنا المجلس في تشرين الأول/أكتوبر الماضي، فإن تلك الإحالات ليست الآلية المثلى دائما، وحينما تنقرر تلك الإحالات، يجب تحديد توقيتها بعناية، لا سيما في ظروف صراع مستمر. ومع ذلك، هناك خطوات عملية يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها تعزيزا للمساءلة، منها توسيع ولاية فريقه العامل المعني بالمحاكم ليغطي المسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية.

ونحن ندرك أيضا أن ثمة قيودا آخر يواجهه المجلس، ويتمثل في الشد الذي كثيرا ما يواجهه بين دوره في الوفاء بمسؤولياته

فلنتكلم بصراحة - إن انتهاك تلك القواعد من خلال استهداف المدنيين واستخدام أسلحة شديدة الانفجار دون أدنى اعتبار للخسائر المدنية المحتملة، والاعتداءات على العاملين في المجال الطبي أو المرافق الطبية تشكل كلها جرائم حرب. وجرائم الحرب ليست جرائم ضد الضحايا فحسب، بل هي جرائم ضدنا جميعا. وجرائم الحرب الخطيرة تخضع لولاية قضائية عالمية. ولذلك، نتحمل جميعا مسؤوليات أخلاقية وسياسية حين ترتكب بشكل ممنهج في صراع ما - أينما وجد ذلك الصراع.

وهذا هو سبب الأهمية البالغة لمناقشة اليوم. فأعضاء مجلس الأمن يضطلعون بمسؤوليات خاصة إزاء السلم والأمن الدوليين. والميثاق يعطى أعضاء المجلس صلاحيات استثنائية للتصرف بطريقة حازمة بالنيابة عنا. ونحن نشارك الآخرين في دعوة أعضاء المجلس إلى ممارسة مسؤولياتهم بصورة أكثر نشاطا، عندما يكون المدنيون هم أهداف الهجمات المسلحة بشكل واضح.

والعمل المواضيعي للمجلس بشأن حماية المدنيين عنصر مهم في تلك الحملة، وإن لم يكن كافيا. والتركيز على الحماية بصورة أكثر فعالية في عمل المجلس بشأن حالات قطرية بعينها هو ما نحتاج إليه حقا.

إن مواطني نيوزيلندا شعب عملي وبناء. ونحن ندرك أن مجلس الأمن، رغم ما لديه من صلاحيات واسعة النطاق، فإنه يعاني من قيود حقيقية. ونعرف أن جهود المجلس لحماية المدنيين تتوقف أيضا على تصرفات حفظة السلام في الميدان. وهناك حاجة ملحة لاعتماد تدابير عملية وبناءة لضمان أن يكون حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة على درجة من الاستعداد والمقدرة للاستجابة بسرعة وفعالية للتهديدات الناشئة. ولا يكفي أن تستر البعثات وراء عبارة "في حدود الموارد المتاحة" في ولاياتها وألا تفعل شيئا بينما تُرتكب الفظائع ضد المدنيين.

في بعض الحالات دون غيرها يمكن أن يفيد مجلس الأمن في تطوير أدواته لمنع نشوب النزاعات وإدارتها، وكذلك في حماية المدنيين في بعض الحالات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بتسوانا.

السيد نتواغا (بتسوانا) (تكلم بالإنكليزية): بما أن الوقت متأخر اليوم، أود أن أؤكد لكم، سيدي، أنني سأتوخى الإيجاز الشديد. أود أن أشارك الوفود التي سبقتي في أخذ الكلمة في الإشادة ببلدكم بصدق لتنظيم هذه المناقشة المفتوحة وتوليكم رئاسة المجلس. ونشكركم بصورة خاصة على دعوتكم للأطراف المعنية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، لأن أصحاب الشأن أولئك ينخرون بشدة في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين.

وبتسوانا تولي أهمية كبيرة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ولذلك، نرحب بالتقرير الزاخر بالمعلومات للأمين العام (S/2012/376) وتوصياته الثاقبة. وانعقاد المناقشة المفتوحة اليوم ما كان يمكن أن يأتي في وقت أفضل، في ظل الانتهاكات الجسيمة المستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدنيين الأبرياء الناجمة عن النزاعات القائمة في شتى أنحاء العالم، وخاصة في سوريا. ووفدي يرى أن هذه القضية ينبغي أن تبقى على رأس جدول أعمال الأمم المتحدة مادامت هذه الجرائم المشينة مستمرة.

وعلى المجتمع الدولي أن يكتف جهوده الرامية إلى توفير الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة، وخاصة حماية أضعف المجموعات التي يتهدها الخطر، وأقصد بذلك النساء والأطفال. وما فتئ مرتكبو العنف يقوضون القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بانتهاك حقوق تلك الفئات المستضعفة، التي كثيرا ما تفقد أرواحها. ومن المؤسف جدا أن يستمر مرتكبو العنف في استخدام الأطفال كآلات

لوضع حد للنزاع وإحلال السلام، من جهة، وواجباته لضمان أن تدار تلك النزاعات في إطار يتسق مع القواعد الدولية، لا سيما تلك التي تحد من أثرها على المدنيين، من جهة أخرى. ولا يقل أحد هذين البعدين أهمية عن الآخر، وينبغي ألا يصبح أيهما ذريعة لإغفال الآخر.

ومن الطبيعي أنه في الحالات المختلفة، سيركز أعضاء المجلس على أحد البعدين أكثر من الآخر. غير أن أعضاء المجلس يتحملون مسؤولية عليا إزاء العضوية الأوسع وتجاه الشعوب التي تمثلها، ويجب ألا يسمح لتلك الخلافات بأن تكون سببا للتقاعس. وقد شهدنا هذا كثيرا - خلال الحرب في سري لانكا واليوم في سوريا. ولا يكفي أن نقول إن المجلس قد وصل إلى طريق مسدود وأن عليه أن ينتقل إلى أعمال أخرى، كما رأينا يفعل ذلك كثيرا. فإذا وصل المجلس إلى طريق مسدود بشأن كيفية إنهاء نزاع ما، فإن هذا يعني أن المسؤولية الملقاة على عاتق الأعضاء الخمسة عشر مسؤولية مضاعفة لإيجاد سبل لمعالجة احتياجات حماية المدنيين.

أخيرا، من الأهمية أن نلاحظ أنه ليس كل النزاعات تدار بطريقة تنطوي على فظائع ضد المدنيين. وهذا أمر مهم، لأنه يبعث فينا الأمل ويبين أن بعض المتحاربين، حتى في الحروب الأهلية، يلتزمون بالقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي. وعلاوة على ذلك، يوفر لنا ذلك نطاقا لتركيز عملي جديد على العمل المواضيعي المستمر للمجلس.

ومجلس الأمن سوف يتناول موضوع حماية المدنيين مرة أخرى في وقت لاحق من العام الحالي، وتعمل الأمانة العامة على إصدار تقرير جديد مشفوعا بتوصيات لكي ينظر فيه المجلس. وسيكون من المفيد إلا تكتفي الأمانة العامة بتناول حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، وأن تستكشف كذلك الحالات التي لم تقع فيها انتهاكات من هذا القبيل. والتحليل الجدي للعوامل التي تحدد لماذا تحدث الفظائع

صارمة على وجه الاستعجال. وتكاد معظم الصراعات الآن لا تحدث بين الدول، بل داخل الحدود الوطنية. ويود وفد بلدي لذلك السبب، أن يؤكد مجددا على المسؤولية الأساسية التي تقع على الدول فيما يتعلق باحترام حماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد داخل أراضيها، وكفالة تلك الحقوق.

ويبرز التقرير الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) مؤخرا أن أكثر من ٦٠٠ ٠٠٠ شخص في سوريا، معظمهم من المدنيين، قد قتلوا منذ اندلاع الانتفاضة ضد الرئيس بشار الأسد في وقت مبكر من عام ٢٠١١. وقد أسفر تصاعد الصراع عما يزيد على أربعة ملايين شخص في حاجة إلى المساعدة الإنسانية، علما بأن ما يقدر بنحو ٥٠ في المائة منهم من الأطفال، وفقا لما جاء في التقرير. وفي ذلك الصدد، يود وفد بلدي أن يؤكد مجددا على أهمية مساءلة الدول، بغية إنهاء الإفلات من العقاب، وإجراء التحقيقات بصورة شاملة، علاوة على مساءلة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

يعترف وفد بلدي بأنه لا تزال هناك تحديات تواجه حماية المدنيين نظرا لتعقيد العمليات، وأنه لا يمكن تجاهل تلك التحديات. وقد يساعد وضع استراتيجيات محددة وشاملة على التصدي لتلك التحديات، نظرا إلى أن نجاح أي عملية لحفظ السلام يقاس بمدى قدرتها على حماية المدنيين. ولذلك السبب ينبغي أن تضع بعثات حفظ السلام حماية المدنيين في صميم عملياتها.

ختاما، أود أن أكرر التأكيد على التزام بوتسوانا ودعمها القوي لمساعي المجلس.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إكوادور.

السيد لاسو ميندوثا (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): أود أن أبدأ بالتذكير بأن المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام

قتل أو دروع بشرية. كما أن استخدام الاغتصاب أو العنف الجنسي كسلاح للحرب أمر لا يغتفر.

ويلاحظ أن غياب المساءلة عامل رئيسي في تقويض حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة. ولهذا السبب، يدعو وفدي مجلس الأمن إلى النهوض بالمساءلة بشكل فعال من خلال إخضاع الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد البشرية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي للتحقيق ومقاضاتهم.

وينبغي أن يكون هناك تعاون أكبر بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. وكهئة أناط بها الميثاق المسؤولية عن صون السلام والأمن الدوليين، فإن دور مجلس الأمن في إحالة الحالات التي تهدد السلام والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية مهم جدا. وهنا، لا بد لي أن أضيف أن بتسوانا من البلدان الموقعة على رسالة (انظر S/2013/19) قدمت إلى المجلس تطالب بإحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لم يقتصر تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين على إبراز الشواغل والتحديات التي تؤثر على المدنيين في الصراعات المسلحة فحسب، بل أسهم أيضا في النهوض بالمناقشات، عبر تحديد التحديات الأساسية الخمسة: أولا، تعزيز امتثال الأطراف في الصراع للقانون الدولي، ثانيا، تعزيز امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول، ثالثا، تعزيز الحماية التي توفرها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة، رابعا، تحسين إمكانية الوصول إلى المساعدات الإنسانية، وخامسا، تعزيز المساءلة عن الانتهاكات.

ويلاحظ وفد بلدي مع الشعور بالقلق التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في ذلك الصدد. وبالتالي، فإننا نرى أنه في حين أنشئت أطر معيارية قوية لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، فلا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به، خاصة وأن الحالة الخطيرة التي يعانيها المدنيون، تدعو إلى اتخاذ تدابير

عن حماية شعبها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومنع التحريض على ارتكاب تلك الجرائم، ثانيا، تقع على المجتمع الدولي المسؤولية عن حث الدول ومساعدتها على ممارسة مسؤوليتها، ثالثا، تقع على عاتق المجتمع الدولي المسؤولية عن استخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل الملائمة للمساعدة على حماية السكان من تلك الجرائم.

ويرى وفد إكوادور، أن الإسهام الذي قدمته البعثة البرازيلية يتمثل في المحافظة على المبادئ الثلاثة التالية دون المساس بها، بوصفها مبدأ وأحدا: الحد من تدخل المجتمع الدولي في الحالات التي يكون فيها التدخل ضروريا، دون عمليات الغزو غير المشروع للدول ذات السيادة، وضمان أن تستخدم القوة بوصفها ملاذا أخيرا لحماية السكان المدنيين، وألا يكون استخدام القوة خيارا أولا لأولئك الذين يعتقدون أن لهم الحق في تغيير حكومة بلد ما، أو فرض أيديولوجية أو أي شكل آخر من أشكال التنظيم السياسي، على نحو لم يطلبه أحد.

ونرى أن من الضروري إبراز ذلك الإسهام الهام من بلد ينتمي إلى منطقتنا في مسألة تؤثر علينا جميعا. وإن من مسؤولية المجتمع الدولي برمته أن يؤيد تلك المبادئ. ويشور سؤال هام للغاية في هذا الوقت في رأينا، فيما يتعلق بمناقشة القيمة القانونية والأخلاقية لسياسة الاغتيالات الانتقائية: فهل تشكل تلك السياسات جزءا من سلطات حكومة أي بلد ما على نحو يُخَوِّل لنا أن يقتل بعضنا بعضا، دون أن تكون لتلك الأفعال أي عواقب قانونية أو أخلاقية؟ وعلى نقيض ذلك، فإن تلك الاغتيالات الانتقائية ليست من أعمال الإرهاب الدولي فحسب، بل هي أيضا دون أي أساس قانوني أو شرعية أخلاقية.

تولي إكوادور أهمية قصوى لحماية السكان المدنيين في جميع أنحاء العالم، دون أي تمييز، ودون إضفاء أي شرعية على الجرائم المرتكبة باسم التفسيرات السخيفة التي لا أساس لها

١٩٤٩ تحدد العديد من القواعد الأساسية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية: أولا، تنطبق أحكام الاتفاقية على أي صراعات مسلحة قد تنشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة. ثانيا، تنطبق أحكام الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكامل لأراضي الدول من قبل أحد الأطراف المتعاقدة. ثالثا، تنص الاتفاقية بطريقة لا لبس فيها على وجوب التزام الأطراف في الاتفاقية بأحكام الاتفاقية في علاقاتها المتبادلة، إن كان أحد الأطراف في الصراع ليس طرفا في الاتفاقية.

وتحدد تلك الأحكام بوضوح اتساع النطاق الدولي لتطبيق الاتفاقية. والغرض من ذلك ضمان توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين في حالة نشوب الصراعات المسلح. وتحدد الإشارة إلى عدم وجود أي حكم من أحكام اتفاقية جنيف يحجز الاستثناءات فيما يتعلق بحماية البلد لأمنه الوطني ضد أعدائه الحقيقيين أو الوهميين. ولا تخوّل أحكام الاتفاقية لأي بلد خيار قتل مواطنيه أو قتل مواطني الدول الأجنبية الأخرى بذريعة اتخاذ التدابير الوقائية أو الاحترازية.

أما الفقرتان الثانية والثالثة من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنهما تنصان بوضوح على أن الملايين من الأطفال والنساء والرجال قد كانوا ضحايا الفظائع التي تفوق الخيال وتهز ضمير البشرية طوال القرن الماضي. وقد شكلت تلك الفظائع تهديدا لسلام وأمن ورفاه الإنسانية. وعليه، ينبغي ألا تفلت تلك الجرائم من العقاب، أيا كان مرتكبوها.

وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، نظّم الممثل الدائم للبرازيل مناقشات غير رسمية بشأن تحليل مفهوم المسؤولية عن الحماية الذي يهدف إلى معالجة فشل الحماية. ويستند الاقتراح البرازيلي - الذي يوليه بلدي أهمية كبيرة - إلى المبادئ الرئيسية الثلاثة الواردة في قرار الجمعية العامة ١/٦٠ لعام ٢٠٠٥: أولا، تقع على عاتق الدولة المسؤولية الرئيسية

والتزام المجتمع الدولي بذلك الجانب واحترامه له أمر لا يخضع للشروط أو لقرار أحادي يتخذه أي بلد من البلدان.

تنص الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة بوضوح تام على أنه ما من حكم من أحكام الميثاق يجيز للأمم المتحدة أن تتدخل في المسائل الواقعة ضمن الولاية الداخلية لأي دولة. وعلى ذلك الأساس، فإن التدابير الجماعية المنصوص عليها في الفصل السابع، والمشار إليها في المادة ٢ ينبغي أن تقتصر حصرا على ما هو منصوص عليه في المادة ٣٩ من الميثاق - ألا وهو تهديد السلم، أو الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان - بحيث أن التوجه الأيديولوجي لأي حكومة من الحكومات، أو قراراتها السيادية فيما يتعلق بمواردها الطبيعية، أو استخدامها المشروع للتكنولوجيا للأغراض السلمية لا يمكن أن تكون سببا كافيا لدولة ما أو لمجموعة من الدول لأن تقرر استخدام القوة لتغيير ذلك النظام أو إجباره على الخضوع لمصالح الحكومات الأخرى.

ولهذه الأسباب، فإن أي إجراء يتخذه المجتمع الدولي بغرض حماية المدنيين في حالات الصراع ينبغي أن يتقيد تقيدا صارما بالمقاصد والمبادئ الواردة التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الاحترام الكامل لسيادة الدول. إذا قرر المجتمع الدولي التدخل لحماية الفئات الضعيفة من السكان، فإن قراره ذلك يجب أن يقوم على أسس العدالة والمشروعية، وليس على أساس التفسيرات الفضفاضة والخاطئة لقرارات مجلس الأمن.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

السيد غاتا مافيتا وا لوفوتا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (تكلم بالفرنسية): أود في البداية أن أشكر جمهورية كوريا على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. أود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة

للحق في الدفاع المشروع عن النفس. وينبغي ألا تطبق حماية السكان المدنيين بمعيار الكيل بمكيالين. وينبغي ألا تستخدم المبررات السياسية لأجل حماية البعض وذبح الآخرين. وبالمثل، ينبغي أن تكون حماية السكان المدنيين التزاما ثابتا وعقلانيا من قبل المجتمع الدولي، استنادا إلى المبادئ الدولية، ودون أي تمييز بين الضحايا أو الأشخاص الذين يجعلون الآخرين ضحايا لهم. ويتعين ألا تكون حماية المدنيين مجرد ذريعة لقتل الأشخاص في بلدان أخرى وحرمان البلدان الأخرى من التمتع باستقلالها ومواردها الطبيعية.

ونرى - تحقيقا لتلك الغاية - أن من المهم على وجه الخصوص، الالتزام بجميع اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية المعدلة لها. وتوفر جميع تلك الصكوك الحماية للضحايا من ولايات الحرب والاعتراف بهم بوصفهم أبرياء. وعلاوة على ذلك، فإن إكوادور مقتنعة بأن المحكمة الجنائية الدولية هي الهيئة الوحيدة التي يمكنها أن تضع حدا لإفلات الحكومات المجرمة التي تقتل مواطنيها أو مواطني بلدان أخرى من العقاب، فضلا عن استعادة حقوق الضحايا عقب الجرائم التي ارتكبت بحقهم.

وعليه، فإننا نلح على ضرورة أن تصدق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نظام روما الأساسي.

لذا، فإننا نصر على ضرورة أن تصدق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نظام روما الأساسي.

ولا يسعني أن أختتم هذا البيان بدون أن أشير إلى بعض الجوانب الجوهرية في المناقشة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. إن السيادة الوطنية، المنصوص عليها بوضوح في الفقرة ١ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، عنصر يجب أخذه في الاعتبار في أي حالة من حالات حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. فذلك عنصر جوهري من عناصر وجود الدولة نفسه.

هناك أدلة صارخة على ارتكاب حركة ٢٣ آذار/مارس (م-٢٣) انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في شمال كيفو. لدى المجلس أدلة موثقة على أن أحد أعضائه، وهو رواندا، يقدم مساعدة عسكرية مباشرة لإرهابيي حركة م-٢٣. فهو ييسر تجنيد المقاتلين للحركة، ويساعد ويحرض على فرار الجنود من القوات المسلحة الكونغولية، ويوفر الأسلحة والذخائر والمعلومات الاستخبارية للحركة، ويقدم لها المشورة السياسية.

من وجهة النظر القانونية، نود أن ننوه بالتقدم المحرز في مجال القانون الدولي، وبخاصة القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان. يجب أن تُحدد بوضوح مسؤولية مرتكبي هذه الأعمال، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، وفقا للقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي.

وتحقيقا لتلك الغاية، فإن اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي تنص على احترام الفرد أثناء الصراعات، تدعو إلى تجنب الأشخاص غير المشاركين مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية معاناة الحرب. وتحظر على وجه الخصوص المعاملة اللاإنسانية، وأخذ الرهائن والمذابح والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة، والاحتجاز غير القانوني والترحيل وأعمال النهب والتدمير الغاشم للممتلكات الخاصة. حُظرت الهجمات على المدنيين وممتلكاتهم منذ أن اعتمد، عام ١٩٧٧، أول بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. يعرض البروتوكول الأول المبدأ الأساسي المتمثل في ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وبين الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية.

وعلى الرغم من كل ذلك التقدم، أصبح المدنيون في جميع أنحاء العالم هم الضحايا الرئيسيين للصراعات المسلحة، وكثيرا ما يتعرضون لجميع أشكال الإساءة. مع ذلك، فمن المشجع أن نعلم أن المجلس بدأ منذ حين ينفذ صراحة برنامجا لحماية

لأشكر الأمين العام، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، ومدير إدارة شؤون القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إحاطاتهم الإعلامية الثرية بالمعلومات.

موضوع المناقشة اليوم هو الشاغل الرئيسي لوفدي لأسباب لا تخفى على أحد. لهذا السبب يرحب وفد بلدي بالاهتمام الذي عبّر عنه مجلس الأمن مرارا وتكراراً من خلال مناقشته حماية المدنيين وجعلها عنصرا أساسيا من عناصر بعثات حفظ السلام.

في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أكثر من غيرها من مناطق الصراع الأخرى حول العالم، يقع آلاف الأشخاص ضحايا للحرب كل يوم. تعتبر مذابح المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بحصيلة تبلغ أكثر من ٨ ملايين من القتلى خلال ١٥ سنة من الحروب المتتالية التي رزى بها بلدي، من أبشع ما شهدته الجنس البشري منذ الحرب العالمية الثانية. الأدهى من ذلك أن حالة الحرب السائدة حاليا في الجزء الشرقي من بلدي، وبشكل أكثر تحديدا في مقاطعة شمال كيفو والمناطق المحيطة بها، تؤدي إلى تكرار أعمال العنف، وظهور أشكال جديدة من النشاط الإجرامي أول ضحاياها النساء والأطفال. الانتهاكات الأكثر تواترا التي ترتكبها الجماعات المتمردة والجهات الخارجية الداعمة بدون أي رادع هي القتل والاعتصام المنظم والاختطاف والتعذيب الجنسي والاعتقال والاحتجاز بصورة غير قانونية والتشريد القسري، وتجنيد الأطفال، وأشكال متطرفة من التعذيب والقسوة.

كما أكد محافظ محافظة كيفو الشمالية، يبلغ عدد المشردين داخليا ثلاثة ملايين، واضطر نحو نصف مليون كونغولي إلى عبور الحدود. في كثير من الأحيان لا يتلقى هؤلاء الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال والمسنين أي مساعدة، فيموت بعضهم على قارعة الطريق، وبعض آخر في المخيمات، محرومين في الغالب من الدعم الفعال.

الشكر لجمهورية كوريا على عقد هذه المناقشة المفتوحة تحت رئاستها.

أود أيضا أن أشكر الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية ومدير دائرة القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إحاطاتهم الإعلامية.

يؤيد وفد سري لانكا البيان الذي أدلى به وفد جمهورية إيران الإسلامية باسم حركة عدم الانحياز.

ما برحت الشواغل التي أبرزها الأمين العام والتحديات الأساسية الخمسة التي تم تحديدها في مجال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة تتطلب اهتمامنا الجاد. وبالمثل، فإن العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي والهجمات المتعمدة والتبعية على الأطفال والمدارس ومنشآت الرعاية الصحية والحيلولة دون وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المحاصرين، في جملة أمور، خلفية مثيرة للقلق في حالات الصراع، كما هي الحال منذ قرون. ليس هذا بجديد. يتضمن تاريخ الصراعات، والغزوات والثورات موجات من أعمال العنف ضد النساء والأطفال والفئات الضعيفة.

واليوم، باتت سلامة وأمن موظفي المساعدات الإنسانية تشكل أيضا مصدر قلق متزايد. يجب أن تأخذ مناقشتنا جميع هذه الجوانب في الاعتبار. إذا لم يحدث، سوف تقل قيمتها.

ومثلما تنتشر إساءة معاملة النساء والأطفال في حالات الصراع على نطاق واسع، فإن التحديات التي تواجهها النساء والأطفال في بيئات ما بعد الصراع لا تزال هائلة. إن الهالة السطحية للحضارة غالبا ما تحطمها أعمال العنف الخسيسة التي تطلق على أكثر الفئات ضعفا في حالات الصراع. غالبا ما يشتت الصراع الأسر ويحطم سبل الرزق ويؤدي أيضا إلى حالات العائل الوحيد للأسرة، مع الآثار السلبية المترتبة عليها. وغالبا ما

المدنيين يتضمن احترام القانون الإنساني الدولي، والمسائل التشغيلية المتصلة بعمليات حفظ السلام، وإمكانية الحصول على المساعدة الإنسانية. وتظل من الأهمية بمكان في هذا الصدد دعوة الأمين العام إلى زيادة ضمان وصول المساعدات الإنسانية وإنشاء فريق عامل مكلف بدراسة السبل الكفيلة بترجمة التزام المجلس بالحماية إلى نتائج ملموسة تفيد السكان المعرضين للخطر. كما أنّ من المهم الإشارة إلى أن المجلس في القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) سلّم بالحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية تشغيلية شاملة بشأن مهام ومسؤوليات قوات حفظ السلام المتعلقة بحماية المدنيين.

وفي الختام، يدعو وفد بلدي إلى تنفيذ توصيات الأمين العام في ذلك الصدد تنفيذا كاملا، لا سيما توصياته التي يحث فيها مجلس الأمن على أن يدرج بشكل منهجي أحكاما تتعلق بالاحترام الصارم للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في جميع قراراته التي يأذن فيها ببعثات لحفظ السلام وغيرها من بعثات الأمم المتحدة. كما ندعو إلى النظر في تنفيذ التوصية الداعية إلى إحالة قضايا الاغتصاب الخطيرة وغيرها من أشكال العنف الجنسي إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى فرض جزاءات تستهدف الدول أو الجماعات المسلحة من غير الدول التي ترتكب هذه الجرائم أو تدعمها. ونحث على تطبيق المذكرة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/PRST/2010/25، المرفق) تطبيقا ثابتا أثناء المداولات بشأن ولايات بعثات حفظ السلام وغيرها من بعثات الأمم المتحدة، وفي مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية وفي عمل المجلس.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سري لانكا.

السيد كوهونا (سري لانكا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أضف صوتي إلى أصوات المتكلمين السابقين للإعراب عن

ما فتت سري لانكا تؤيد المبادئ المبينة في قرارات المجلس الموضوعية منذ عام ١٩٩٩. ويظهر التزام سري لانكا في الطريقة التي تطور بها نهجنا إزاء حماية المدنيين أثناء الصراع مع نمور تاميل إيلاام الإرهابيين، وخاصة في نهايته وفي أعقبه. انتهى الصراع مع الالتزام بسياسة تفادي وقوع أي إصابات بين المدنيين رغم الاستفزازات، لكن إرثه لا يزال باقيا.

أود أيضا أن أشير إلى الطريقة السريعة والفعالة التي تناولت بها سري لانكا عمليات إعادة توطين المشردين داخليا بعد انتهاء الصراع، والطابع النشط لأعمال التعمير والتنمية الجارية بعد انتهاء النزاع، والسعي إلى تحقيق المساءلة والمصالحة من خلال الآليات المحلية للتصدي لانتهاكات القانون. أعيد جميع الأطفال المقاتلين، الذين يعاملون كضحايا، لا جناة، إلى مجتمعاتهم المحلية بعد فترة من إعادة التأهيل، في غضون أقل من ثلاث سنوات. واضطلعت اليونيسيف بدور رئيسي في تيسير هذه المسألة.

ويأمل وفد بلدي أن تيسر مناقشة المجلس بشأن حماية المدنيين زيادة فهم التحديات والنتائج العملية استنادا إلى الحقائق على أرض الواقع. علينا أيضا أن نتفادى التطبيق المريح والانتقائي للمبادئ النبيلة. لا يمكن العثور على الحقائق في العناوين الرئيسية للصحف، وإنما على أرض الواقع غير المثير. ولهذا السبب سعى وفدي إلى تقاسم بعض المجالات الرئيسية من مجالات خبرتنا في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع، ونشجع الجميع على استثمار المزيد من الجهد في فهم أسباب الصراع ومنع نشوب النزاعات وتكرارها، والاستجابة بطريقة عملية وبحساسية للحالات التي تؤثر على السكان المدنيين. ما زلنا نشدد على أن طبيعة الصراعات المعاصرة تفرض تحديات جديدة للمبادئ القانونية الراسخة المتعلقة بحماية المدنيين في حالات الصراع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل هنغاريا.

تصبح الأمهات عازبات نتيجة للنزاع، وفي بعض الحالات، يزيد هذا تعرضهن للتحرش والاستغلال والعنف الجنسي. وعلينا أيضا ألا ننسى الواقع المر للأطفال الجنود - الأطفال الذين يحرمون بوحشية من طفولتهم ويستغلون في ارتكاب أبشع أعمال العنف ضد الأسرة والمجتمع المحلي. ويطلق الجنود العائدون العنان لعنفهم، بدرجة متزايدة، ضد أقرب الناس إليهم.

ويبدو أن وضع المدنيين في حالات الصراع لم يتغير بشكل نوعي في عام ٢٠١٢، على الرغم من الجهود المتضافرة التي بذلتها الأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه الخصوص. يؤكد بطء وتيرة التغيير حقيقة أن مهمة الحماية لا يمكن تناولها فقط من الناحية النظرية أو بالاعتماد كلياً على المعايير المعمول بها. إنما تتطلب فهم العديد من العناصر المختلفة، التي تتراوح بين العوامل السياسية والاجتماعية الاقتصادية والنفسية وانتشار الأسلحة الصغيرة وتأثير وسائل الإعلام. ينبغي أن تكون الدراسات متعددة الأوجه، ويجب أن يتسم وضع الإجراءات العلاجية بالمرونة.

لكن يجب أن نتذكر أن تقارير صدمة المدنيين قد تكون في بعض الأحيان نتيجة دعاية مشوهة عمدا. إن اللجوء إلى التكنولوجيا الحديثة وأساليب الدعاية من جانب الجماعات المتمردة، وخاصة الجماعات الإرهابية وشبكات المتعاطفين معها ووسائل الإعلام التحريضية، واقع. هذا عامل آخر يتعين وضعه في الاعتبار عند معالجة مسألة العنف ضد المدنيين.

تشكل حماية المدنيين تحديا صعبا في الحالات التي يستخدم فيها المدنيون كدروع بشرية وأوراق مساومة من جانب الجماعات المتمردة. جعل هذا تطبيق المبادئ الموحدة كابوسا مرة أخرى، لا بد من النظر الجدي في الواقع العملي استنادا إلى تجارب الدول، بدلا من التطبيق النظري لإطار إنساني معياري يناسب الجميع. يمكن أن يسهم مجلس الأمن إسهاما جوهريا في وضع المبادئ ذات الصلة عن طريق دراسة هذه المسائل.

وفي حالة نزاع مسلح مثير للقلق بنفس القدر، نلاحظ مع التقدير أن المحكمة الجنائية الدولية بناء على طلب مالي تحقق الآن في جميع الجرائم التي ارتكبت في هذا البلد منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتندرج ضمن اختصاصها. أقرت المنظمات الإقليمية والدولية الرئيسية بالحاجة إلى تحقيق العدالة كجزء من حل الأزمة في مالي.

ويحدونا وطيد الأمل أن ينظر مجلس الأمن بصورة متزايدة في المستقبل إلى المحكمة الجنائية الدولية ليس باعتبارها حليفا هاما يمكن أن يساعد المجلس في مهمته المتعلقة بحماية المدنيين فحسب، بل ويقر بدورها غير المباشر في منع نشوب الصراعات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل قطر.

السيد لرم (قطر): يطيب لي بداية، نيابة عن المجموعة العربية، أن نهنئكم على تولي بلدكم الصديق رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر، وأن أشكر جمهورية كوريا وخصوصا معالي الوزير كيم سونغ - هوان على عقد هذا الاجتماع الذي يعتبر فرصة لتعزيز مراقبة التدابير الذي وضعها مجلس الأمن لحماية المدنيين. كما أشكر الأمين العام والمفوضة السامية ومدير دائرة القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على بيانهم القيمة وعلى حرصهم على المشاركة في هذه الجلسة.

لقد أكد تقرير الأمين العام الأخير الوارد في الوثيقة (S/2012/376) أن المدنيين يشكلون الأغلبية العظمى من الضحايا في حالات النزاع المسلح نتيجة لأسباب عديدة منها الاستهداف المتعمد، والهجمات العشوائية وغيرها من الأعمال التي تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. كما أكد التقرير أنه لا يزال هناك الكثير من العمل الذي ينبغي القيام به من أجل مواجهة التحديات الأساسية والبالغة الأهمية المتعلقة بتأمين حماية المدنيين لا سيما

السيد هيتسي (هنغاريا) (تكلم بالإنكليزية): أود في البداية أن أهنئكم، سيدي، على تولي كوريا الجنوبية رئاسة مجلس الأمن، وأن أشكركم على عقد هذه المناقشة الهامة. تؤيد هنغاريا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

نظرا لتأخر الوقت، سأركز على أحد الجوانب الهامة لحماية المدنيين، وهو مسألة المساءلة.

في حين أن المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن هي تسوية المنازعات، التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، على مجلس الأمن أيضا، في الحالات التي يستهدف فيها المدنيون، اتخاذ جميع التدابير المتاحة له لحماية السكان المدنيين إلى أن يتم التوصل إلى هذه التسوية. يجب أن تشمل هذه التدابير كفالة مساءلة مرتكبي الجرائم الخطيرة عند فشل السلطات الوطنية في محاكمتهم.

إن المصالحة السياسية والمساءلة عنصران مترابطان بشكل وثيق ويعزز كل منهما الآخر. إنها ليست مسألة إما/أو. يجب أن تستند جميع الحلول السياسية، لكي تصبح حلا دائما، إلى المساءلة. لا يمكن أن يكون هناك سلام بدون عدالة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تشكل المساءلة رادعا فعالا، وقد تسهم في منع الهجمات ضد السكان المدنيين في المستقبل.

على أساس المبادئ المذكورة أعلاه انضمت هنغاريا إلى مبادرة سويسرا ووقعت على رسالة، مع ٥٦ دولة عضوا أخرى - حوالي ثلث أعضاء الأمم المتحدة، من جميع أركان العالم - تطلب إلى مجلس الأمن إحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية. ويسعدنا أن نلاحظ أن المبادرة تحظى الآن بدعم دول أعضاء إضافية، بما في ذلك أعضاء في المجلس. إن الاستجابة لهذا الطلب عند تناول الحالة في سوريا من المسؤولية الجماعية للمجلس.

أعداد لا تقدر من المدنيين. كما تقوم به العديد من بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وعليه، فإن على المجتمع الدولي ممثلاً بهيئاته الدولية البناء على الممارسات الإيجابية ومواصلة النهج الإيجابي والفاعل في حماية المدنيين.

تحت المجموعة العربية مجلس الأمن على مواصلة إيلاء الاهتمام الشديد لاتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان حماية المدنيين المتأثرين وتعزيز المساءلة وضمان المحاسبة السريعة والفعالة لأية انتهاكات موجهة ضد المدنيين. كما نود إعادة التأكيد أيضاً على أهمية تكليف ومشاركة بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في حماية المدنيين الذي يعد أحد أهم الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن لتعزيز الحماية.

وتود المجموعة العربية أن تتطرق إلى حالتين محددين من دون تناسي حالات أنسانية أخرى. ففي الأرض الفلسطينية المحتلة يتجدد العنف كل حين. ومنذ آخر اجتماع مجلس الأمن حول حماية المدنيين في حالات الصراع (S/PV.6790)، تعرض سكان غزة مجدداً لعدوان إسرائيلي غاشم. وفي هذه المرة كسابقها، لم تكتثر قوات الاحتلال بالمدنيين، حيث قصف الطيران الإسرائيلي أحياء سكنية وتسبب في مقتل عشرات الرجال والنساء ولم ينج أطفال غزة من ذلك العدوان العسكري غير المسؤول. وتتساءل إلى أي مدى ستظل إسرائيل ترى أنه بإمكانها الاستهانة بأرواح الفلسطينيين واستخدام القوة تحت ذرائع مبالغ فيها وبدون مساءلة. لقد أصبحت الأرض الفلسطينية المحتلة من أبرز الحالات التي تعد انتهاكا لاتفاقيات جنيف لحماية المدنيين ولأحكام القانون الإنساني الدولي.

أما في سوريا، فإن التهديد الذي يتعرض له المدنيون جراء تطور الأزمة قد وصل إلى حد مرعب. وقد طالبت القمة العربية الأخيرة التي عقدت في بغداد في آذار/مارس ٢٠١٢ الحكومة السورية بالوقف الفوري لكافة أعمال العنف والقتل وحماية المدنيين السوريين. وطالبتها بالسماح بالدخول الفوري

تعزيز امتثال جميع أطراف النزاع للقانون الإنساني الدولي. إن استمرار امتناع العديد من الأطراف المتنازعة عن الامتثال التام للالتزامات القانونية المتعلقة بحماية المدنيين بسبب ثقافة ومحاولات الإفلات من العقاب ينبغي عدم التهاون في التصدي له، باعتباره أحد أهم العوامل التي تشجع أطراف النزاع على تعريض المدنيين لمخاطر النزاع.

فعلى الرغم من بعض التقدم المحرز في مجال حماية المدنيين من النزاعات، فإن الواقع لا يزال يشكل تحدياً للضمير الإنساني والشرعية الدولية، وهو ما يستدعي بذل المزيد من الجهود والعمل من أجل إلزام الأطراف المتنازعة بالامتناع عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان وغير ذلك من الممارسات اللاإنسانية. ولا يمكن الحديث عن حماية المدنيين من دون التصدي لأساس معاناقهم وانعدام أمنهم. وعليه فإن تحسين حمايتهم ليس بمهمة إنسانية بحتة بل هي أيضاً مهمة تحتاج إلى توجيه الجهود في عدة مجالات، لعل أولها وأهمها تطبيق القوانين اللازمة لحماية المدنيين خلال الصراعات المسلحة من دون تمييز أو انتقائية والتركيز على سيادة القانون على المستويين الدولي والوطني.

من المحزن أنه بينما تنعقد هذه المناقشة، يتعرض العديد من المدنيين في أنحاء مختلفة من العالم، ولا سيما عالمنا العربي، إلى شتى أعمال العنف التي تتسبب في قتل وتشريد ونزوح الملايين من الأشخاص ولا شك أن النساء والأطفال هم الشرائح الأشد عرضة للخطر والأكثر تأثراً من غيرهم، بما في ذلك تعرضهم للعنف الجنسي والانتهاكات الجسدية والنفسية. لذا فإن النساء والأطفال يشكلون غالبية النازحين واللاجئين ويتم استهداف مساكن المدنيين والمرافق الحيوية التي يعتمدون عليها كالمستشفيات والمدارس بشكل لا يمكن للمجتمع الدولي التغاضي عنه تحت أية ذريعة. لقد أدت الاستجابة الدولية المدروسة والمستندة إلى المبادئ الإنسانية للحفاظ على أرواح

الغذاء الأساسي والدواء الضروري. إن السمة الأساسية للنهج الذي انتهجه النظام السوري منذ بداية احتجاجات شعبه، التي اتسمت عند انطلاقها بالسلمية، هي الاستهانة بالمواطن السوري وحقوقه وكرامته وأمنه وحرية.

وعدم الالتزام بالمواثيق الدولية الإنسانية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف الأربع، وتجاهله مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومنها المتعلقة بالمسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي عن حماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، كما ورد في الفقرة (ج) من المادة ٥٥ من الميثاق، فضلا عما ورد في الميثاق وأقتبس:

”إيمان المجتمع الدولي بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد“.

وهذه السمة هي التي أدت إلى جعل المدنيين في سوريا أكثر عُرضة للمخاطر. إذ لم يتورع النظام عن استعراض عضلاته على المدنيين واستخدام الأسلحة الفتاكة وصولاً إلى استخدام كامل ترسانته العسكرية ضد مدن وقرى سورية، بما في ذلك استخدام أصناف الأسلحة العشوائية كالقنابل العنقودية ضد المناطق الآهلة بالسكان. وعلاوة على ذلك، يصر النظام على سياسات قمعية لا يتضرر منها إلا المدنيون مثل قطع الكهرباء، والاتصالات وإمدادات الخبز والدقيق، ووقود التدفئة، ووقود الطبخ، والأدوية والمستلزمات الطبية. هذا بالإضافة إلى استهداف المستشفيات والعيادات الصحية وغيرها من المرافق الصحية مما يضاعف من معاناة المدنيين الذين لم يجدوا ملاذاً آمناً حتى في المستشفيات والمدارس ودور العبادة.

إن هذا الاستهداف غير المبرر للمدنيين يُعد من أبشع صور انتهاكات حقوق الإنسان وخرقا فاضحا للقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويُعد تحدياً للشرعية الدولية، بما في ذلك قرار مجلس الأمن رقم ١٨٩٤ (٢٠٠٩) الخاص بحماية المدنيين. وعلاوة على ما سبق،

لنظمات الإغاثة العربية والدولية. كما شددت على أهمية مساءلة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وعدم إفلاتهم من العقاب. كما عبر المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية في قراره بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ عن القلق البالغ إزاء تردي الأوضاع الإنسانية في سوريا وما نتج عنه من تبعات خطيرة على المدنيين. وطالب مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته ووقف دورة العنف في سوريا ودعا إلى تقديم كل أشكال الدعم المطلوب إلى الشعب السوري للدفاع عن نفسه وتضافر جميع الجهود العربية والدولية أوصل الحديث بصفتي الوطنية.

لقد تجاوزت الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة بحق الشعب الفلسطيني الشقيق الأعراف والمبادئ الإنسانية والشرعية الدولية والقانون الإنساني الدولي. وتم توجيه أعتى أنواع الأسلحة والقوة المفرطة ضد المدنيين لا سيما في قطاع غزة. ولم تقم الحكومة الإسرائيلية بمنع الجرائم التي يرتكبها المستوطنون المسلحون ضد المدنيين الفلسطينيين الذين يعانون أصلاً من سياسات إسرائيلية قمعية ظالمة تهدد أمنهم وتمنعهم من ممارسة حقوقهم الأساسية. فقد تم محاصرة الاقتصاد الفلسطيني وتهديد مستوى معيشة الفلسطينيين في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة من خلال عرقلة تنقلاتهم وأعمالهم وسلب عائدات الضرائب الفلسطينية، كما أصبح قطاع غزة عبارة عن سجن كبير يعاني كل المدنيين الذين بداخله أشد المعاناة.

وأما الحالة في سوريا الشقيقة فتشكل للأسف الشديد إحدى أبرز الحالات التي يتعرض فيها المدنيون للخطر. فقد أدت السياسات القمعية للنظام السوري إلى مقتل ما يقارب سبعين ألف مواطن سوري خلال العامين الماضيين غالبيتهم العظمى من المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والشيوخ، ناهيك عن مئات الآلاف من الجرحى والمعتقلين والأسرى التي فقدت معيلاً أو مساكنها، وملايين النازحين واللاجئين في الدول المجاورة والمدنيين الآخرين الذين يعانون من نقص في

إن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة هم مشترك لنا جميعا وإحدى الأولويات العليا للمجتمع الدولي. ومن سوء الطالع أن معظم الإصابات في الصراعات المسلحة لا تزال تقع في صفوف المدنيين. وندين جميع الهجمات على المدنيين وأعمال القتل نتيجة استخدام القوة العشوائية. ونشعر بالقلق الشديد إزاء أثرها التدميري، ولا سيما على النساء والأطفال. من هنا، نرحب تركيا بزيادة اهتمام المجلس بمسألة حماية المدنيين. ونعتقد أن الإطار المعياري الخاص بحماية المدنيين قد تم وضعه إلى حد كبير. وهناك حاجة الآن لزيادة التركيز على التنفيذ بدلا من وضع المعايير. لقد حان الوقت الآن لترجمة الالتزامات القانونية إلى عمل.

ما من شك في أن الالتزام الأساسي بحماية المدنيين يكمن في الدول. بيد أنه تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية مشتركة للمساعدة في حماية المدنيين في الحالات التي تخفق فيها الدول بوضوح في القيام بذلك. ومجلس الأمن لديه التزام خاص ولا يمكن التنصل منه في هذا الصدد وله نتائج في الميدان.

إن سوريا مثال محدد على ذلك. فالحالة الإنسانية في سوريا مروعة وتتدهور كل يوم وإننا نقرب من العام الثاني للأزمة. لقد فشل النظام في الوفاء بمسؤوليته عن حماية المدنيين بزيادة تصعيده للعنف عن طريق استخدام أسلحته الثقيلة وقصفه الجوي وأخيرا استخدام القذائف الصاروخية. إن المسؤولية الرئيسية عن إنهاء العنف تكمن في النظام. وبالتأكيد يتعين على المجتمع الدولي أن يقوم بنصيبه في تقديم المساعدة إلى الشعب السوري الذي بحاجة إليها. إن المستوى الحالي من التعاون مع مؤسسات المساعدة الإنسانية يزيد من مفاقمة الظروف الأليمة. وهذا يثبت أهمية النداءات الموجهة من أجل الوصول غير المعرقل إلى جميع المناطق بأقرب وأنجع الطرق لتنفيذ خطة الاستجابة الإنسانية. وينبغي للمبادرات الثنائية والجماعية أن لا تركز فقط

وأخذا بالاعتبار المسؤولية الأساسية للدولة عن حماية مواطنيها، فإن هذه السياسات المنهجية التي يتبناها النظام السوري تُعد تخليا عن مسؤوليته الأساسية في حماية المواطنين ومحاولة رخيصة للسيطرة على البلاد بقوة السلاح والتهديد والإرهاب.

من دواعي أسفنا الشديد أن النساء والأطفال في سوريا أكثر الفئات تأثرا بهذه السياسات القمعية. فقد تم توثيق العديد من الحالات التي استخدمت فيها الميليشيات الموالية للنظام السوري الاغتصاب كسلاح ضد النساء بل وحتى ضد الأطفال. كما أن نُزوح ما يزيد عن سبعمائة ألف سوري إلى الدول المجاورة كلاجئين ونزوح نحو مليونين منهم داخل البلاد قد ترك أثرا بالغاً على تعليم مئات الآلاف من الأطفال، ناهيك عن الأضرار النفسية الفظيعة التي لا يمكن تصورها.

لم يكتف النظام السوري بجعل حياة السوريين جحيما يلتمسون في ظله اللجوء إلى المخيمات في الدول المجاورة، بل قام بزرع الألغام في طريق هروبهم واستهدف النازحين استهدافا مباشرا. كما تلأأ كثيرا في إيصال المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها داخل سوريا ووضع العقبات في طريقها.

إن دولة قطر تدعو مجددا المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن إلى القيام بالدور الذي أناط به ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، والرد الحاسم والعاجل على التهديد الذي يتعرض له المدنيون في سوريا، والنظر في جميع السبل الكفيلة بحمايتهم. وفي ظل فشل المجلس المقرر في إيجاد حل للمسألة السورية، نرى من المناسب أن تجدد الأمم المتحدة حلا يحمي المدنيين السوريين، خاصة وأن الشعب السوري فقد ثقته بتجاوب الأسرة الدولية مع معاناته.

السيد إيلر (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): سيدي الرئيس، أعرب لكم عن تقديري على تنظيم وترؤس هذه المناقشة. أود أيضا أن أشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية.

يساعد وجود هذه الميزات في حماية المدنيين بتقليص كثافة الصراعات ومستوى العنف وتضائل فرص الانتكاس.

وعلىنا أيضا أن نكفل المساءلة الكاملة بالنسبة لمرتكبي الجرائم ضد المدنيين عن أفعالهم. وهذا لا يتعلق فقط بالعقوبة بل حتى أكثر من ذلك في الجانب الوقائي للعدالة. وتقع على المجتمع الدولي مسؤولية فعل المزيد في هذا الاتجاه، بما في ذلك من خلال بناء القدرات وتقديم المساعدة الفنية.

إن أهمية عمليات حفظ السلام فيما يتصل بحماية المدنيين قد زادت على مر السنين. وهذا يتجسد بوضوح في تزايد عدد ولايات حماية المدنيين. وبينما نعمل على صياغة الولايات والتخطيط لتنفيذها، ثمة ضرورة لزيادة الاستماع إلى بلدان المنطقة ومنظماتها، والبلدان المساهمة بقوات والبلدان الأخرى المعنية الناشطة في مناطق الأزمات هذه.

حيث إن لديها فهما أفضل للصعوبات القائمة في الميدان، وللاختلافات الثقافية والحساسيات في كل بلد. علاوة على ذلك، عندما نعهد بولايات بشأن حماية المدنيين، يجب علينا ضمان توفير التدريب والموارد الملائمة لحفظ السلام.

قبل أن أختتم ملاحظاتي، أود أن أكرر التمييز الواضح بين جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها وكالات إنفاذ القانون والتزاع المسلح فيما يتعلق بتطبيق مفهوم حماية المدنيين. إن تركيا تدين بشدة جميع أعمال الإرهاب وتعترف بحق الحكومات المشروع في مكافحة الإرهاب. علاوة على ذلك، ينبغي التحلي بأقصى درجات الحذر من أجل عدم إضفاء أي صفة من صفات الشرعية على المنظمات الإرهابية. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد مرة أخرى موقفنا المتمثل في ضرورة ألا تحتوي وثائق الأمم المتحدة على أية إشارات إيجابية إلى المنظمات غير الحكومية المعروفة بأنها قد أصبحت أدوات للمنظمات الإرهابية.

على العواقب الإنسانية، بل أيضا على الأسباب السياسية للأزمة التي تهدد على نحو خطير السلم والأمن الإقليميين.

ومن أسف أيضا أن الصراع الإسرائيلي الفلسطيني لا يزال يشكل تهديدا رئيسيا للسلم الإقليمي. والأمر الأساسي في هذه الأزمة استمرار الاحتلال لأرض دولة فلسطين وسياسات الإبقاء على هذا الاحتلال. فالحصار غير الشرعي المفروض على غزة الذي دخل عامه السادس في تحدٍ للقانون الدولي، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩). والعملية الأخيرة "عامود السحاب" التي أدت إلى وفاة ما يزيد عن مائة فلسطيني وألحقت أضرارا شديدة بسبل معيشتهم. وعن طريق سن قوانين تمييزية وإنفاذها وفرض سياسية الأمر الواقع على الأرض، في شكل أنشطة استيطانية، يتم تجريد الشعب الفلسطيني من حقوقه الأساسية كل يوم ليس فقط في غزة والضفة الغربية، ولكن أيضا في كل مكان في المنطقة حيث يعيشون في مخيمات. إن العقوبات التي يسبب بها الاحتلال تتناقض مع كرامة الإنسان وقيمه. ولا بد من إزالتها من دون مزيد من التأخير.

ومن سوء الطالع أن اهتمامنا وجهودنا يظهران عندما يأتي الوقت لترع فتيل الأزمات التي تحولت إلى عنف. وأفضل حماية تقدم إلى المدنيين هي منع وقوع الصراعات المسلحة في المقام الأول والتصدي للأسباب الجذرية لها. وعلىنا أن نشدد تشديدا كبيرا على منع نشوب الصراعات، فهذا سينقذ العديد من الأرواح والموارد.

في هذا السياق، فإن تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية والحكم الصالح كلها مسائل يجب أن تبقى مدرجة باستمرار في جدول أعمالنا على الصعيدين العالمي والإقليمي. فهذه المفاهيم ليست جوهرية للعمل ولإقامة مجتمع سليم فحسب، بل أنها أيضا هامة لمنع نشوب الصراعات بوصفها لبنات البناء في مجتمع من النادر أن يتزلزل في صراعات. وعلاوة على ذلك، وفي الحالات التي لا يمكن فيها منع الصراعات،

الرئيس: أعطي الكلمة الآن لممثل السودان.

السيد عثمان (السودان): أود في مستهل بياني أن أتقدم لكم بالتهنئة لرئاستكم مجلس الأمن خلال هذا الشهر، مع الإعراب عن التقدير لاهتمامكم بتخصيص مداولات هذا اليوم لموضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. كما أشكركم كذلك على الورقة المفاهيمية (S/2013/75، المرفق) التي عممتوها لإثراء المداولات بشأن هذا البند، آخذين في الاعتبار حقيقة أن ثلاثة عشر عاما قد انقضت منذ أن قدم الأمين العام أول تقرير له (S/1999/957) عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة لمجلسكم الموقر.

و لا يزال الأمل معقودا في أن تفضي مداولات مجلس الأمن المتواترة حول هذا الموضوع إلى بلورة نهج جامع ورؤية موضوعية حول أمثل السبل لحماية المدنيين، وذلك من خلال تجنب تسييس مفهوم حماية المدنيين، بالإضافة إلى النأي عن تطبيق المعايير المزدوجة عند تناول موضوع حماية المدنيين، إذ أن المدنيين الذين تهدر دماؤهم ويقتلون بالصواريخ العابرة للقارات، هم مدنيون يجب حمايتهم والدفاع عنهم من خلال مجلس الأمن. والذي للأسف، لم يحرك ساكنا في الكثير من هذه الحالات، التي حدثت مؤخرا، والتي تعرضت خلالها حياة العديد من المدنيين الأبرياء للخطر.

إن معالجة الأسباب الجذرية للتراعات في مهدها ودعم التسويات السياسية الشاملة والمستدامة، هي أقوى الضمانات التي تكفل حماية المدنيين. إننا نتفق مع ما جاء في الورقة المفاهيمية، حيث أكدت استمرار تشكيل المدنيين الأغلبية العظمى من ضحايا التراعات. ولكن لا بد من الإشارة إلى حقيقة هامة يجب وضعها في الاعتبار، والمتمثلة في أن استهداف المدنيين في العديد من مناطق النزاع، يتم من قبل الحركات المتمردة التي تحمل السلاح، لإحداث خسائر في صفوف المدنيين والنساء والأطفال، من أجل إثارة المجتمع الدولي ضد

الحكومات واستمالاته للتدخل في مناطق النزاع. وخير مثال على ذلك، فيما يخص حركات التمرد المسلحة المتواجدة في مناطق مأهولة بالسكان، هو ما تقوم به حركات التمرد المسلح في إقليم دارفور. من المؤسف أن الذين تحدثوا خلال هذه الجلسة عن أوضاع المدنيين في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، لم يتناولوا الأسباب الجذرية التي أدت إلى تلك الحالة، وهي تصعيد النشاط والهجمات العسكرية بواسطة حركات التمرد ضد المدنيين في الولايتين، ويوضح هذا ما أشرت إليه في مستهل بياني بشأن تسييس حماية المدنيين.

في ذات السياق، نشير إلى أن متمردي الحركة الشعبية قطاع الشمال الذين يهاجمون مدن وقرى جنوب كردفان المأهولة بالسكان، يهاجمون مقار المنظمات الإنسانية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية في تلك المدن. ويعطي هؤلاء مثالا حيا على استهداف حركة التمرد للمدنيين. ولذلك، لا بد أن يقوم مجلس الأمن بدوره تجاه ما يسمى بالحركة الشعبية قطاع الشمال، وأن يلزم دولة جنوب السودان بفك ارتباطها بهذه المجموعة المتمردة، وفتح الطريق أمام تطبيق الاتفاقات الموقعة بين البلدين وتطبيع العلاقات بينهما.

عندما نتحدث عن حماية المدنيين، فإن الأولوية يجب أن تكون دائما لإنجاح عمليات صناعة السلام والتسويات السياسية من خلال إرغام المجموعات المسلحة على الدخول في العمليات السياسية والمفاوضات السلمية لتحقيق المطالب بدلا من اللجوء إلى العمل العسكري ومحاولة خديعة الرأي العام الدولي من خلال إحداث خسائر في أوساط المدنيين.

وغني عن الذكر أن التجارب العملية في بلدان عديدة قد أكدت بجلء أنه في حالة عدم وجود سلام على الأرض لكي يحفظ، فإن بعثات حفظ السلام مهما تعززت قدراتها في مجالات الحماية فإنها لن تحقق الأهداف المتوخاة في هذا الجانب. لأن ما يحمي المدنيين أساسا هو السلام الذي يستظل

أغتتم هذه الفرصة لأثني على الجهود التي يبذلها وفد جمهورية كوريا في عقد هذا الاجتماع الهام. وعلاوة على ذلك، فنحن نرحب ترحيباً حاراً بالسيد كيم سونغهوان، وزير الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا، وبوزراء آخرين، فضلاً عن السيدة نافانيثيم بيلاي وممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. لقد أسهم حضورهم وبياناتهم بلا شك في مداولاتنا البناءة والشاملة اليوم.

تؤيد جورجيا تأييداً تاماً البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، أود أن أضيف بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

لقد مرت أكثر من ١٠ سنوات منذ أن عقد مجلس الأمن مناقشته المفتوحة الأولى بشأن هذه المسألة (انظر S/PV.3977)، ومع ذلك لا يزال النزاع المسلح يؤثر في الملايين من الناس، ويحرمهم من ضرورات العيش وحقوقهم الإنسانية الأساسية. تدعو هذه التطورات بإلحاح إلى زيادة جهود مجتمع الأمم المتحدة لحماية السكان المتضررين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

للأسف فإن بلدي لم يكن بمنجى من آثار النزاع المسلح. على مر السنين، على الرغم من المخاوف الجادة التي أثارها وكالات الأمم المتحدة المختصة، لا يزال مئات الآلاف من المشردين داخلياً واللاجئين محرومين من الحق المعترف به دولياً في العودة إلى ديارهم - حق أعاد تأكيده مرات عديدة المجتمع الدولي. على الرغم من الجهود التي تبذلها حكومة جورجيا لتخفيف العبء على النازحين حيث يقيمون حالياً، فإن فشل جميع الجهات الفاعلة في الاعتراف بالحق الأصيل في العودة هو تحدٍ مفتوح لإطار الحقوق الدولية. إنه يتطلب اهتماماً الوثيق وحلنا السريع.

لقد تم إحباط الجهود الطيبة من قبل الرئيسين المشاركين للمناقشات الدولية في جنيف، بما في ذلك ممثل الأمين العام،

به الجميع وما يتبعه من إنفاذ عاجل لبرامج التنمية والإنعاش وإعادة الإعمار ونزع السلاح والتسريح والمشروعات الخدمية سريعة العائد بما يحقق التوطين والاستقرار العاجلين للعائدين.

إن وفد بلدي يناشد مجلسكم الموقر وعبره جميع أفراد المجتمع الدولي دعم جهود السلام التي تبذلها حكومة السودان لتحقيق السلام في دارفور. كما نطالب مجلس الأمن أن يرسل رسالة قوية لرافضي وثيقة الدوحة وكذلك متمردي جنوب كردفان والنيل الأزرق لكي يضعوا السلاح ويشاركوا في العملية السلمية.

في الختام، إن مبدأ حماية المدنيين في الصراعات المسلحة مبدأ نبيل نتطلع إليه جميعاً. ولكن ما يثير القلق هو المحاولات لتوظيف هذا الهدف لخدمة أغراض سياسية بعينها مثل الترويج الجاري الآن لما يسمى بمسؤولية الحماية. ولعل ما نود تأكيده من هذا المنبر هو أن مبدأ مسؤولية الحماية وبرغم تضمينه في وثيقة القمة الختامية للألفية لعام ٢٠٠٥ فإنه لا يزال محل تفسيرات متباينة من جانب الدول الأعضاء لتناقضه مع المبدأ الراسخ في ميثاق الأمم المتحدة المتعلق باحترام سيادة الدول وشرعيتها ومسؤوليتها الكاملة تجاه حماية مواطنيها.

كما لا بد من التذكير بأن حق الحماية بالنسبة للمدنيين في الصراعات المسلحة إنما هو جزء من منظومة متكاملة ومتراصة من الحقوق والواجبات التي أكدت عليها ذات الوثيقة الختامية للألفية. في طليعتها تحقيق التنمية ومحاربة الفقر والوقاية من النزاعات بمعالجة مسبباتها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جورجيا.

السيد مكروبلشفيلي (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): أعدكم بأنني سأكون موجزاً في تعليقي. ترحب جورجيا بهذه المناقشة المفتوحة حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

فترة ولايتكم. أرجو كذلك أن تتقبلوا تقديرنا لعقد مناقشة اليوم بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

نشيد بالأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأمنية العامة المساعدة للشؤون الإنسانية، ومدير دائرة القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إحاطتهم الإعلامية.

ولا شك في أننا جميعاً نتشاطر المسؤولية الأساسية عن تقييم التقدم المحرز مرة أخرى بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بالحماية، والتي تؤثر على المدنيين العالقين في حالات الصراع. ونقدر الخطوات الهامة التي اتخذها مجلس الأمن للتصدي للتحديات التي تواجه حماية المدنيين، وخاصة اعتماد القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) الذي أرسى الأسس اللازمة لضمان الامتثال للأحكام الدولية الهادفة إلى حماية المدنيين العالقين في حالات خطيرة.

علاوة على ذلك، لا يزال التحدي الرئيسي المحدد في تقرير الأمين العام، الوارد في الوثيقة S/2012/376 يشكل مصدر قلق بالغ، ويؤكد على ضرورة اتباع نهج متضافر لحماية سلامة وكرامة وحرمة حياة المدنيين المتضررين من الصراع المسلح المعاصر من خلال احترام الالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. وتضع تلك الصكوك الحد الأدنى من معايير الحماية اللازمة، وخاصة عندما يكون المدنيون الفئة الأكثر ضعفاً، فضلاً عن السعي إلى منع الحالات التي قد تؤدي إلى زيادة الضعف، مثل التشرد وتدمير الممتلكات المدنية.

وعلى الرغم من مشاركة الأمم المتحدة بصورة منتظمة في البحث عن السبل الكفيلة بتبسيط وتحسين معايير حماية حفظة السلام، فلا تزال هناك العديد من التحديات القائمة بسبب الغموض الكامن في الكيفية التي يمكن أن تتدخل بها الأمم المتحدة عندما تفتقر الدول الأعضاء إما للقوة العسكرية

السفير انتي تورونين والميسرين الآخرين من أسرة الأمم المتحدة بشكل متكرر. أهما يحتاجان إلى دعم هذه الهيئة المعنوي والسياسي والعمل المستمر.

وهناك قضية حيوية أخرى وهي قدرة المجتمع الدولي على تقييم حالة حقوق الإنسان في المناطق التي لا تستطيع فيها السلطات الرسمية ممارسة حقوقها السيادية وتلك الواقعة تحت السيطرة العسكرية و/أو المدنية الفعلية لجهات أخرى. في مثل هذه الحالات، تستند حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني إلى التكامل المتبادل وتقدم الحد الأدنى من الحماية للسكان المدنيين. لكي يتم الامتثال لحقوق الإنسان ومتطلبات القانون الإنساني، على الجهة المعنية توفير هذه الحماية وضمان سبل انتصاف قانونية فعالة في كل حالة من حالات التعدي على حدة.

إن وصول الجهات الإنسانية الفاعلة الآمن ودون معوقات إلى الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة عنصر آخر مهم. إن من الواجب أن توفر للسكان المدنيين في المناطق المتأثرة بالتراع مساعدات إنسانية دون عوائق وأن يتم السماح للجهات الدولية ذات الصلة بمزاولة أنشطتها.

أحد أغراض مناقشة اليوم هو إشراك المجتمع الدولي في المزيد من التصدي لجميع التحديات ذات الصلة. وفي الختام، أود أن أؤكد تأييد جورجيا الكامل وتشجيعها للجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي في جعل حماية المدنيين حقيقة واقعة لجميع المحاصرين في مواقع التراع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سيراليون.

السيد كامارا (سيراليون) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أهني جمهورية كوريا على توليها رئاسة مجلس الأمن لشهر شباط/فبراير، وأتمنى لكم، سيدي، النجاح الكامل خلال

الصحية، والنساء والأطفال. وتحت الدول الأعضاء على كفالة احترام الأشخاص المحميين، في امتثال تام للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ونشيد بالدعم المقدم من الأمم المتحدة والشركاء الدوليين لعمل المحكمة الخاصة لسيراليون. وقد تمكنت المحكمة الخاصة لسيراليون بفضل عملها من تقديم العديد من الإسهامات الهامة للغاية في مجال النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ونحیی على وجه الخصوص، المحكمة الخاصة لسيراليون على تقديمها إلى العدالة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت في سيراليون أثناء الصراع.

والأمم المتحدة هي المنظمة الوحيدة التي يمكن من خلالها أن تشارك قوات جميع الدول الكبرى، بما فيها القوى الإقليمية الناشئة، في توفير الاستقرار. ولن تساعد مشاركة الدول الكبرى في البعثات في تسريع نشر القوات فحسب، بل ترسل أيضا رسالة إلى أن المفسدين المحتملين مفادها أن معارضة البعثات ستنتج عنها تكلفة سياسية حقيقية. ومن شأن تلك الرسالة أن تعرقل على وجه الخصوص، أنشطة من يوفر إمدادات الأسلحة في الحالات التي يمكن النظر فيها إلى انتهاكات القانون الدولي على أنها مسؤولية مشتركة عن استخدام تلك الأسلحة لأغراض استهداف المدنيين. ويعتمد النجاح في الحد من الخسائر البشرية الناجمة عن انتشار الأسلحة غير المقنن إلى حد كبير على خلق الشعور بالمسؤولية والمساءلة بين الذين يعملون على إنتاج الأسلحة وتوزيعها واستخدامها ضد المدنيين الأبرياء.

وسيعقد في الشهر القادم مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة هنا في نيويورك من أجل وضع الصيغة النهائية لأحكام المعاهدة بطريقة مفتوحة وشفافة. ونأمل أن يتمكن ذلك المحفل من تحقيق التماسك اللازم لجميع

أو للإرادة السياسية اللازمة لوقف جميع أشكال المجازر التي ترتكب بحق المدنيين الأبرياء. وفي نهاية المطاف، فإنه ينبغي أن يتضمن الهدف النهائي لبعثة حفظ السلام ولاية بشأن حماية المدنيين، بوصفها جزءا من الاستجابة الدولية المساعدة على خلق بيئة مؤاتية تمكن من اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان المساءلة. وندين في ذلك الصدد، بالامتثال الخاص لحفظة السلام الذين يواجهون التحدي المتمثل في تنفيذ مهام الحماية في الميدان. وإن من مسؤوليتنا الجماعية أن نخفف عبء المهام التي تقع على عاتق حفظة السلام، عبر توفير الموارد المناسبة للوفاء بولاية الحماية. وينبغي توفير وسائل التنقل الكافية لبعثات حفظ السلام كي تتوفر لها المرونة العملية المطلوبة في بيئات العمل الصعبة.

ويظهر وضع الاستراتيجيات من أجل اتباع نهج منظم للغاية في مجال الحماية، عزمًا ثابتًا على تعزيز نهج الحماية. ويشكل اعتماد المذكرة في عام ٢٠١٠ (S/PRST/2010/25) المرفق) إلى جانب الولاية الشاملة بشأن الحماية، شهادة واضحة على التدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ حماية المدنيين عبر بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات الأخرى ذات الصلة.

وينبغي ألا ينظر إلى التصدي للإفلات من العقاب على أنه فكرة لاحقة. وبدلاً من ذلك ينبغي لمجلس الأمن أن يسعى على نحو استباقي إلى ضمان توفير الاستجابة الدولية المناسبة، وخاصة في الحالات التي تفشل فيها السلطات الوطنية في تحمل مسؤولياتها بموجب قوانين الحماية. وفي ذلك الصدد، تدعو سيراليون دون تحفظ جميع الأطراف في حالات الصراع، فضلا عن الجهات الحكومية الفاعلة والجهات الفاعلة من غير الدول على حد سواء، إلى احترام قوانين الصراع المسلح، والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن القوانين الجنائية المحلية المحددة ذات الصلة.

وتدين سيراليون على نحو ثابت الهجمات المتزايدة على موظفي المساعدة الإنسانية، بمن في ذلك مقدمو الرعاية

مامادياروف، وزير خارجية أذربيجان، وأن أشكرهم على إسهاماتهم في هذه المناقشة. أود أيضا أن أرحب بإسهامات السيدة بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسيد فيليب شوري، مدير دائرة القانون والتعاون الدوليين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تؤيد بوليفيا البيان الذي أدلى به ممثل مملكة المغرب باسم حركة عدم الانحياز.

تحترم دولة بوليفيا المتعددة القوميات جميع التزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي للاجئين، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين. وينص دستورنا السياسي على أن بوليفيا بلد مسالم يعزز ثقافة السلام ويكفل الحق في السلام، فضلا عن التعاون الدولي.، ويمنع دستورنا - في إطار الوسائل الرامية إلى منع إلحاق الأذى بالمدينين - إنشاء قواعد عسكرية أجنبية في أراضي بلدها.

يؤكد تقرير الأمين العام عن حماية المدينين في النزاعات المسلحة (S/2012/376) على الشواغل الحالية والناشئة فيما يتعلق بهذه المسألة. وهي تشمل انتشار وتشردم الجماعات المسلحة من غير الدول، وتشريد السكان المدينين داخل الحدود وعبرها، واستمرار العنف والصعوبات التي تواجه النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، فضلا عن تفشي ثقافة الإفلات من العقاب.

تعتقد بوليفيا أنه، عند النظر في حالة المدينين في النزاعات المسلحة وتحليلها، من الضروري تحديد الأسباب الجذرية لهذه النزاعات المسلحة العديدة التي ما انفك العالم يعاني منها. إننا نعيش في واقع يتسم بوقوع هجمات متكررة تشنها إمبراطورية بعينها، وبالتدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية، ونهب ثروتها، وإزكاء الصراعات الإقليمية من أجل المكاسب الاقتصادية والسياسية.

العناصر غير المترابطة بطريقة شاملة، من أجل تحسين خدمة أولئك الذين تقع على عاتقنا المسؤولية عن حمايتهم. وإذا واصلنا المماثلة في ذلك الصدد، فإننا نواجه خطر استخدام تلك الأسلحة في ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الوطني والدولي بطريقة من شأنها زعزعة السلم والأمن. وعليه، فإننا نحث الدول الأعضاء على الأخذ في الاعتبار التزامنا الأخلاقي بإزاء البشرية جمعاء، باعتباره المبدأ التوجيهي الرئيسي، وعلى أن تلتزم الدول الأعضاء بصدق بالإسهام في إنشاء آليات تمنع تحويل تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة.

وفي الختام، فقد جاءت هذه المناقشة في توقيتها المناسب تماما، نظرا إلى أن أفريقيا لا تزال موطننا للعديد من الصراعات. وعلى وجه الخصوص، فإن السلسلة من الأنشطة المتطرفة الجارية في شمال مالي الآن، تؤدي على نطاق واسع للأسف، إلى خسائر في الأرواح وتدمير الممتلكات، بما في ذلك مواقع التراث العالمي الباهرة. وتدين سيراليون بشدة تلك الأعمال الجبابة، وستواصل العمل عن كثب مع جميع الشركاء، وخاصة في إطار المجتمع الدولي على نطاق أوسع، في السعي إلى إيجاد حل دائم لحماية المدينين. أود أن أعرب أيضا عن الأمل في أن يستمر تحويل عزمنا الجماعي في هذه المناقشة المفتوحة إلى تحسينات ملموسة في تنفيذ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية التصدي للتحديات التي تواجه حماية المدينين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بوليفيا.

السيد يورنتي سوليث (بوليفيا) (تكلم بالإسبانية): أود بداية، أن أهنئ جمهورية كوريا على تولي رئاسة مجلس الأمن لشهر شباط/فبراير. وأود في الوقت نفسه، أن أعرب عن ترحيبنا بالسيد أنطونيو دي أغويار باتريوتا، وزير العلاقات الخارجية في البرازيل، والسيدة لوز موشيكويابو، وزيرة الخارجية والتعاون الإقليمي في رواندا، والسيد إمار محرم أوغلو

اتخذ قرارات أدت إلى انعدام الأمن على كوكب الأرض. أشار أحد الزملاء، وهو ممثل دولة أخرى، بوضوح شديد إلى حصيلة الأحداث في ليبيا وسوريا. ما السبب في اتخاذ إجراءات سريعة بزعم حماية المدنيين في ليبيا وعدم اتخاذ خطوات مماثلة لحماية المدنيين في فلسطين؟ الدول القوية التي أبدت، للأسف، استعدادها للتلاعب بالمؤسسات الدولية أو لتطبيق مثل هذه المعايير المزدوجة ارتكبت في كثير من الأحيان إساءات على نطاق واسع، وفي الوقت نفسه تنكر أي مسؤولية عن القتل.

ما حماية المدنيين في بعض الأحيان إلا ذر للرماد في العيون. ونعتقد أن هناك على الأقل مسألتين، من بين مسائل أخرى، لا بد منهما إذا أردنا حقاً أن نفعل ما نقول. تتعلق المسألة الأولى بكون جميع البلدان، لا سيما الدول التي تسعى إلى حماية المدنيين والدفاع عن الديمقراطية خارج حدودها، تتحمل ليس فقط مسؤولية أخلاقية، بل أيضاً التزاماً دولياً بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. هناك بلدان رئيسية غير أطراف في هذه الصكوك الدولية وهي لا تخضع لنفس المحاكم التي تخضع لها الدول الأخرى والأفراد.

المسألة الأخرى التي نرى أنها بالغة الأهمية - وأنا على ثقة من أن الأعضاء قد استمعوا إلى النقاش بشأنها - ألا وهي الحاجة الحيوية والماسة إلى إصلاح مجلس الأمن. من شأن هذا الإصلاح أن يجعل هذه الهيئة ليس فقط أكثر ديمقراطية، بل أيضاً أكثر شرعية. قد يتفق الوضع الراهن مع مصالح قلة من الدول، لكن ليس مع مصالح المجتمع الدولي، ولا المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، ولا مع حماية المدنيين، موضوع مناقشتنا.

ونعتقد أنه ينبغي تجنب استخدام القوة، وأنه ينبغي وضع حد للحالة الإنسانية المأساوية التي تواجه العديد من البلدان. نحن مقتنعون بأن العالم سيكون أكثر أمناً، وبطبيعة الحال سيقبل عدد الضحايا المدنيين، إن حُلَّت المشاكل والأسباب

ما يتسبب في وقوع العديد من الحروب، وبالتالي في سقوط ضحاياها من المدنيين، هو الأهداف التوسعية والرغبة في الاستيلاء على موارد الطاقة لدى الشعوب. ذلك السبب يؤدي إلى استمرار تدمير البنية التحتية للعديد من البلدان، والقتل العشوائي للمدنيين الذين لا ذنب لهم، ما يشكل بطبيعة الحال انتهاكاً للقانون الدولي.

أحد المواضيع التي يتعين النظر فيها في الأمم المتحدة في المستقبل القريب إبرام معاهدة تجارة الأسلحة. تأمل بوليفيا ألا يصبح ذلك الصك القانوني الدولي، مثله مثل غيره، أداة في يد صناعة الأسلحة والشركات المتعددة الجنسيات التي تحمي الأرباح من الأسلحة ومن الحرب.

وتعرب بوليفيا عن قلقها إزاء استخدام الطائرات غير المأهولة، التي تؤدي إلى قتل وجرح المدنيين الأبرياء. هذه المعدات والعمليات التي تقوم بها لا تنتهك القانون الدولي بسبب ما تحدثه من ضرر فحسب، بل أيضاً بسبب أن الذين يقودونها ويتحكمون فيها يظلون بدون عقاب.

ونشيد بالقرار القاضي بالتحقيق في العديد من الضربات التي تنفذها الطائرات غير المأهولة. ونتساءل عما إذا كان المسؤولين سوف يحالون إلى المحكمة الجنائية الدولية إن أثبت التحقيق أن جرائم حرب قد ارتكبت باستخدام هذه الطائرات غير المأهولة. أم أن هناك معايير مزدوجة في تحديد مَنْ مِنَ الضحايا المدنيين يستحقون الحماية الدولية وَمَنْ منهم لا يستحقونها، وَمَنْ مِنَ المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ينبغي أن يخضع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وَمَنْ منهم لا ينبغي له؟

لا يمكن التصدي لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة بشكل انتقائي. في بعض الحالات، تصرف مجلس الأمن بأن اختار مَنْ مِنَ المدنيين يستحقون الحماية وَمَنْ منهم لا يستحقونها. ولهذا السبب كثيراً ما يقال إن مجلس الأمن قد

الأمن، ويحاول إلقاء المحاضرات على مسامع الآخرين عن مفاهيم من قبيل السلام وحقوق الإنسان.

سوف يعمم وفدي ردا خطيا يتضمن معلومات تفصيلية بشأن ما فضل ممثل أرمينيا السكوت عليه وتعهد تشويبه في بيانه.

موقف حكومتي بشأن هذه المسألة معروف جيدا. نحن على استعداد لتزويد الوفود المهمة بجميع الوثائق والأدلة الضرورية، الأمر الذي سيتيح لها فرصة لإجراء تقييمها الخاص واستخلاص النتائج بشأن المحاولات اليائسة من جانب أرمينيا لتضليل المجتمع الدولي.

أخيرا، أعتقد أنه سيكون ذا صلة، في سياق موضوع مناقشة اليوم، أن أذكر بما قاله رئيس أرمينيا الحالي، سيرج سركيسسيان، عن دوره هو شخصا في المجازر التي ارتكبت ضد المدنيين الأذربيجانيين خلال الصراع. في رده على سؤال الصحفي البريطاني توماس دي وال عما إذا كان يشعر بالأسف لموت آلاف الأشخاص، قال رئيس أرمينيا:

”لست نادما على الإطلاق، لأن هذه الاضطرابات ضرورية، حتى إذا قدر للآلاف أن يموتوا“.

صدور هذه الكلمات، عن الشخص الذي يشغل أعلى المناصب السياسية والعسكرية في أرمينيا، غني عن أي حديث، ويجعل أي بيانات يدلي بها بالنيابة عن حكومته في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية غير ذات صلة وسخيفة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة أرمينيا، التي ترغب في الإدلاء ببيان آخر.

السيدة خودافيرديان (أرمينيا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة هذه الفرصة لي للإدلاء ببيان آخر للرد على التصريحات الاستفزازية التي أدلى بها ممثل أذربيجان.

الجذرية للزاعات المسلحة. إن المسألة تتعلق بضرورة احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المياه والطاقة والغذاء والاتصالات والخدمات الأساسية كافة. وأكرر القول بثقة بأننا مقتنعون بأنه إن سادت التنمية ومكافحة الفقر، فسوف يتحقق أيضا ما نهدف إليه من الحؤول دون وقوع المدنيين ضحايا للزاعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد وصلنا إلى نهاية قائمة المتكلمين.

أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية للإدلاء ببيان إضافي.

السيد الضحاك (الجمهورية العربية السورية): يود وفد بلدي أن يعرب عن رفضه لما تضمنه البيان الذي ألقاه وفد قطر بصفته الوطنية من أكاذيب ومزاعم لا أساس لها من الصحة. كما يود وفد بلدي أن يؤكد أن قطر هي إحدى الدول المتسببة في معاناة المدنيين السوريين من خلال دعم الحكومة القطرية للمجموعات الإرهابية المسلحة بالمال والسلاح والتحريض الإعلامي. والعمل على إفشال جهود تسوية الأزمة عبر الحوار الوطني الشامل الذي سيمكن السوريين من صنع مستقبلهم بأنفسهم. إن ممارسات الحكومة القطرية تتناقض تماما مع ما يدعيه الوفد القطري من حرص على الشعب السوري.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أذربيجان، الذي يرغب في الإدلاء ببيان آخر.

السيد موسيف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): من الغريب، على أقل تقدير، أن ممثل أرمينيا، البلد الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن شن الحرب على أذربيجان وارتكاب غيرها من الجرائم الخطيرة أثناء الصراع وعن عدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، يأخذ الكلمة في مجلس

وردت هذه الإفادة في مقال نشر في صحيفة محالفات في نيسان/أبريل ١٩٩٢.

وحتى الرئيس السابق حيدر علييف اعترف بأن القيادة السابقة لأذربيجان مذنبية في ما يتعلق بأحداث خوجالو. ووفقا لوكالة أنباء بيليك دونيا سي، في نيسان/أبريل ١٩٩٢، أتبع الرئيس علييف ذلك بتصريح مثير للصدمة فقال:

”إراقة الدماء ستكون فيها فائدة لنا. لا ينبغي أن نتدخل في مجرى الأحداث“.

ودون الدخول في مزيد من المجادلات، أقترح أن يبحث ممثل أذربيجان عن الحقيقة في بلده، بمشاركة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، من أجل تسليط الضوء على الأحداث التي وقعت في تلك الأيام.

أخيرا وليس آخرا، في ما يتعلق بقرارات مجلس الأمن التي حثت الأطراف المعنية على أن تستأنف فورا المفاوضات من أجل حل الصراع في إطار عملية السلام لدى فريق منسك، من خلال الاتصال المباشر، أود أن أشدد على أن أذربيجان نفسها قد انتهكت أحكام هذه القرارات. يرفض ممثلو أذربيجان دائما التسليم بأن التدابير التي اتخذها أرمينيا تفي تماما بما طلب في قرارات المجلس، وهو، أن تبذل مساعيها الحميدة لدى السلطات في ناغورنو كاراباخ بغية الإسهام في حل النزاع بالوسائل السلمية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أذربيجان، الذي يرغب في الإدلاء ببيان آخر.

السيد موسييف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): أعذر لأخذ الكلمة في وقت متأخر من اليوم. من المؤسف أن ممثلا أرمينيا استغلت مرة أخرى فرصة مناقشتنا للإدلاء بتصريحات دعائية لا أساس لها من الصحة. في الواقع، أساء وفد أرمينيا

نأسف لأن هذا الوفد يحاول مرة أخرى تضليل الدول الأعضاء عن طريق تشويه أسباب وعواقب صراع ناغورنو كاراباخ وتاريخ تلك السنوات.

مرة أخرى، أنعش ذاكرة وفد أذربيجان، قد يكون من المستغرب، لكن وفقا للرئيس مطلوبوف رئيس أذربيجان آنذاك، فإن المسؤولية عن مجزرة السكان المدنيين الأذربيجانيين في مدينة خوجالو، قرب عاصمة ناغورنو كاراباخ، ستيباناكيرت، تقع بالكامل على عاتق جماعة أذربيجانية معارضة هي الجبهة الوطنية الأذربيجانية. وفي الأيام التي تلت الحدث، قال الرئيس مطلوبوف، في مقابلة مع صحيفة دانا ما زالوا التشيكية:

”إن ميليشيا الجبهة الوطنية الأذربيجانية أعاققت ومنعت فعلا خروج السكان المحليين عبر الممرات الجبلية التي تركها أرمن كاراباخ مفتوحة بصورة مقصودة لتيسير هروب السكان المدنيين“.

وفي حين ينشغل وزير خارجية أذربيجان ووفده بتزييف المعلومات من أجل جعل آلتهم الدعائية أكثر قوة، هناك وفرة من البيانات والإفادات التي تشير في الحقيقة إلى أن حادث خوجالو ليس جريمة حرب أرمينية، بل عمل وحشي أذربيجاني معوج بفعل البلد نفسه. وكتب ناشط أذربيجاني في مجال حقوق الإنسان فقال:

”لقد تمت التضحية بالبلدة ومواطنيها بشكل متعمد من أجل هدف سياسي“، نشر هذا في الصحف الأذربيجانية في عام ١٩٩٢.

وتأتي شهادة إضافية من رئيس المجلس الأعلى لجمهورية أذربيجان، الذي قال إن

”هذه المأساة ارتكبتها السلطات الأذربيجانية، وعلى وجه التحديد ارتكبتها مسؤول رفيع المستوى“.

المخصص لهذه المناقشة، نقترح أن يتخلى وفد أذربيجان عن وسائله غير المسؤولة للدعاية ويحاول أن يوضح لوزارة خارجيته وقيادته أن هذه المنظمة تناسب بقدر أكبر بكثير المداولات الجادة بشأن القضايا المتصلة بالتعاون المتعدد الأطراف.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمة المتكلمين. بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج على جدول أعماله.

أشكر جميع الوفود التي شاركت في مناقشة اليوم المفتوحة بشأن حماية المدنيين.

رُفعت الجلسة الساعة ٢٠/٢٢.

مرة أخرى استخدام الحق في التكلم من على المنبر السامي للأمم المتحدة.

لم تكلف ممثلة أرمينيا نفسها عناء الاستماع بعناية إلى ما قلته، وفضلت عوض ذلك أن تقرأ نصا خطيا يتضمن مجموعة من المغالطات الموحدة. ونتيجة لذلك، استمعنا إلى تعليقات غير ذات صلة وخارج السياق من البديهي أنها لم ترد على حججنا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة أرمينيا لتدلي ببيان آخر، بشرط أن يكون هذا هو آخر بيان.

السيدة خودافيرديان (أرمينيا) (تكلمت بالإنكليزية): يؤسفني أن آخذ الكلمة للمرة الثانية. ما أقترحه أنه بدلا من المحاولات المتشنجة لتضليل الدول الأعضاء واستغلال الوقت